وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الإرهـــــاب الدولـــي

إعداد الطالبة:

زغلامي منال بنت الهادي

إشراف الأستاذ

د/ بوعزيز عبد الوهاب

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د.ملاك وردة	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
د. بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
د.بوساحية السايح	أستاذ محاضر – أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

" بالسلاح تستطيع قتل الإرهابيين، إنما بالتعليم تقتل الإرهاب"

ملالا يوسفزي، ناشطة باكستانية مدافعة عن تعليم الإناث وحائزة على جائزة نوبل

الإهـــداء

إلـــى التي عشرون سنة من عمري كانت كافية لأن أؤمن أنها سقطت سهوا من الجنة فجاء بها أبي لمنزلنا، إلـــى أمي سأكون كما تريدين .

الى من كان خير عون لي عند المحن الى والدي

الى سندي وفخري في الحياة اخوتي

الى ضحـــايا الارهاب في العالم

أهدي ثمرة هذا العمل.

زغلامي منال

كلمة شكـــر

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف على هذه المذكرة أستاذي الفاضل الدكتور " عثماني عزالدين" على قبوله الإشراف على هذا العمل، سداد رأيه ورشد نصحه، فجازاه الله عنا، وسدد خطاه وبارك الله في علمه

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة مناقشة هذا العمل الذين خصصوا جزءا من وقتهم الثمين لمراجعة ومناقشة هذه المذكرة، فبارك الله فيهم جميعا.

زغلامي منال

U.F.L	وحدة التنسيق والاتصال	Unité de fusion et de liaison
O.A.S	منظمة الجيش السري	L'Organisation de l'Armée secrète
F.I.S	الجبهة الاسلامية للإنقاذ للجهاد المسلح	Front Islamique du salut
M.I.A	الحركة الاسلامية المسلحة	mouvement islamique armé
F.I.D.A	الجبهة الاسلامية للجهاد المسلح	Front Islamique du Djihad Armé
G.I.A	الجماعة الاسلامية المسلحة	Groupe Islamique armé
C.P.S.G	الجماعة السلفية للدعوة والقتال	Groupe salafiste pour la prédication et le combat
C.E.M.O.C	لجنة الأركان العملياتية المشتركة	Comité d’état-major opérationnel conjoint

المقدمة

بدأ العنف مع بداية الحياة الاجتماعية للبشرية، ولازال إلى يومنا هذا مستمرا، فظاهرة العنف لها صور مختلفة و متعددة، بحسب تعدد و اختلاف أطرافها و ظروفها، وكذا الجهة التي تصدر منها أعمال العنف.

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر الاكثر خطورة بالعالم فهي ظاهرة عالمية أصبحت تشكل خطراً على المجتمع الدولي، ومع أن ظاهرة الإرهاب موجودة منذ القدم إلا أنها لم تكن تفتك في المجتمع الدولي كما في أيامنا هذه حيث أنها أصبحت أكثر ضراوة وخطورة من السابق وتهدد المجتمع الدولي بكاملة.

لقد تعددت وسائل الإرهاب وطرقه في سبيل الوصول إلى أغراضهم وتحقيق أهدافهم، وهكذا اتخذ الإرهاب صورا وأشكالا عدة من خطف الطائرات والاستيلاء على السفن، إلى تدمير المنشآت وقتل الزعماء وملوك ورؤساء الدول، مرورا بالاعتداء على الشخصيات السياسية والشخصيات العامة وانتهاء بإهدار حياة الأفراد شيوخا كانوا أو رجالا أو نساء، ووضع المتفجرات والعبوات الناسفة في الأماكن العامة، زيادة على مهاجمة السفارات والقطارات والمؤسسات العمومية، ووضع المتفجرات في الساحات والأماكن العمومية والقتل الجماعي، مما يؤدي إلى ضرب الاستقرار والأمن والتنمية في المجتمع.

ورغم الانقسام العميق حول مسألة تعريف الإرهاب إلا أن المجتمع الدولي عامة لا يختلف من حيث اعتباره تهديدا دوليا لأمن واستقرار المجتمعات، فضلا عن كونه من الأسباب الرئيسية لتوتر العلاقات الدولية، وعلى ضوء ذيوع وانتشار نشاط الجماعات الإرهابية في العالم ولجؤها لاستخدام أكثر الأسلحة تطورا تضافرت وتكاثفت الجهود لمكافحة هذه الآفة السرطانية، في محاولة لاجتثاثها من جذورها.

كما ان قضايا الارهاب أصبحت في مقدمة الاهتمامات العالمية مما أدى الى حتمية مضاعفة الجهود الدولية وتكريس عدة اليات في كل من المجالات الثلاث (التشريعي، القضائي، الأمني)، لمكافحة الارهاب وخاصة مع ازدياد خطورة النتائج التي تخافها مثل هاته الجرائم الارهابية بأنواعها على الامن والسلم في العالم.

وسنقوم في دراستنا هذه بالتعرض على أهم الجهود المبذولة لإعطاء مفهوم للإرهاب، بالإضافة الى مختلف الاليات الدولية التي وضعت سواء من طرف المنظمات العالمية او من طرف المجتمع الدولي لقمع هذه الجرائم الارهابية .

الإشـــكـــاليـــــــة:

وبناء على ما تقدم يمكن صياغة اشكالية الدراسة في التساؤل التالي: **ما الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الارهاب الدولي؟**

أهميــة وأهـداف المــوضـوع:

وتبرز الاهمية العلمية لموضوع الدراسة من خلال الاهمية المتنامية التي يوليها المجتمع الدولي لهذه الظاهرة التي أصبحت تهدد امن واستقرار العالم أجمع. كما تبرز هذه الاهمية على وجه الخصوص في ضرورة تكاتف جميع دول العالم لإيجاد طرق كفيلة للحد من الارهاب وخاصة مع ادراك استحالة نجاح المكافحة الفردية بعيدا عن المجتمع الدولي.

وتبرز الاهمية العملية لهذه الدراسة كونها تستهدف الابعاد الرئيسية لمشكلة الارهاب وابراز دور التعاون الدولي على الصعيد القضائي والتشريعي وكذلك الامني للوقاية والتقليل من حدة خطورة هاته الجرائم.

وتهدف الدراسة الى ابراز مكانة الارهاب في قائمة الاهتمامات الدولية ومعرفة مدى التعاون القائم بين الدول للحفاظ على الامن في العالم. والتأكيد على حتمية تضافر الجهود الدولية والتنازل عن المصالح والخلافات الذاتية للدول لصالح الشعوب.

أسبـــاب اختـيار الموضـــوع:

وتندرج الاسباب الذاتية لاختيار الموضوع في الاهتمام والرغبة في معرفة اسباب وقناعات مرتكبي الجرائم الارهابية في العالم وخاصة دول العالم العربي، وهذا بعد الاطلاع على تفاصيل "مذبحة كرداسة" التي وقعت في مصر سنة 2013 صدفة.

اما عن الاسباب الموضوعية للاختيار فتكمن في تتبع والبحث في الارهاب كموضوع يشكل قضية كبرى بالإضافة للأليات التي كرسها المجتمع الدولي لإعاقة وشل حركة المنظمات الارهابية في العالم ومدى نجاعتها.

الدراســـات الســـابقة:

- مذكرة ماجستير للطالبة اسمهان بوضياف تحت عنوان دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، حيث كانت دراستها مقارنة بالدرجة الأولى إذ جمعت بين أهم السياسات الجنائية لمكافحة الجريمة الإرهابية فضلا عن تركيزها على دور المنظمات الدولية والإقليمية في مكافحة الجريمة الإرهابية في إطار التعاون الدولي.
- رسالة دكتوراه للطالب علي لونيسي التي جاءت بعنوان آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، الذي استهل دراسته بإطار مفاهيمي لظاهرة الإرهاب الدولي مبرزا محاولات بعض التشريعات الوطنية لتعريف الإرهاب، كما قد ركز في دراسته على ما اصطلح عليه التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية أين أورد مختلف الاتفاقيات التي أدرجت موضوع الجرائم الإرهابية في ثنايا نصوصها، هذا ولم يغفل عن الوقوف على إشكاليات مكافحة الإرهاب الدولي وفق الأجهزة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة مستدلا بالعديد من القضايا الإرهابية المعروفة في الممارسات الدولية السابقة.

الصعــوبــات والعـــــراقيــل:

خلال إنجازنا لهذا البحث المتواضع واجهتنا صعوبات حاولنا جاهدين تجاوزها من المناهج المتبعة والمراجع التي تم الاعتماد عليها ومن أهم هذه الصعوبات:

- ضيق الوقت الذي يقابله شساعة الموضوع وانفتاحه على العديد من التخصصات.
- قلة المراجع القانونية المتخصصة في موضوع التعاون الدولي خاصة في المجال الأمني وهو ما وجب الاعتماد على مراجع سياسية أكثر منها قانو نية، مما صعب التحكم بالدراسة وحصرها في المجال القانوني.

منهـــج الدراســـة:

نظرا لطبيعة موضوع البحث وخصوصيته وتطرقه للعديد من القضايا القانونية والسياسية، فقد تم الاعتماد على عدة مناهج عملية فيما بينها بهدف إغناء البحث والإلمام بكافة جوانبه، وذلك على النحو التالي:

المنهج التاريخي: تم الاعتماد على هذا المنهج بغية سرد التسلسل الزمني لهذه الظاهرة من خلال دراسة جذورها التاريخية و كيف ظهرت.

المنهج الوصفي التحليلي: الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي عليه في الواقع، وذلك من خلال استعراضنا إلى أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

التصـريح بالخطــة:

وللإجابة على الاشكالية المطروحة قمنا بتقسيم المذكرة لفصلين ويتفرع كل فصل الى مباحث ومطالب:

الفصل الاول: تحدثنا فيه عن الاطار النظري للظاهرة الارهابية وقسمناه الى ثلاث مباحث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الارهاب الدولي أما المبحث الثاني قد تضمن أشكال وأساليب الارهاب اما في المبحث الثالث: قد تطرقنا الى نشأة وتطور التنظيمات الارهابية في دول العالم الاسلامي.

الفصل الثاني: وتضمن الاليات الدولية العالمية لمكافحة الارهاب الدولي حيث عرضنا في المبحث الأول الأليات التشريعية لمكافحة الارهاب اما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى التعاون القضائي الدولي لمكافحة الارهاب و اخيرا المبحث الثالث قد تضمن التعاون الامني الدولي.

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية للإرهاب الدولي

المبحث الاول: مفهوم الارهاب الدولي

المبحث الثاني: اشكال وأساليب الارهاب

المبحث الثالث: نشأة وتطور التنظيمات الارهابية في دول العالم الاسلامي

ان ظاهرة الإرهاب لها جذور عميقة في التاريخ، إلاّ أنها في وقتنا الحاضر أصبحت موضوع العصر، وذلك بازدياد عدد العمليات الإرهابية وكذا تنوع أساليب تنفيذها، وهذا ما جعل الجماعة الدولية تواجه الكثير من الصعوبات و العراقيل في وضع تعريف للإرهاب وللجريمة الإرهابية، رغم مختلف المحاولات لذلك، سواء ا من طرف الفقهاء أو جهود الدول من خلال ابرم العديد من الاتفاقيات أو سن تشريعات خاصة بمكافحة الجر ائم الإرهابية.

رغم اتفاق الدول على أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، و يؤثر على استقرار المجتمع الدولي، إلاّ أن وجهات النظر قد اختلفت عند محاولة وضع تعريف للإرهاب وللجريمة الإرهابية. فنجد من خلال المناقشات التي دارت في اللجان التي شكلتها الأمم المتحدة[1] فالولايات المتحدة الأمريكية اقترحت تضمين أعمال الكفاح المسلح وحركات التحرر وتقرير المصير ضمن الأعمال الإرهابية، وهذا ما عارضه الاتحاد السوفيتي سابقا، الذي كيف الإرهاب على أنه تلك الأعمال الخارجة عن نطاق الشرعية الدولية التي تمارسها دول ضد دولة أخرى، وهذا ما يسمى بإرهاب الدول ن تباين الآراء ليس السبب ، الوحيد الذي صعب تقديم تعريف للإرهاب الدولي، بل أيضا تطور ظاهرة الإرهاب ذاتها واختلا طها مع الجرائم الأخرى، وتعدد أساليبها كان السبب في عدم وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب[2].

رغم غياب تعريف لهذه الجريمة إلاّ أن ذلك لم يمنع الدول و المنظمات من الدعوة إلى إبرام اتفاقيات، وتكثيف الجهود الدولية من أجل مكافحة وقمع الجريمة الإرهابية، حيث أبرمت عدت اتفاقيات دولية من أجل مكافحة الإرهاب بداية من العقد الثالث من القرن العشرين، لتعالج مسألة الإرهاب الدولي وبالتحديد بداية من سنة 1937م ، حيث

[1]– وضع مجلس الأمن عدة لجان خاصة بمكافحة الإرهاب مثل الجنة المعنية بمكافحة الإرهاب CTC التي أنشأت بموجب القرار رقم 1373 سنة 2001.

[2]– –هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها(في التشريعات الجزائية المقارنة)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص 27.

وضعت أول اتفاقية تضمنت نصوصا قانونية تلزم الدول بمكافحة الإرهاب إلاّ أنها لم يتم التصديق عليها[1]

وبعد هذه المحاولة أتى كم هائل من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المبرمة لمكافحة الإرهاب الذي يستهدف سوءا الأفراد أو الدول، أو الاتفاقيات الموجهة لحماية وسائل النقل البحرية والجوية .

المبحث الأول: مفهوم الارهاب الدولي

تعد ظاهرة الإرهاب الدولي من الظواهر الاكثر خطورة بالعالم فهي ظاهرة عالمية أصبحت تشكل خطراً على المجتمع الدولي، ومع أن ظاهرة الإرهاب موجودة منذ القدم إلا أنها لم تكن تفتك في المجتمع الدولي كما في أيامنا هذه حيث أنها أصبحت أكثر ضراوة وخطورة من السابق وتهدد المجتمع الدولي بأكمله.

المطلب الاول: تعريف الارهاب الدولي

لقد اثار مصطلح الارهاب جدلا بين الدول . وذلك لصعوبة توحيد الآراء حول وضع مفهوم لمصطلح الارهاب، اذ التعريف الشامل والتام لظاهرة الارهاب غير موجود، وان مفهوم الارهاب يثير جدلا حول وضع تعريف له من عدمه.

أولا- التعريف اللغوي للإرهاب الدولي

لقد وردت كلمة الارهاب في اللغة العربية بمعنى "أَرهب" ويعود مفرد الكلمة الى الجذر الثلاثي "رهب" وهي تدل على الخوف والفزع وهي مشتقة من رهب،يرهب،رهبةُ، ورهبان ورهبا، وكل هذه الكلمات تدل على الخوف[2]، وكلمة الارهاب وردت في القرءان الكريم عدة مرات، بعدة معاني، مثل الخوف والخشية في الآية الكريمة 154 من سورة الاعراف لقوله تعالى [وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى

[1]- مشهور بخيت لعريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ،ص. 29.

1_هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها(في التشريعات الجزائية المقارنة)، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، .28.ص. 2010

وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ] ، وبمعنى الرعب والفزع في الآية الكريمة 116 من نفس السابقة الذكر لقوله تعالى [قَالَ أَلْقُوا ۖ فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ واستر هبوهم وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ]، وبمعنى الخشية والطاعة في الآية الكريمة 40 من سورة البقرة لقوله تعالى [يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ].

وفي اللغة الفرنسية وردت كلمة الارهاب في قاموس "لروس"[1]بمعنى مجموعة من اعمال العنف من اجل تحقيق سياسية، وكلمة الارهاب تقابلها في اللغة الفرنسية " **TERRORISME**" وهي مشتقة من كلمة " **TERREUR**" وهي كلمة لاتينية بمعنى جعله يرتعب ويرتجف، وكلمة " **TERRORISME**" وهي تعني كل مذهب او توجه يؤمن باستخدام القوة والرعب للوصول الى هدف، وكلمة" **TERRORISTE**" تعني ارهابي[2].

أما في اللغة الانجليزية، فقد ورد كلمة الارهاب في قاموس "أكسفورد" بمعنى **TERRORISM** **USE OF VIOLRNCE FOR POLITICAL PURPOSES** والذي يترجم على انه استخدام للعنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية خاصة ضد حكومات الدول، او الشخصيات المهمة او الأشخاص الأخرين التابعين للدولة.

وما نلاحظه في جميع التعاريف المقدمة سابقا، انه رغم اختلاف اللغات الا انها اجتمعت فكلمة "العنف" و "التخويف" بغرض تحقيق اهداف وأغراض سياسية، فكلمة ارهاب تستخدم للرعب والخوف الذي يسببه الفرد أو جماعة سواءا كان لأغراض شخصية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية وغيرها[3].

[1] - Larousse , dictionnaire de français, première, édition, 2005, p.420

[2]- مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني للنشر، مصر،2009 ، ص.14.

[3]– حسنين المحمدى بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ، ص. 58.

- **ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإرهاب الدولي:**

تعد الجريمة الارهابية جريمة دولية تتم بفعل أو الامتناع عن فعل مخالفا بذلك قواعد القانون الدولي العرفي او الاتفاقي، وتعاقب عليها المجموعة الدولية لخطورتها ولمساسها بركائز أساسية يقوم عليها امن واستقرار المجموعة الدولية، فأغلبية التعاريف لا تخرج عن نطاق اعتبار الجريمة الارهابية نوع من انواع العنف السياسي الذي يستهدف الضغط على الدول من خلال استهداف المجتمع وذلك باستخدام وسائل عنف مادية ومعنوية لتحقيق أغراض مباشرة أو غير مباشرة[1].

ويرى بعض الشراح ان الارهاب مذهب يعتمد عليه للوصول الى اهداف معينة عن طريق الذعر والاخافة، وهذا المذهب ذو شقين، شق اجتماعي يرمي الى القضاء على نظام الطبقات القائم بمجموعه، وتحت مختلف أشكاله فيكون النظام الاجتماعي بمجموعه هدفا مباشرا له ، وشق سياسي يهدف الى قلب اوضاع الحكم رأسا على عقب، ولا يتردد في ضرب ممثل الدولة لضرب الدولة ذاتها.

ونلاحظ أن كل التعاريف تشترك في ان الارهاب يجمع كل اعمال العنف التي تهدد سلامة البشرية، وكل الأعمال التي تبث الخوف والفزع في النفوس[2].

- **ثالثا: تعريف الارهاب في بعض الاتفاقيات**

عرفت اتفاقية جنيف المنعقدة سنة 1937 المتعلقة بمنع الارهاب والمعاقبة عليه، والتي تعتبر اول محاولة لقمع الاعمال الارهابية على انها "أعمال جريمة موجهة ضد الدولة من دولة

[1]– وداد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي بين آليات التفكيك والتركيب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009،ص.12

[2]– محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة الملك فهد الوطنية لنشر ، المملكة العربية السعودية، 2009، ص38

أخرى يقصد بها ويراد منها خلق حالة من الرعب في اذهان اشخاص معينين، او مجموعة من الأشخاص او الجمهور العام "[1].

الاتفاقية الاوروبية الخاصة بقمع الاعمال الارهابية الموقعة سنة 1977، عرفت جرائم الارهاب في المادة 1 على انها " الجرائم التي وردت في الاتفاقية الخاصة بقمع الاستيلاء غير مشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي سنة 1970 ، الجرائم التي وردت في اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ،الموقعة في المونتريال ،والجرائم الخطيرة التي تتمثل في الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو حرية الأشخاص ذوي الحماية الدولية، جرائم خطف وأخذ الرهائن والاحتجاز غير مشروع، والشروع في ارتكاب الجرائم الارهابية او الاشتراك فيها مع شخص يرتكبها او يحاول ارتكابها"[2].

اما الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الارهابية لسنة 1998 ، فقد عرفت الارهاب بشكل قانوني في المادة الاولى حيث على انه "كل فعل من افعال العنف او التهديد به ايا كانت بواعثه او اغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي وبهدف القاء الرعب بين الناس، أو ترويعه بإيذائهم أو تعريض حياتهم، حريتهم، وأمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والاملاك العامة او الخاصة ، تعريض احد الموارد الطبيعية للخطر وتعتبر الاتفاقية العربية اول من دون تعريفا للإرهاب و للجريمة الارهابية"

وايضا المادة 2 من نفس الاتفاقية، اعطت تعريفا للجريمة الارهابية " أي جريمة او شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض ارهابي في أي من الدول المتعاقدة او على رعاياها او على ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الارهابية

[1]– أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي للحقوق، طبعة 2، لبنان، 2009، ص 37.

[2] – و لقد أضافت المادة 2 من الاتفاقية الأوربية الخاصة بقمع الإرهاب لسنة 1977 على أن الإرهاب "يعتبر من ضمن الأعمال الإرهابية أي عمل من أعمال العنف الخطيرة الموجهة ضد الأشخاص أو ضد الممتلكات.

المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بقمع الارهاب ومكافحته، عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة او التي لم تصادق على الاتفاقية العربية"[1].

-رابعا: تعريف الارهاب في التشريع الجزائري

لقد جاء المشرع الجزائري بتعريف للأعمال الإرهابية المرسوم التشريعي الصادر في 19-04-1993 حيث أورد المشرع في المادة الاولى من هذا المرسوم تعريفا للإرهاب، حيث ساوى بينه وبين أعمال التخريب، وعرفها على انها "كل مخالفة تستهدف امن الدولة وسلامة التراب الوطني واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل هدفه بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الامن، من خلال الاعتداء على الأشخاص او تعريض حياتهم وحرياتهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم او عرقلة حركة المرور او حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية، او الاعتداء على المحيط البيئي وعلى وسائل المواصلات والممتلكات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها او احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء عليها او على رموز الجمهورية، أو عرقلة عمل السلطات العمومية او حرية ممارسة العبادة والحريات العامة، أو عرقة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة اعوانها او ممتلكاتها، أو عرقلة القوانين والتنظيمات"[2].

المطلب الثاني: السياق التاريخي للظاهرة الارهابية

ان جريمة الاغتيال السياسي خاصة الاعتداء على حياة الملوك شكلت الصورة الاولى للإرهاب عبر التاريخ، والتي تعود الى اتفاقية "قادش" بين "رمسيس الثالث" (ملك مصر) و "ماكوسيل" (ملك الحيثيين) والتي تمت على تسليم مرتكبي جرائم الاعتداء على الملوك و اسرهم في البلدين.

[1]- أنظر المواد 1 و 2 من الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

[2]-- تهاني علي يحيى زيدان، الإرهاب ووسائل مكافحته(في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998) ،دار النهضة العربية لنشر، 2008 ،ص . 53-54.

وهناك بعض الأدبيات تشير بشكل خاص الى الاعمال الارهابية في التاريخ اليهودي ثم الصهيوني فالإسرائيلي اليوم، وقد عرف التاريخ الاسلامي ظاهرة الفرق الدينية المتطرفة، التي بدأن تشكل مباشرة بعد موت الرسول –صلى الله عليه وسلم– من الخوارج والمواليين غير العرب، اذ كانوا يهدفون من خلال ذلك الى افتاك الخلافة ببث الفتن والصراعات الداخلية بينهم.

وكذلك ظهر الارهاب في خضم الثورة الفرنسية، وقضية الطلبة الروس المعارضين للقيصر، كما تزامنت العمليات الارهابية في داخل الوطن العربي[1]

كما تعد الظاهرة الارهابية في افريقيا ظاهرة الخطف والقتل والتخويف المتمثل في الارهاب الفردي، وحتى عمليات السطو والقرصنة التي كانت دائما منتشرة في الفضاء الافريقي في شكل عصابات وجماعات ارهابية تنشط نشاطات غير منظمة وبطريقة عشوائية جدا.

وقد تنوعت صور الارهاب وتعددت أدواته وتطوراته مع التطور الانساني وكذا توسعت ساحاته، وانتقل مفهوم الارهاب من الارهاب المحلي الى الارهاب الاقليمي فالإرهاب الدولي، ومن الارهاب الفردي العشوائي الى الارهاب المنظم الجماعي ، وقد مرت المسيرة الاسطورية للإرهاب بعدة مراحل:

المرحلة الأولى:

يعرف بموجات الارهاب ذات الطابع المتطرف في اوروبا، وقد ساد في القرن التاسع عشر الى عقد الثلاثينات من القرن العشرين، وكان القائمون بالإرهاب في الاغلب من الوطنيين المتطرفين، والذين وجهوا عملياتهم الارهابية ضد الحكام والسياسيين في اطار عمليات اعادة رسم الخريطة السياسية في اوروبا.

وكان من ابرز هذه الحالات اغتيال ولي عهد النمسا على ايدي أحد المتطرفين الغرب مما ادى لاحقا ضمن عوامل اخرى الى اندلاع الحرب العالمية الاولى[1].

[1]- عمار بن سلطان، لنظام الاختراق والتغلغل ونشوء الظاهرة الإرهابية في الجزائر، من أعمال الملف الملتقى الدولي الأول لكلية العلوم السياسية والعالم بجامعة الجزائر، الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة الجزائر: دار هومة،2004، ص105.

المرحلة الثانية:

هي المرحلة التي اختلط فيها مفهوم الارهاب بالحركة الدولية لتصفية الاستعمار التي قادتها حركات التحرر الوطني، وقد حاولت الكثير من ابواق الدعاية ووسائل الاعلام الغربية أنداك على وصف عمليات التحرير والكفاح الوطني من اجل الاستقلال والسيادة الوطنية بالإرهاب.

كما نشأت العديد من الحركات الارهابية اليسارية في اوروبا مثل الارهاب الأسود في ايطاليا والارهاب الاحمر في كل من اسبانيا والبرتغال، وكذلك في دول شرق اسيا مثل " تايوان واليابان" و حتى " إندونيسيا" وما يميز الجيل الثاني من الارهاب أنه ارهاب ذا طابع ايديولوجي، وقد استخدم كإحدى ادوات الصراع بين المعسكرين خلال الحرب الباردة وانتشر بكثرة في القارة الافريقية، اذ تمثل في حرب العصابات داخل الدولة الواحدة، وكذلك بين الدول المختلفة والمتجاورة والمتنازعة في اطار حروب بالوكالة (بالتفويض او النيابة) على اساس ان افريقيا كانت مسرحا حقيقيا للصراع بين الشرق والغرب، ومن هنا بدأت الفكرة الاولى لتنميط العمل الاجرامي الارهابي في افريقيا.

وحتى بعد انتهاء الحرب السوفياتية الأمريكية، شرعت بعض الدول المتواطئة في تجنيد الارهابيين استغلال المتطوعين العرب في توظيفهم لمعارضة سياسية ضد بلادهم حسب مصالح وأهداف كلة دولة[2].

المرحلة الثالثة:

تبدأ المرحلة من منتصف الثمانينات ، اذ أصبحت ظاهرة الارهاب عالمية من الناحية الجغرافية، بشكل أساسي خاصة من ناحية توزيعها وتماثلها العملياتي والوظيفي، وفي ذلك الوقت هي ظاهرة محلية الى حد كبير تنشط داخل الدولة الواحدة او في اقليم جغرافي ضيق.

---

[1]- احمد محمد ابراهيم، " مفهوم الارهاب: تعريفات غامضة وتطبيقات ملتبسة"، شؤون عربية، ط 133 (ربيع2008) ص48-63.

[2]- محمود إبراهيم، مرجع سابق الذكر، ص، ص 48-63

اذ ينحو محور تركيز النشاط الارهابي الى التنقل حول العالم، بحيث انحصر في اوائل السبعينيات في أمريكا اللاتينية، وفي عام 1973 انتقل الى القارة الاوروبية وخلال عامي 1986 و 1987 انتقل الى الشرق الأوسط وافريقيا، وفي عام 1988 انتقل الى اسيا، وعاد مرة اخرى الى امريكا اللاتينية في عام 1989، وتستمر هذه المرحلة طيلة سنوات التسعينيات من القرن الماضي[1].

فشهدت هذه المرحلة موجات الارهاب ذات الطابع الاثني، ولا سيما الارهاب ذو الطابع الديني أو الطائفي او العرقي الضيق. كان هذا النوع من الارهاب مرتبط الى حد كبير بتفاقم الصراعات الداخلية و في العديد من دول العالم في فترة ما بعد الحرب الباردة، وكان الارهاب واحد من أدوات الصراع فيها وقد امتد هذا الشكل من الارهاب الى داخل الولايات المتحدة ذاتها، ممثلا في حادثة تفجير مدينة اوكلاهوما[2].

المرحلة الرابعة:

الجيل الرابع من أجيال الظاهرة الارهابية هو ارهاب اليوم، الذي دخل أدبيات السياسة العالمية خلال عقد التسعينيات اذ أصبح تحركه ايديولوجيا، ويتميز باعتماده على شبكات تنظيمية واسعة بالضافة الى كونه أكثر تصميما على استخدام أسلحة الدمار الشامل، وفي هذا الاطار شكلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 نقلة نوعية، وخطيرة في نمط وأساليب وأشكال ووسائل الارهاب الجديد[3].

وعليه، عند تحليل المسار التطوري للظاهرة الارهابية والبحث في جذورها نجدها انتقلت من اعمال التطرف والعنف القومي والديني و الاغتيالات السياسية والمذهبية والعرقية، ووسائل

---

[1]- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة: الإرهاب وغسل الأموال، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص ص 162،163.

[2]- محمود إبراهيم، مرجع سابق الذكر، ص، ص 48-63 .

[3]- عبد الفتاح مصطفى، الصيفي وآخرون، الجريمة المنظمة: التعريف والأنماط والاتجاهات، الرياض: أكاديمية نايف لعربية للعلوم الامنية، ص 33.

بسيطة الى ارهاب يسعى الى ان يكون منظما ومنسقا في الجيل الثاني ومرتبطا بالكثير من المظاهر المتزامنة معه، كحركات التحرر الوطني منذ منتصف القرن الماضي، بينما انتشرت الظاهرة الارهابية أكثر في الجيل الثالث منذ نهاية ثمانينات القرن العشرين وأخذت الطابع العالمي في توزيعها وانتشارها.

ويعد الجيل الرابع والأخير هو الأصعب والاخطر والأكثر انتشارا وخاصة وأن الارهاب الدولي أصبح ارهابا استباقيا حيث استفاد من المعطيات التكنولوجية والتقنية ليغير وهو كذلك أساليبه وانماطه وفقا لتسارعيه وشمولية العولمة.

مما سبق نستنتج أن الخصائص العامة المميزة لحركة التفاعلات الدولية خلال فترة معينة تترك تأثيرا جوهريا على الارهاب ، من حيث الاهداف والأشكال والأليات.

وتنتشر في الوقت الحاضر العديد من التنظيمات الارهابية الممولة بشكل جيد القادرة على التخطيط والتنسيق فيما بينها لتكون خصما للدول الكبرى التي تستخدم الخطاب الديني في حشد المؤيدين لها .

فنجد مثلا تنظيم القاعدة الذي جمع كل المجاهدين العرب في افغانستان ابان الغزو السوفياتي اذ يقوم على نشاطات مختلفة خاصة العمليات الهجومية التي شنها فنجد تنسيق هيكلي وادوار مترابطة لإقامة الدولة الاسلامية، وكذا الجماعة الاسلامية المصرية وحركة الجهاد الاسلامي المصري، تنظيم الدولة الاسلامية، بالإضافة الى جماعة "كوكلوسن كلان" التي مارست الارهاب على المواطنين السود .

والمتعاطفين معهم، نجد ايضا منظمة " ندونايا" التي تتميز بشراستها في الاعمال الارهابية التي تعود اصولها الى ما قبل الثورة البلشفية[1].

[1]- احمد محمد ابراهيم، مرجع سابق الذكر ص، ص 48-63.

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإرهابية

ان لكل الجرائم مهما اختلفت ركنين اساسين، الركن المادي والركن المعنوي ونفس الشي بالنسبة للجرائم الارهابية، اما الركن الدولي فليس كل الجرائم لها ركن دولي، الا ان جريمة الارهاب الدولي يميزها بصفة اساسية الركن الدولي.

- **الركن المادي للجريمة الارهابية**

ويقصد به السلوك أو الفعل الخطير والمحظور الذي يصيب مصالح وشؤون الدولة بضرر، فالسلوك المادي حركة عضوية تصدر من الفرد وتكون ملموسة، فهو ليس مجرد نوايا واعتقادات بل هي اقعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم، فلا نفترض وقوع جريمة دون سلوك مادي ملموس.

بالإضافة الى اهميته من حيث تيسير التدليل الى وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها، والسلوك يكون اما ايجابي أو سلبي [1].

الايجابي يتمثل في حركة مادية تصدر من الجاني، أما السلبي فيتمثل في الامتناع عن عمل والنشاط الاجرامي يتخذ أشكال عديدة مثل تأسيس جماعة ارهابية منظمة. أما الانضمام الى جماعة اجرامية منظمة فيقصد الالتحاق بالمنظمة وهو ثمرة الايجاب والقبول بين الجاني والجماعة الارهابية.

- **الركن المعنوي للجريمة الارهابية**

في الجريمة الارهابية، الركن المعنوي يتمثل في ذلك الجانب النفسي ، الذي يتكون من عناصر داخلية او شخصية والتي ترتبط بالواقعة المادية الاجرامية، فهو ذلك الاتجاه غير مشروع للإدراك والارادة الحرة نحو الواقعة الاجرامية، والركن المعنوي في الجريمة

[1]- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، الجزائر،(د.س.ن)،ص 113

الارهابية يتمثل في قصد اشاعة الرعب والخوف لدى أشخاص معنيين[1]، ويتخذ الركن المعنوي صورتين

فالقصد الجنائي العام يعني أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يرتكبه أمر محظور، وأن الأسباب التي أدت الى ارتكابه غير مشروعة اما بنص صريح في القانون او بطبيعة الفعل وحتى لم يذكره القانون بشكل صريح، فإذن نكون امام القصد الجنائي العام عندما يتوفر كل من العلم والارادة، اما القصد الجنائي الخاص أوسع من القصد الجنائي العام، لأن القصد الخاص متوجه نحو نتيجة محددة. اما الصورة الثانية من الركن المعنوي فتتمثل في الخطأ الذي يعني الاهمال او الرعونة او عدم الاحتياط، فالجريمة أحيانا تقع دون قصد جنائي بل يكفي الخطأ، وهذه الصورة تجد تطبيقها القانون الوطني اكثر من القانون الدولي، وذلك لأن الجرائم الدولية هي تقريبا بمجملها جرائم عمدية[2].

- **الركن الدولي للجريمة الارهابية**

نكون أمام الركن الدولي للجريمة اذا انطوى السلوك الاجرامي على مساس بمصالح الجماعة الدولية التي يحميها النظام القانوني الدولي، ويتحقق الركن الدولي في جريمة ارهاب الدولة اذا كانت الأفعال الارهابية قد تم تنفيذها بناء على خطة مرسومة من طرف دولة ما على دولة اخرى، ويكون الجاني ارتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها اما اذا ارتكبها بإرادته المنفردة فيكون الركن الدولي منعدمان ويتحقق الركن الدولي أيضا في حالة ارهاب دولة غير مباشر وخلاصة ذلك ان الركن الدولي يكون موجودا في جريمة

[1]- مد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة (في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009 ،ص ص. 22-23-25-27.

[2]- م روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية)، منشورات الحلبي 19 الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص، ص. 226-234

ارهاب دولة اذا قامت بنشاط –مباشر او غير مباشر– في القيام بأعمال العنف وتخريب ضد دولة أخرى[1].

المبحث الثاني: أشكال وأساليب الارهاب

المطلب الاول: أشكال الارهاب

على غرار التباين الكبير في تعريفات الارهاب لدى الفقهاء والدارسين نجد أيضا اختلافا بينهم في تصنيفاته، وذلك لاختلاف معايير التصنيف حسب مجال التخصص الذي يتبناه صاحب التصنيف، وعلى ذلك يمكننا التمييز بين عدة أشكال أو انواع عن الارهاب من خلال النظر من حيث الجوانب التالية: من حيث الفاعل ومن حيث الهدف ومن حيث النطاق

اولا– الارهاب من حيث مرتكبيه

ويمكن تقسيم الارهاب من حيث القائمين به الى نوعين رئيسين هما:

1–<u>الارهاب الفردي أو الجماعي:</u>

ونقصد به الارهاب الذي يقوم به شخص أو اشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم أو في اطار جماعة منظمة، ويوجه هذا الارهاب ضد نظام او دولة معينة.

يتميز هذا النوع من الارهاب بانتشاره واستمراريته وتنوع اهدافه وأساليبه ووسائله. كما انه من الممكن أن يضم بين كفيه معظم أشكال الحركات الارهابية بدءا من المجموعات الفوضوية ومرورا بالمجموعات الاثنية الانفصالية، وانتهاء بالمجموعات الارهابية الثورية الراديكالية والمجموعات العنصرية المحافظة[2].

---

[1]- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008، ص157.

[2]- نهاد عبد الله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الارهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001–2004م،مذكرة ماجيستير غير منشورة، فلسطين ،كلية الدراسات العليا للتخطيط والتنمية السياسية،2005

2-ارهاب الدولة : رغم الخلاف حول وجود ارهاب الدولة أو عدمه فان الرأي مستقر على وجوده، حيث تصدر الولايات المتحدة الأمريكية قائمة تورد فيها أسماء الدول الداعمة للإرهاب. لكن هناك باحثين يخلطون بين الارهاب والسلطة والديكتاتورية[1]

ويتحقق هذا النوع من الجريمة اذا كانت تمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي او مرافقة الحيوية، واذا كان النجاة ينتمون في جنسياتهم الى أكثر من دولة أو اذا هرب مرتكبون الجريمة الى دول غير التي ارتكبوا فيها الجريمة او وقعت على الأشخاص يتمتعون بالحماية الدولية.

ويمكن تقسيم ارهاب الدولة الى نوعين هما:

- **ارهاب الدولة الداخلي (الارهاب القمعي)**

ان الارهاب القهري أو القمعي له عدة صور منها ابعاد الشعب عن ممارسة السياسة أو تشكيله سياسيا حسب رغبة الحكام أو اضعاف ارادة المواطنين في دعم الثوريين أو المعارضين للحكومة، أو محاولة الحكومة السيطرة على موارد البلاد التي تقع تحت حكمها واستغلالها لصالحها والسيطرة على مواطنيها وتقيد حرياتهم الاساسية

- **الارهاب الدولة الخارجي :**

يعني استخدام حكومة دولية ما لدرجة كبيرة من العنف ضد المدنيين من مواطني دولة أخرى لإضعاف روحهم المعنوية أو ارادتهم في دعم وتأييد الحكومة التابعين لها فإرهاب الدولة هو الذي تمارسه الدولة كمنظومة كاملة، وبقرار سياسي ضد دولة أخرى أو ضد فرد او مجموعة افراد[2].

[1]- محمد عوض الترتوري، أغادير جويحان، علم الإرهاب: الأسس الفكرية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط1 ،2006 ،ص104-105

[2]- سامي جاهد عبد الرحمان، مرجع سابق الذكر، ص 28

ثانيا: الارهاب من حيث الهدف

تتعدد الاهداف التي تسعى اليها الحركات الارهابية ويمكن لن نميز من هذه الاهداف بين الاهداف الايديولوجية، الاهداف الانفصالية، والاهداف الاجرامية، وعلى الأساس تتعدد أشكال الارهاب على النحو التالي:

- **الارهاب الايديولوجية:**

ويسمى أيضا الارهاب العقائدي، ويهدف الى تحقيق ايديولوجية معينة، يؤمن بها القائمون به، وقد عرف هذا الارهاب قديما في صورة الارهاب الفوضوي، قد مارس الثوار في روسيا ارهابا ايديولوجيا للوصول الى هدفهم فحققوا الثورة البلشفية عام 1917 ويعد الارهاب الثوري احدى صور الارهاب الايديولوجي ، وقد يكون الارهاب الإيديولوجي دينيا عندما تزداد حدة الخلافات الدينية في مجتمع او عندا تتركز أقليات دينية في مناطق معينة وتمارس طقوسها بشكل مخالف للطقوس الدينية للأغلبية[1].

- **الارهاب الانفصالي:**

وجد هذا النوع من الارهاب منذ زمن طويل، حيث يستند الى دوافع اثنية او عرقية او جغرافية يتم استخدام تكتيكات الارهاب من اجل تحقيق الانفصال عن الدولة الام، بالإضافة الى اعتراف بالاستقلال السياسي والاقليمي لمجموعة او جنس معين، كما يعرف أيضا بالإرهاب الاقليمي والقومي، يمارس هذا الشكل من الارهاب من طرف الدولة بطريقة غير مباشرة، من خلال دعم بعض الحركات الانفصالية وهو يقوم بصفة أساسية على اسس عرقية، وامثلته منظمة **(ETA)**

[1]- _ سهيل حسن الفتلاوي، الارهاب وشرعية المقاومة، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2009م،ص98

الانفصالية الاسبانية، ومنظمة الجيش الجمهوري الايرلندي، ولا توجد حركة قومية أو عرقية انفصالية تمكنت من تحقيق اهدافها حتى الأن من خلال الارهاب او بدون استخدامه[1].

- **الارهاب الاجرامي:**

هو نوع الارهاب لا تحركه دوافع سياسية او ايديولوجية او انفصالية وانما دوافعه انانية وشخصية اقتصادية واجتماعية ويسميه البعض بالإرهاب الاجتماعي او ارهاب القانون العام، ويتخذ اساليب متعددة لتحقيق اهدافه مثل الابتزاز والسطو المسلح وأخذ الرهائن لطلب الفدية والتخريب ونهب المال والممتلكات وممارسة أعمال الاتجار في المخدرات وعمليات غسيل الاموال وغيرها من صور الاجرام الفردي او المنظم، وهو نفس الارهاب العادي[2].

ثالثا- الارهاب وفقا لنطاقه:

يمكن تقسيم هذا النوع من الارهاب الى نمطين هما ارهاب محلي تنحصر ممارساته وعملياته داخل الدولة، وارهاب دولي يمتد عبر الدول.

- **الارهاب المحلي:**

وهو الارهاب الذي تتم ممارسته داخل الدولة بشرط ان يكون الفاعلون والمستهدفون من نفس الجنسية، ودون ان تتعدى نتائج ذلك الفعل الحدود المكانية للدولة التي ينتمون اليها، بما يشمل كافة مراحل العمل الارهابي، بدءا من التخطيط وانتهاء بالتنفيذ والتطبيق، بمعنى أخر يجي أن يكون الفعل الارهابي مستندا الى عوامل ومفاعيل محلية داخل الدولة، دون اشتراك أي عنصر تابع لدولة او جماعة خارجية او اجنبية في مرحلة من مراحل الفعل الارهابي، لا من حيث التخطيط ولا من حيث التمويل او التنفيذ، وعادة ما

[1]- محمد عوض الترتوري أغادير علاقات جويحان، مرجع السابق الذكر، ص 110

[2]- منتصر سعيد حمودة، الارهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الاسلامي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2006م،ص69

يكون هذا النوع من الارهاب محكوما بإجراءات عقابية داخلية، وغير خاضعة لأي رقابة خارجية.

- **الارهاب الدولي:**

هذا النوع من الارهاب يتم من قبل أفراد أو جماعات تحكمهم دولة ذات سيادة مثل: وكالة الاستخبارات الاسرائيلية الموساد ضد فلسطين خارج اسرائيل، فالإرهاب الدولي هو الذي يأخذ طابعا دوليا يتلقى الدعم من الخارج، أو يكون هدفه دوليا، ويقع بتحريض ضد دولة أخرى او منها مباشرة، وتعدد امكنة التخطيط له، ويتجاوز أثره الاقليم الى دولة أخرى مع اختلاف جنسيات الضحية والارهابي او يهدف الى احداث تغير في الأدوار العالمية أو بنية النظام الدولي ومن المعروف أن هذا النوع من الارهاب لا يدخل في النطاق الداخلي للعقوبات فقط، وانما يدخل في نطاق العقوبات الدولية التي تم التطرق اليها وفقا لقواعد القانون الدولي والتي تم ايضاحها من خلال عدد من الاتفاقيات الدولية[1]

المطلب الثاني: أساليب الارهاب

تختلف الأساليب والادوات التي تعتمد عليها التنظيمات الارهابية في نشاطها باختلاف المكان والزمان والامكانيات والقيادات، وتفاوت الاهداف في الحجم والتنظيم والتخطيط، وسوف نقسم هذا العنصر الى الأساليب التقليدية والأساليب المعاصرة على النحو التالي:

<u>أولا- الأساليب التقليدية:</u> قد يمارس النشاط الارهابي على نموذج من الضحايا المحتملين لتغيير سلوك او تصرف معين ويمارس هذا التهديد على فكر الأفراد لإثارة العواطف والانفعالات، ولهذا يمكن تصنيف اهم الأساليب التقليدية للإرهاب كالتالي:

[1]- دليلة هرباجي، ليلى دوخي، مكافحة الارهاب الدولي في السياسة الخارجية الامريكية بعد احداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة لنيل الماجيستر في العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012-2013، ص51

- **استعمال الأسلحة الخفيفة:** ان القوة التفجيرية العالية والتطور التقني والمدى هو ما يميز الأسلحة الخفيفة عن الأسلحة الصغيرة ويبرر القلق العام ازاء انتشار الأسلحة غير المشروعة كما جاء في تقرير المؤتمر لفريق الخبراء الحكوميين لسنة 1997 التابع للأمم المتحدة، يحدد الفريق بشكل عام الأسلحة الخفيفة التي يمكن تصنيفها ضمن الاساليب التقليدية والمعاصرة في نفس الوقت كونها لازالت تستعمل من طرف الجماعات الارهابية الى يومنا هذا و اهم مثال عن ذلك ما حدث في فرنسا في مطلع 2015 أحداث " شارلي هبدو"Chalrlie Hebdo.
- **عمليات التفجير:** أحد أقدم الأساليب وأوسعها انتشارا هو أسلوب زرع المتفجرات والقاء القنابل وتخريب المنشآت، فلقد استخدم الارهابيين هذا الأسلوب منذ القرن التاسع عشر، حيث تعد وسيلة التفجيرات أكثر الوسائل الارهابية تحقيقا للأهداف التي ترمي اليها المنظمات أو الجهات الارهابية لان التأثير الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والنفسي لهذه الوسيلة يأخذ طريقة بشكل سريع وفعال في المجتمع وله صدى كبير لدى السلطة السياسية.
- **الاغتيالات:** قد يتخذ الارهاب صورة الاغتيال والقتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الرأي العام داخل الدولة وتتحدد هذه الشخصية بالنسبة للإرهابي حسب الفرض من العملية الارهابية، وقد يكون الاغتيال أو القتل لإحداث حالة من الفزع او الرعب[1].
- **حجز الرهائن:** تعد جريمة خطف وحجز الرهائن من اخطر صور الجرائم الارهابية وترتكب معظمها اما لأغراض سياسية واما لأغراض اجرامية كجرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها المجرمون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة وفي حالة ما اذا كان الغرض من ارتكاب هذه الحوادث سياسيا فغالبا ما يكون

1_ ريس عطية، الإرهاب في إفريقيا: دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة جامعة الجزائر 3 :كلية العلوم السياسية والاعلام، 1432هـ-2011م،ص ص 82-84

الضحايا من بين الشخصيات التي تشغل مناصب سياسية هامة في الحكومات او البنوك أو المؤسسات الدولية او ممثلي الدول لدى المؤتمرات او الاجتماعات الدولية[1].

- **ثانيا: الأساليب المعاصرة:** لقد كثر الحديث في السنوات الأخيرة خاصة بعد نهاية القرن العشرين حول مسألة وصول الارهابيين الى الحصول على أساليب حديثة وتطوير أساليبها التقليدية وهذا يمثل كتهديد للعالم بأكمله، وهذا راجع لإمكانية حصول هذه التنظيمات على أسلحة الدمار الشامل بالإضافة الى الاستحواذ على تكنولوجيا المعلومات تتماشى مع عصرها ومن الأساليب نذكر ما يلي:

أ- أسلحة الدمار الشامل

ان خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل في الارهاب عمل رهيب وهدام، مثل اطلاق جرثومة مرض الجمرة الخبيثة، لكن الحقائق تكشف ان ذلك تلجأ اليه بعض الدول وتريد الصاقه في تنظيمات ارهابية حتى تبرر مكافحة الارهاب ويتسنى لها التدخل في الشؤون الداخلية لدول اخرى.

ب- الأسلحة النووية

ان الفترة الاولى للثورة النووية كانت ما بين 1938 و 1945 اثر الانتشار النووي في برلين في اواخر عام 1938، ثم المشروع الأمريكي للرئيس " روزفلت" المعروف " بمشروع ماناتن" للإنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصناعة القنابل النووية[2] وكان الغاء الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 6 و 9 أوت 1945 لقنبلتين على مدينتي " هيروشيما و نكازاكي اليابانيتين" بمثابة او مظهر للإرهاب النووي الذي عجل في انهاء الحرب العالمية الثانية.

2_حسين المحمدي، العالم بين الارهاب والديمقراطية، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،2007،ص30

[2]- نجيب نسيب ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، غير منشورة جامعة 1 مولود معمري، كلية الحقوق، 2009 ،ص، ص 36-40.

ج- الأسلحة البيولوجية

بعد انتشار ميكروب " الجمرة الخبيثة" في بعض مدن الولايات المتحدة الأمريكية ، تم تسريبه من طرف بعض الجماعات الى عدد من الدول الاخرى، وتنوع الأسلحة البيولوجية ما بين ثلاث فئات هي " البكتيريا" و أشهرها " الجمرة الخبيثة" وأشهرها " الجمرة الخبيثة" و "الفيروسات" و " السموم" الا أن مسألة استخدامها في العمليات الارهابية تبقى معقدة الى حد كبير لان تصنيعها يحتاج الى تكنولوجيا متقدمة لا توجد الا في الولايات المتحدة الامريكية وروسيا.

د- الأسلحة الكيميائية

يمتاز هذا النوع بسهولة تصنيعه واستخدامه علاوة على ضخامة الخسائر المترتبة عنه و هو على نوعين الاول يشمل المواد الموجهة ضد الأعصاب، والثاني يشمل المواد الموجهة ضد الانزيمات الموجودة داخل الجسم البشري والمثال الأبرز على هذا النوع هو قيام " اوم" الدينية في اليابان باستخدام غاز السارين السام في هجوم على نفق طوكيو سنة 1995[1]

هـ- الارهاب الالكتروني

تعرف بالهجمات غير المشروعة، أو التهديد بهجمات ضد الحاسبات أو شبكات المعلومات المخزونة الكترونيا، كما استخدمت المنظمات الارهابية الانترنت في بث بياناتها واستعمالها لتنفيذ العمليات، ويسعى الارهابي من خلال النظم الالكترونية الى تدمير البنية التحتية للدول وخاصة القوات المسلحة من خلال تدمير أنظمة الاتصال الجوية والبرية والبحرية.

[1]- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، انظر على الرابط التالي:
-http://www.djelfa.info/vb/showthread.php ?t=507972.

وكما قال أيمن " الظواهري" زعيم تنظيم القاعدة ...) اننا نخوض أكثر من نصف معركتنا في الساحة الالكترونية والاعلامية) وقدم نصيحة " لكوادر" قائلا: "عليكم ان تدركوا أن كل لقطة تلتقطونها هي بأهمية صاروخ يطلق على العدو.. " [1]

وكل هذا يدلل على أن الارهاب الالكتروني من أخطر أنواع الارهاب كون أن الاعلام التقني ووسائل الاجتماعي الحديثة ادوارا مهمة وخطيرة في حياة الامم والمجتمعات.

المطلب الثالث: انعكاسات الارهاب على الامن في العالم

تختلف تأثيرات الظاهرة الارهابية في العالم من دولة لأخرى نتيجة لاختلاف حدتها ونشاطها خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 ، والتي كانت لها انعكاسات سلبية على عدة أصعدة أمنية، سياسية، اقتصادية، ...الخ وهذا ما جعل العالم تحت ضغط كبير.

أولا- الانعكاسات الأمنية

تعتبر الانعكاسات الأمنية الاخطر على الاطلاق للعمليات الارهابية، بحكم ما تسببه من حالة انعدام الامن، واظهار عجز السلطات الامنية في الدول المستهدفة عن التصدي للعمليات الارهابية، وهو ما يتسلل بدوره في احراج حكومات تلك الدول، سوى امام مواطنيها أو امام الاعلام الخارجي لا سيما اذا أدت العمليات الارهابية الى سقوط ضحايا من الاجانب، من السياح او العاملين في تلك الدول.

ومثال ذلك تزايد عدد الهجمات الارهابية التي عرفتها دول المغرب العربي، وبالأخص في الجزائر أثناء العشرية السوداء، وما عاشه الجزائريون في تلك الفترة من حالة اللا امن وما ترتب عن ذلك من ظهور العديد من التنظيمات الاجرامية في المنطقة، واتساعها وتطور وسائلها وأساليبها.[2]

---

[1]- يوسف بن احمد الرميح، " الارهاب والاعلام الجديد. الإرهاب الرقمي"، في .
(04/06/2016).http://www.assakina.com/awareness-net/rebounds/64993.html

[2]- احمد ابراهيم محمود، " الارهاب الدولي في افريقيا بين الازمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة، (دراسات استراتيجية، العدد183، جانفي2008م، ص19

و من اهم الانعكاسات الامنية كذلك ظهور حركات اسلامية مقاتلة منطقة الساحل والصحراء أرهقت دول المغرب العربي خاصة الجزائر نتيجة لجهودها في تأمين حدودها المشتركة مع المناطق التي شهدت ميلاد هذه الحركات.

وفي هذه الحالة يتأكد أن الارهاب بتسبب في نشوء حالة تكون الاولوية فيها للاعتبارات الأمنية في الدول المستهدفة مما يعطي مشروعية كبيرة لتعزيز اجراءات الامن من اجل منع ومكافحة الارهاب، ويؤدي هذا الوضع في الكثير من الحالات الأجهزة الأمنية في العالم، بما في ذلك استحداث قوانين جديدة لمكافحة الارهاب، والسماح لأجهزة الأمن بإجراءات تتجاوز أحيانا الصلاحيات الواردة في قوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الارهاب المعمول بها في تلك الدول.

ثانيا- الانعكاسات السياسية

اهم نتيجة سياسية للإرهاب في العالم هو ظهور ارهاب ذو بعد اقليمي وعالمي عابر للقارات، كما ان هناك صلة وثيقة بين الارهاب وأداء النظام السياسي، لأن مكافحة الارهاب تطلب من النظام السياسي في الدول تعزيز المبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الانسان، وذلك لغاية حرمان القائمون بهذه الاعمال الارهابية من الحجج التي يتعللون لتنفيذ عملياتهم الارهابية.

وعليه فإن الانظمة السياسية التي توفر ضمانات كافية لمواطنيها لممارسة الحقوق والحريات تتيح لنفسها فرصة تهيئة المجتمع للمساهمة في حربها ضد الارهاب، اما في الحالة العكسية فإن ذلك يساعد على توفير بيئة خصبة لعمل الجماعات الارهابية[1]

ثالثا- الانعكاسات الاقتصادية

تتسبب العمليات الارهابية في انعكاسات اقتصادية سلبية خطيرة، لا سيما في مجالات السياحة والاستثمار والنقل. وذلك بحكم ما يترتب عن تلك العمليات من أثار خاصة وأن اغلب العمليات الارهابية تستهدف الأجانب والمراكز الامنية والدفاعية.

---

[1]- رتيبة برباش، أمن والإرهاب في المغرب العربي (مقاربة استراتيجية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولي، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2012،ص 129

و كنتيجة لذلك تعمل الدولة على زيادة الانفاق المخصص لقطاعين المذكورين على حساب قطاعات اخرى كالبحث والتعليم ومختلف القطاعات التنموية الاخرى.

وتأكيدا لما سبق، تشير الدراسات الأمنية والاقتصادية ان الانعكاسات الظاهرة الارهابية على الاقتصاد تتباين من دولة لأخرى حسب كفاءة كل دولة في التعامل مع تداعيات تلك العمليات، وحسب درجة التقدم الاقتصادي.

وقد أدت هجمات 11 سبتمبر 2001 و ما أعقبها من تطورات الحرب على الارهاب، الى نشوء اهتمام واسع في ادبيات علم الاقتصاد بما تسببه العمليات الارهابية من انعكاسات اقتصادية، وهناك حالة من الاجماع في الدراسات الاقتصادية على ان العمليات الارهابية تسبب نتائج اقتصادية سلبية سريعة على الدولة المستهدفة، لاسيما في مجالات السياحة والمعاملات المالية وقطاع النقل والقطاع الامني الدفاعي، حيث يزداد الانفاق المخصص لهذين القطاعين مما يؤثر سلبا على الانتاجية داخل الاقتصاد .

ويزيد من تكلفة رأس المال ويرفع الاجور ويحول انشطة البحوث والتطوير الى قطاعين العسكري والامني، كما يتسبب ذلك في التأثير سلبا على معدل النمو الاقتصادي في الدولة لا سيما اذا زاد الانفاق العسكري والامني بنسبة لا تقل عن 1% من اجمالي الناتج المحلي للدولة، كما ان الاجراءات الامنية المشددة تخفض الانتاجية، بسبب الازدياد النسبي في الوقت المخصص للتفتيش في المطارات والمنافذ الحدودية ومنشآت الاعمال[1].

1_ أحمد ابراهيم محمود، مرجع سابق، ص20

المبحث الثالث: نشأة وتطور التنظيمات الارهابية في دول العالم الاسلامي

يختلف ظهور وتطور الظاهرة الارهابية في دول العالم الاسلامي تبعا لاختلاف ظروف كل دولة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا وحتى جغرافيا، بما يؤدي الى الاختلاف في مظاهرها وعواملها بين هذه الدول وخاصة بعد انتشار الفكر السلفي والجهادي وخاصة بعد ظهور ما يعرف " بتنظيم القاعدة" لذلك سنقوم بدراسة الظاهرة الارهابية في دول العالم الاسلامي على النحو التالي:

المطلب الأول: تنظيم القاعدة في موريتانيا وتونس

الفرع الاول: نشأة القاعدة في موريتانيا

ان الجماعة السلفية للدعوة والقتال **(GSPC)** التي تحولت في سبتمبر 2006 الى فرع القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي **(AQMI)** بعد اعلان ولائها لتنظيم القاعدة الأم ،قد نجحت تماما في زرع خلايات نشطة من الجهاديين يتمتعون بقدرات تسليحية ولو جيستية توعية تمكنهم من فتح جبهة جديدة في موريتانيا، وهو التنظيم الذي يعتقد على نطاق واسع بانه بات يمثل الفرع الموريتاني للقاعدة[1].

ومن اهم العمليات التي جرت في المنطقة هو هجوم مهربون مغمرون مجموعة من المشاركين في سباق "داكار" للسيارات 1999، او عندما ورد اسم المجموعة السلفية للدعوة والقتال وزعيمها " مختار بلمختار" المعروف سابقا ب " خالد ابو العباس" والملقب "بلعور" ضمن تقارير للاستخبارات الفرنسية ولوكالة المخابرات اثر الغاء مراحل (الرالي) في النيجر سنة 2000م، ليأتي بعد وذلك اختطاف 32 من السياح الألمان والنمساويين في الجزائر، على يد " عمارة السيف" الملقب " عبد الرزاق المظلي" في 2003، وكذلك عندما ألغيت المرحلتان العاشرة والحادية عشر من (رالي داكار) بين مدينة (النعمة) شرق موريتانيا و (بوبو ديلاسو) في بوركينا فاسو عبر مدينة (موبتي) بمالي في جانفي 2000م تحت تهديد تنظيمات ارهابية كانت تنشط في منطقة الحدود بين الجزائر وموريتانيا ومالي، ولكن يبدو ان نشر بلاغ نسب

[1]– احمد ابراهيم محمود، المرجع السابق، ص23

للزرقاوي الذي كان زعيما للفرع العراقي من مجزرة القاعدة في جويلية 2004م، يهدد موريتانيا مباشرة بالانتقام، هذا ما جعل موريتانيا في خطر من ذلك التنظيم الجهادي الدولي[1].

في 04 جوان 2005م حصل هجوم على حامية عسكرية في بلدة (لمغيطي) والهجوم الذي تعرضت له وحدة من الجيش الموريتاني في الشمال الشرقي حوالي كلم من الحدود مع مالي والذي ادى الى مقتل 15 جنديا وجرح 17 منهم، هذا ما أحدث قلقا للأوضاع الأمنية في البلاد، واعتبرها الرأي العام مناورة سياسية من طرف نظام (ولد الطايع)، للتلويح بتهديدات ارهابية قصد تبرير التطبيق على الحريات العامة والحصول على معنويات من صندوق الحرب على الارهاب.

لقد طالت حملة التشكيك تلك نوايا وأفكار الزعيم السابق للجماعة السلفية للدعوة والقتال وأميرها في الجنوب الجزائري "مختار بلمختار" نفسه، مع انها كانت واضحة بما فيه الكفاية للتنبؤ بتطورات دراماتيكية قد تتجه نحوها الأوضاع المتسمة بتزايد انعدام الأمن في البلاد وفي شبه المنطقة عموما.

ثم توالت العمليات المحسوبة على القاعدة في موريتانيا، في 24 ديسمبر 2007 اغتيال 4 مواطنين فرنسيين من أسرة واحدة قرب مدينة " ألاك" في هجوم نفذه ثلاثة شبان موريتانيين ينتمون للقاعدة.

- 2008 هجوم على مقهى قرب السفارة الاسرائيلية في " انوا كشوط"
- 23 جوان 2009 قتل مواطن أمريكي في " أنوا كشوط" ضمن عملية تبنتها القاعدة
- سبتمبر 2009 استهدفت السفارة الفرنسية في انو كشوط بتفجير انتحاري
- 25 أوت 2010 هاجمت القاعدة بسيارة مفخخة مقر القيادة بالمنطقة العسكرية في مدينة " نعمة" شرق موريتانيا على الحدود مع مالي، وقد اسفرت عن مقتل جندي موريتاني وجرح أخرين.

1_ محمد السالك ولد إبراهيم، ، الجدار الأخضر العظيم "لصد التصحر عن إفريقيا. بيروت، مجلة البيئة النفسية، عدد فيفري، صفحة الحياة، لندن،2009،ص34

الفرع الثاني: القاعدة في تونس (GICT)

ان " الجماعة الاسلامية المقاتلة" من أقدم وأخطر المجموعات الارهابية في تونس والتي أسسها " طارق معروفي" في سنوات التسعينات وتعد هذه الجماعة من الجماعات التي انضمت الى القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي وكانت معادية للرئيس التونسي السابق لخضوعه للغرب ومنعه للحجاب ليس من الغريب ان تكون تونس هدفا للقاعدة في العالم الاسلامي وان كانت تحاول مهما كان الثمن ان تطيح بالنظام القائم بسبب ما يفرضه من تصورات تعترض عليها القاعدة[1].

وتعتبر احداث 2007 بمثابة تهديد حقيقي، حيث بدأت القاعدة تتبنى هجماتها وكانت البداية بهجومي 23 ديسمبر 2006 و03 جانفي 2007 اللذان كشفا القناع عن تواطئ كبير حيث ان جل المنفذين للهجومين كانوا تونسيين الا ان خطة الهجومين جاءت من الخارج ولقد ضمت الشبكة كذلك مجموعة من المقاتلين الذين تلقوا تدريبا في الجزائر، تحضيرا لهذين الهجومين.

ومن يومها عملت الحكومة التونسية على تشديد الامن ببعثها حملات تحسسية ضد الارهاب بمساعدة من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الامريكية لتقوية الروابط من جديد وحفظ السلام لبلادها[2].

بالرغم من ذلك الا ان العمليات الارهابية في تونس زادت بشكل ملفت للنظر، خاصة في فترة ما بعد سقوط حكم الرئيس " زين العابدين بن علي". مما زاد من حدة الأمر هو وصول التيار الاسلامي للحكم وبروز صراع كبير ما بين التيار الاسلامي والتيار الليبرالي

1_Matieu Guidere ;Al Qida La conquète du Maghreb, Le Terrorisme Aux Porte de L'Europe, Monaco France, p.p 222-223

2_ Yonah Alexander, Maghreb and Sahel, the Rising Threat From ALOIDA and other terrorisme/Addressing Terrorists In North And West/central Africa, 2010, p.20

الفرانكفوني. م اوجد موجة عنف كبيرة ادت الى وقوع العديد من الضحايا منذ ما يعرف في تونس " ثورة يناير" 2011م[1].

المطلب الثاني: تنظيم القاعدة في المغرب وليبيا

الفرع الاول: نشأة القاعدة في المغرب

شهدت المملكة المغربية منذ ستينيات القرن الماضي صدمات عنيفة ما بين ما يعرف " بحركة الشبيبة الاسلامية" والنظام الملكي أسفر عن زوال هذه الحركة وميلاد حركتين هما " حركة العدل والاحسان" و " حركة الاصلاح والتجديد"

ومع اقرار التعددية الحزبية في المغرب، كان للحركتين حضور ملحوظ في الحياة السياسية المغربية، نتيجة للتطبيق الكبير على التيار الاسلامي في المغرب تم تأسيس ما يسمى بجماعة السبيبة الاسلامية من قبل مقاتلي حرب افغانستان من المغاربة بهدف ارساء دعائم الدولة المغربية، ومد يد عون لتنظيم القاعدة محليا واقليميا لطالما ان هذا التنظيم تشكل من مغاربة افغان يعملون تحت لواء واشراف زعماء تنظيم القاعدة[2]

فمنذ 2003م ذهب الجهاديون لمحاربة قوات التحالف في العراق، حيث تمكن حوالي 100 عنصر مغربي من الذهاب الى هناك لمقاتلة جنود التحالف.

ولقد ارتبط اسم القاعدة في المغرب " بالجماعة الاسلامية المقاتلة" يعود اصلها الى السلفية الجهادية، ولقد تأسست من المجاهدين القدامى " الأفغان" الذين ذهبوا لمحاربة الروس في افغانستان في سنوات 1980م، والذين عادوا الى المغرب بعد نهاية الحرب.

---

[1]- عبد الرزاق ب، توتر في مدينة النمرين التونسية اثر مظاهرة لأقارب ضحايا الثورة، AFP، تونس 08-09-2012 نقلا عن موقع

www.hosted.news/afp/article

[2]- رتيبة برباش، المرجع سابق ذكره، ص 48.

تم تأسيسها من طرف " عبد الكريم المجاتي" الذي أصبح بعد نجاح هجومات مدريد 2004م قائد الامارات الجهادية في اوروبا والمغرب وهذا قبل ان ينزع منه الجزائري " ابو موسى عبد الودود" القيادة بعد ان اقنع بلاده بتأسيس القاعدة في بلاد المغرب الاسلامي[1].

ان منظمي القاعدة و**(G.I.C.M)** لديهما نفس الايديولوجية القائمة على السلفية الجهادية التي تحت على الكفاح المسلح لنيل الأهداف السياسية المشتركة والمتمثلة في تأسيس دولة اسلامية ولكنها تختلف حول طبيعة الهدف المستهدف فبالنسبة للقاعدة المستهدف هو " العدو البعيد" أي الغرب والمصالح الاجنبية في البلدان الاسلامية بينما **(G.I.C.M)** هو " العدو القريب" أي نظام النظام المغربي[2].

لقد مرت الجماعة الاسلامية المغاربية المقاتلة منذ تأسيسها بثلاث محطات هي:

المحطة الاولى: تتحدد في الفترة الممتدة بين (1998-2002) حيث ان تنظيم القاعدة لم يكن يرغب في استهداف المغرب بقدر ما كان يتعامل معها كقاعدة خلفية بإمكانها أن تسهل أمور أعضائها كتوفير اقامات لهم أو تزويجهم بمغربيات أو تسهيل انتقالهم الى اوروبا من خلال تزويدهم بوثائق هوية مزورة، وهناك حدثان يشير ان لهذا الدور خلال هذه المحطة، يتعلق الحدث الأول بمحاكمة احد " الأفغان المغاربة" وهو " علي علام" ، حيث اتهم بسرقة وثائق رسمية منها جوازات سفر، وكان هذا الأخير قد وظف من قبل أعضاء " الجماعة الاسلامية المغاربية المقاتلة" للقيام بذلك، ويرتبط الحدث الثاني بتفكيك " الخلية النائمة" في 2002م والتي كانت تضم ثلاثة سعوديين متزوجين بمغربيات ظلوا لسنوات يتنقلون بين المغرب وافغانستان التي كانوا يقيمون بها

1_ Matieu Guidere,Op,cit,pp,188-189

2_محمد مقدم، الأفغان الجزائريون ممن الجماعة الى القاعدة، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والاشهار،ط1ن2002،ص 74

قبل سقوط طالبان نهاية 2001م، رغم اصرار أعضاء هذه الخلية باستيعاد التهم الموجهة اليهم بخصوص رغبتهم في استهداف استقرار المغرب لم ينفوا صلتهم بالقاعدة[1].

المحطة الثانية: تتحدد هذه المحطة من الفترة الممتدة بين (2002م-2004م) حيث لم يعد دور " الجماعة المقاتلة" مقتصرا على توفير الدعم بل تعداه الى المشاركة في تنفيذ بعض العمليات التخريبية ضد بعض الدول عقابا لها على تعاونها مع الولايات المتحدة الامريكية في حربها ضد الارهاب، وفي هذا الاطار تندرج الاعتداءات التي استهدفت مدينة الدار البيضاء: 16 ماي 2003م وتلك التي استهدفت هجومات مدريد 11 مارس 2004م.

المحطة الثالثة: تنطلق في مسار " الجماعة الاسلامية المغاربية" سنة 2004م، حيث تحدد دورها مرة أخرى جراء تفاعلات سقوط نظام صدام حسين في 2003م وانتقال جزء، من نشاطات القاعدة الى بلاد الرافدين حيث وضع كل من اسامة بن لادن وأيمن الظواهري استراتيجية جديدة أصبحت تراهن على كسب المعركة والحاق الهزيمة بالولايات المتحدة الامريكية واقامة دولة اسلامية ببغداد وتشكيل مدخلا لإسقاط الانظمة الديكتاتورية في العالم العربي ولبلوغ هذا الهدف يقتضي تزويد العراق بالمقاتلين، ووفا لهذا التصور اعتبرت

" القاعدة " المغربيين سواء في بلاد المغرب العربي او في اوروبا بمثابة خزان بشري بإمكانه تغذية الحرب في العراق، وفي هذا الاطار أضيفت مهام " الجماعة المغربية المقاتلة " مهمة جديدة وهي استقطاب المقاتلين من المغاربة، سواء داخل المغرب او في اوروبا من اجل ارسالهم الى العراق[2].

3_ Matieu Guidere, Op,Cit ,PP.201-202

1_ محمد ضريف، الإسلام السياسي في الجزائر، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماعي السياسي، ط1 ،المغرب الدار البيضاء، نوفمبر 1994،ص

الفرع الثاني : القاعدة في ليبيا

يعتبر خبراء أمنيون انه لا يوجد فعليا جناح محلي للقاعدة، وبالرغم من ذلك توجد عدة مجموعات متطرفة لا تخفي ارتباطها بالمنطقة، منها " جماعة انصار الله" والتي تأثرت بأدبيات الجماعة الاسلامية المسلحة في الجزائر **(G.I.A)** وقد برز ذلك بوضوح في اعلان، امير التنظيم " أبو بكر الشريف" في 18 اكتوبر 1995 بأن مقاتلين الجماعة الاسلامية المسلحة في الجزائرية هم " اخواننا " فأفكارهم هي أيضا أفكارنا وتعد الجماعة المقاتلة في ليبيا اكثرها شهرة و تنظيما[1].

تأسست " الجماعة المقاتلة الليبية" في 1980 ضمن اوساط المقاتلين المحطين (بن لادن)، ولم تعلن عن نفسها الا سنة 1995 عندما في مواجهة السلطات الليبية، غير انها لم تصمد في المواجهة لاختلال موازين القوى، فاضطرت قيادتها التي كانت متمركزة في السودان للتوجه في 1996م الى أفغانستان، بضغط من حكومة " الخرطوم" الى جانب قيادات تنظيم القاعدة و جماعة الجهاد.

حاولت " الجماعة الليبية المقاتلة" اعادة بناء نفسها في افغانستان غير انه قبل استكمال هذا البناء، فوجئت باعتداءات 11 سبتمبر 2001 و ما تلاها من غزو امريكي انتهى بإسقاط نظام طالبان وخروج قادة الجماعة من افغانستان، وانتهى امر اغلبهم بالاعتقال حيث سلموا الى ليبيا و من بينهم امير الجماعة " عبد الحكيم الخويليدي" الملقب ب " أبو عبد الله الصادق". يبدو ان قرار "التحاق الجماعة الليبية المقاتلة" بتنظيم القاعدة، وهي الجماعة التي حرصت على استقلاليتها التنظيمية لم يكن اختيارا بقدر ما كان اضطرارا أملته رغبة مما من تبقى من نشطاء هذه الجماعة في قطع الطريق على المصالحة التي انخرط فيها العديد من قادة المقاتلين مع النظام الليبي.

[1] - Matieu Guidere,Op,Cit,P.223

بدأ النظام الليبي عملية المصالحة ونبذ التطرف بمبادرة من سيف الاسلام القذافي واستغرقت المفاوضات بضع سنوات لكن في سبتمبر 2009، أصدر قادة " الجماعة المقاتلة" في ليبيا " مراجعات" جديدة للجهاد في شكل وثيقة دينية من 417 صفحة بعنوان" الدراسات التصحيحية"، وأوضحت المراجعات الجديدة ان الكفاح المسلح ضد نظام القذافي غير شرعي من منظور الشريعة الاسلامية واعدت ارشادات جديدة تبين متى وكيف يصح الجهاد.

حتى بعد الانتفاضة الليبية ضد نظام القذافي التي بدأت في مارس2011،وفي أعقاب الثورة قرر العديد من القادة وأعضاء الجماعة انشاء احزاب سياسية والمشاركة في العمليات السياسية للنظام الليبي الجديد واعتقد الكثيرون ان جماعة " الاخوان المسلمين "الليبية قد تفوز في الانتخابات البرلمانية مثل ما حدث في مصر وتونس، وفي مارس 2012 أسست هذه الاخيرة حزبا سياسيا أسمته " حزب العدالة والبناء "، والذي اتبع في تأسيسه خطى " حزب الحرية والعدالة" الذراع السياسي للإخوان المسلمين في مصر[1].

وبعد سقوط نظام القذافي، انقسمت الجماعات الاسلامية المقاتلة الى فئتين سياسيتين هما " حزب الوطن" المعتدل ذو القاعدة العريضة والكيان الأصغر " حزب الامة" الوسط الاكثر محافظة وذو صبغة الاكثر اسلامية وفي اللحظة التي ألقت فيها الجماعة المقاتلة بعد الحرب وانخراطها في العملية السياسية بدأت جماعات جهادية جديدة في الظهور من ابرزها كتيبة انصار الشريعة في بنغازي التي اعلنت عن نفسها لأول مرة في فيفري 2012 بزعامة محمد الزهاوي.

1_ هارون. ي.زيلين، التيار الاسلامي في ليبيا، مجلس السياسة الخارجية،2013، نقلا عن
http://www.washington institute.org/Ar/policy-analysis/niew/Islamisme-in-LIBYA

المطلب الثالث: بوادر نشأة القاعدة في الجزائر (GSPC)

ان ما يشكل خصوصية التجربة الجزائرية، هو تفاقم الظاهرة الارهابية منذ اوائل سنة 1990م، حيث عرفت الجزائر اخطر أزمات المجتمعات المعاصرة، مع الخلط بين مفاهيم الارهاب عامة والارهاب " الاسلامي" خاصة، فضلا عن تورط الارهاب الجزائري في قضايا الامن الدولي، ولعلى أبرز الجماعات الارهابية في الجزائر " الجماعة الاسلامية المسلحة" ، والتي كانت تسعى لإسقاط الحكومة الجزائرية واقامة دولة اسلامية تسير وفقا لقاعدة الشريعة، وقد اعتمدت العنف المسلح كوسيلة لتحقيق اهدافها، وتبنت هذه الجماعة عدة عمليات ارهابية ضد أهداف مدنية في الجزائر وفرنسا أحيانا، ارتكبت عدة مجازر (مجزرة بن طلحة، كجزرة الرايس..)، لقد استعملت الجماعة الاغتيالات، تفخيخ السيارات وتفضل عمليات الاختطاف، مهددة بذلك امن الدولة والمؤسسات والأفراد[1].

قامت " الجماعة الاسلامية للإنقاذ" تحت قيادة " الجماعة الاسلامية المسلحة" بتعيين أمراء قياديين على الكتائب وذلك بتشكيلها على المستوى الجهوي ولم تكن تجند الجزائريين المحليين فحسب، بل حتى المقتربين منهم في اوروبا وشمال امريكا، اما مصادر تمويلها فكانت من العمليات الاجرامية (تزوير بطاقات الرصيد، خطف الرعايا..) فضلا عن التبرعات وكان منخرطيها يتلقون تدريبات في السودان، لبنان أفغانستان

في عام 1997م، وبعد الانشقاقات التي حدثت داخل الجماعة المسلحة وتخلى بعض أعضائها عن ايديولوجية الجماعة وسياساتها شكلوا اسما جديدا، عرف بالجماعة السلفية للدعوة والقتال والتي أصبحت بدورها مكملة للجماعة الاسلامية المسلحة وشكلا معا أبرز الجماعات الارهابية الناشطة التي تهدد الامن الجزائري أنداك[2]

[1]- الجماعة الاسلامية المسلحة نقلا عن

-http///AR.WIKIPEDIA.ORG/W/INDEX.PHP ?TITLER 15/08/2016.

[2] -_ Yonah Alexander, Op, Cit ,P.P 15-16-17

تشكلت الجماعة السلفية للدعوة والقتال (G.S.P.C) منذ " بيان التوحيد" على حد انخراطها في القاعدة على أثر اعادة هيكلة عميقة على المستويين الايديولوجي والعسكري، حيث عرفت هذه الجماعة ديناميكية جديدة على اثر احداث 11 سبتمبر 2001م في انجاه تجديد نفسها، وسعيها نحو توحيد جهودها تحت راية واحدة، وهذا ما كان يسعى اليه حسان حطاب هو ضرورة تحالف كل الجماعات والفصائل السلفية الجزائرية والقتال تحت راية واحدة وفي صف واحد[1]. واستغلت وضعا سياسيا واجتماعيا متدهورا في منطقة القبائل لتصبح في بضعة سنين وحتى 2004م المجموعة الاكثر تنظيما ونشاطا لا في الجزائر فقط بل في كامل شمال افريقيا وقد تم توسيع الجماعة على ثلاثة مراحل أساسية:

- التقرب من المقاتلين العرب في " الشيشان" باستغلالهم كنقطة وصل والدخول الى شبكات القاعدة.
- وضع الجماعة نفسها في خدمة الجناح العراقي للقاعدة حتى تنتفع من خبرته وهذا ما يسمح لها بالدخول النهائي في غمرة الحركية القتالية العالمية.
- اما المرحلة الثالثة تمثلت في انشاء مجموعات سلفية مغاربية ذات مشروع وهدف واحد واستغلال مكتسبات المراحل السابقة.

وتبنت الجماعة منذ ترأس الملقب " أبو مصعب عبد الودود"، سياسة عولمة واضحة برزت في اعلاناتها الرسمية التي تضمنت تحولا تدريجيا من تركيزها على الشأن الجزائري الداخلي الى السياسة العالمية والتفاعل مع مختلف الاحداث التي تحرك المغرب العربي والشرق الأوسط.

[1]- محمد ضريف، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب15-07-2010م نقلا عن:
http://aljazeera.net/portal/templates/posting/Pocket

وكانت اول عملية مهمة قامت بها " الجماعة الاسلامية للدعوة والقتال"، خارج الحدود الجزائرية ما وصفته ب " عملية بدر" في موريتانيا، التي قدمت، على أساس كونها ثأرا لعناصرها الذين أوقفوا في موريتانيا، ثم تلتها دعوة الى كل من اطلقت عليهم ب " الشباب الاسلامي في شمال افريقيا" الى الالتحاق بالجزائر بحجة انها " ارض الاعداد للجهاد"[1].

[1]– محمد ضريف، المرجع سابق الذكر.

الإرهاب هو ظاهرة من ظواهر العنف المنظم على المستويين الدولي والداخلي، ومشكلة حقيقية تساعد على تفاقمها تدهور الظروف الاجتماعية والسياسية . حيث أصبحت الإرهاب محل اهتمام الدول ومختلف المنظمات الدولية منها والإقليمية، ولكن إلى حد الآن لم يتوصل إلى وضع تعريف محدد لهذه الجرائم الخطيرة، والسبب راجع إلى تعدد وتطور أسبابه، خصوصا وأن هناك من الدول من تستخدمه في ممارساتها، فضلاً عن اختلاف وجهاتً النظر، ومحاولات كل دولة فرض وجهة نظرها على دولة أخرى، مما جعلها في بعض الأحيان تعتبر الجرائم الإرهابية دفاعا عن النفس، والدول الأخرى تعتبر حركات التحرر من قبيل الأعمال الإرهابية ورغم مختلف الاجتهادات والمحاولات الفقهية العربية منها والغربية لوضع تعريف للإرهاب، إلى أنها لم تصل إلى توحيد الآراء في هذا الأمر، فانفردت الدول في تشريعاتها الداخلية بوضع تعريف للإرهاب وللجريمة الإرهابية كل لوحدها.

الفصل الثاني: الأليات الدولية العالمية لمكافحة ظاهرة الارهاب الدولي

المبحث الأول: الاليات التشريعية لمكافحة الارهاب الدولي

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الارهاب الدولي.

المبحث الثالث: التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الارهاب الدولي.

بالرغم من وجود خلاف في تعريف الارهاب وما هي الاعمال التي تعد اعمالا إرهابية والاعمال التي تعد كجرائم منظمة، وعدم وجود اتفاقية دوليه لتعريف الارهاب والاعمال التي تندرج تحت مسمى الاعمال الإرهابية الا ان المجمع الدولي لم يقف مكتوف الأيدي حيال هذه الظاهرة، وقام بجهود كبيرة وكثيرة للتصدي لظاهرة الارهاب وعمل المجتمع الدولي على تدويل هذه الظاهرة كونها تمس امن المجتمع الدولي بالكامل .

ومن الملاحظ ورغم قدم ظاهرة الارهاب الا ان الناظر بوقتنا الحالي يستطيع ان يلاحظ كثرة وتزايد العمليات الإرهابية، وتعدد أساليبها، وان هذه العمليات الإرهابية اصبحت تستهدف القاصي والداني والصغير والكبير وان عدد ضحاياها الأبرياء بتزايد مستمر، وان نطاق العمليات الإرهابية قد اتسع وتحول من ارهاب محلي الى ارهاب عالمي.

وتضافرت الجهود الدولية لإيجاد حلول لظاهرة الارهاب، فقد تم ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية المختصة بمنع ومعاقبة الارهاب الدولي، وقد اصبح التعاون الدولي للتصدي لظاهرة الارهاب هي السمه البارزة كون هذه الظاهرة اصبحت تفتك بالمجتمع الدولي، ولعل التطور التكنولوجي ساهم في انتشار العمليات الإرهابية في كل انحاء عالمنا الذي اصبح بمثابة القرية الصغيرة بسبب هذا التطور التكنولوجي، وان الاعمال الإرهابية اصبحت توثر على الدولة والإقليم والمجتمع الدولي اما أمنيا او سياسيا او اقتصاديا او على حركة الملاحة الجودة وغيره.

المبحث الاول: الأليات التشريعية لمكافحة الارهاب الدولي

لقد تواصلت الجهود الدولية من أجل مكافحة وقمع جرائم الإرهاب الدولي، وهذا لما ينجر عنها من خطر على سلامة واستقرار الأمن الدولي، وما ينتج عنها من أفعال تخريبية تدميرية تتنوع فيها الوسائل ويتعدد فيها الأطراف، كما يتعدد ويتنوع أيضا الضحايا، بحيث تمس الجرائم الإرهابية مصالح وأمن الدولة، الممتلكات والرعايا، وهذا كله دفع بالدول إلى السرعة في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع وقمع الأعمال الإرهابية التي تمس بالدول أو الأشخاص أو الخاصة بالطيران والملاحة البحرية.

المطلب الاول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع الارهاب ومكافحة تمويل الارهاب

1-اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب لعام 1937

ان عملية اغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر الاول ورئيس وزراء فرنسا لويس بارتو في مرسيليا سنة 1934 قد اثار الشعوب الاوروبية وظهرت ردود افعال عنيفة في اروبا، حيث قامن يوغسلافيا بتقديم احتجاجا لدى مجلس عصبة الأمم، متهمة حكومة المانيا النازية بالتورط في الحدث، وان رفض الحكومة الايطالية تسليم القتلة لدولة فرنسا، ومنحهم حق اللجوء السياسي قد اثار حفيظة فرنسا ودول العالم وعصبة الامم، فظهرت الحاجة لعقد اتفاقية دولية تحت مظلة عصبة الامم لمنع وقمع الارهاب الدولي.

وتم عقد مؤتمر دولي في جنيف في كانون الاول من عام 1937، وذلك من اجل التوصل الى اتفاقية دولية لمكافحة الارهاب الدولي، وانتهت اعمال المؤتمر في 16 كانون

الاول بإقرار اتفاقيتين احداهما خاصة بتجريم وعقاب الارهاب الدولي والاخرى خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية[1].

[1]- حمودة منتصر سعيد، الارهاب الدولي: جوانبه القانونية -وسائل مكافحته ، المرجع السابق، ص376

ولكي لا يحول عدم التوقيع على واحدة من هذه الاتفاقيات دون التوقيع على الاتفاقية الاخرى، فقد اكد مندوبي الدول المشاركة في اعمال مؤتمر جنيف على ضرورة الفصل بين الاتفاقيتين.

ومن الجدير بالذكر ان اتفاقية جنيف لمنع وقمع الارهاب تعتبر من ابرز واقدم الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب، وتضمنت هذه الاتفاقية تعريفا للإرهاب، وان الارهاب ينصرف الى الافعال الاجرامية الموجهة ضد دولة، وبطبيعتها مؤدية الى اثارة الرعب لدى شخصيات معينة، من مجموعة اشخاص او في الوسط العام[1].

وتتكون اتفاقية جنيف لمنع وقمع الارهاب من ديباجة و29 مادة، وقد اشتملت ديباجة الاتفاقية انه من واجب كل دولة ان تتخذ جميع الاجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة الجرائم الارهابية ذات الطابع الدولي، وتعهدت الدول الاطراف في المادة الاولى من الاتفاقية بالامتناع عن اي فعل من شأنه تشجيع الانشطة الارهابية ومنع الاعمال الارهابية الموجهة الى اي دولة اخرى ومعاقبة مرتكبيها، وان تتعاون الدول الاطراف فيما بينها على تحقيق ذلك[2].

وقد تم تحديد الاعمال الارهابية التي تدخل ضمن اتفاقية جنيف من خلال المادة الثانية في الاتفاقية وهي كمايلي.

1- اي فعل متعمد يسبب الموت او الضرر الجسيم لرؤساء الدول او من ينوب عنهم او من يخلفهم بالوراثة او بالتعيين او ازواج وزوجات الفئات السابقة او ضد من يتولى مهمة رسمية في الدولة.

2- اي عمل تخريبي متعمد يسبب اضرار للملكية العامة لأي دولة من الدول المتعاقدة.

3- اي عمل متعمد من شانه تعريض حياة العامة للخطر

[1]- الفار، عبدالواحد محمد ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، ص542.

[2]- المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب لعام 1937.

4- اي محاولة لارتكاب عمل من الاعمال السابقة.

ان النظر الى اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب يكشف عن بعض الثغرات التي تؤخذ على هذه الاتفاقية، انها شملت الاعمال الارهابية الموجهة ضد الدولة فقط وبالتالي فالأعمال التي توجه ضد الافراد لا تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية، ولا يدخل ضمن نطاقها الاعمال الموجهة الى اي دولة اخرى غير الاعضاء في الاتفاقية.

ويؤخذ على هذه الاتفاقية بانها تعالج نوع واحد من الاعمال الارهابية وهو ما يسمى ب "الارهاب الثوري" والمقصود به الاعتداءات الموجهة رموز الدولة، وانها لم تفرق بين الاعمال الارهابية والجرائم السياسية وحركات التحرر الوطنية.

بالرغم من المأخذ على هذه الاتفاقية الا انها تعتبر اول و اقدم اتفاقية دولية لمكافحة ظاهرة الدولي وعبرت عن ايمان الدول وتعاونها من اجل مكافحة ظاهرة الارهاب وان العديد من الاتفاقية الدولية التي ابرمت لاحقا قد استلهمت واخذت ببعض الحلول والتدابير والمبادئ التي تضمنتها اتفاقية جنيف[1].

2-الاتفاقية الدولية لقمع الارهاب لعام 1999 (اتفاقية التمويل)

عند دراسة الاتفاقية الدولية المعنية بمكافحة الارهاب الدولي قان من الملاحظ بان الجهود الدولية والاتفاقية قد واكبت مراحل تطور الارهاب وعالجت الكثير من الاعمال الارهابية سواء الموجهة الدولة، او الاعمال الارهابية الموجهة ضد الافراد، او الاعمال الارهابية ضد سلامة الطيران، ولقد تنبه المجتمع الدولي الى ان هنالك اعمال غير مشروعة تساعد على انتشار وازدياد الاعمال الارهابية وهو موضوع تمويل الارهاب الدولي، فعمل المجتمع الدولي على وضع مشروع لاتفاقية دولية جديدة لقمع تمويل الاعمال الارهابية، وبناءا عليه فقد كلفت اللجنة المختصة لوضع مشروع اتفاقية لقمع تمويل الارهاب بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (108/53) الذي صدر في شهر كانون الاول لعام 1998، وتم عرض مشروع الاتفاقية بعد ان اكتملت على

[1]- رفعت، أحمد محمد ، والطيار صالح بكر، (1998) ، الإرهاب الدولي، باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي، ص66

الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي بدورها اعتمدتها بقرارها رقم (109/54) في التاسع من ايلول لعام 1999، ودخلت حيز النفاذ في 10 نيسان لعام2002[1].

لم يكن هنالك اي اتفاقية دولية تعالج موضوع تمويل الارهاب، بالرغم من ان تمويل الارهاب يعد مصدر قلق للمجتمع الدولي لما تمثله هذه الاعمال من خطورة بالغة كون تمويل الارهاب يعتبرالعصب الاساسي للإرهابين، والذي من خلاله تستطيع الجماعات الإرهابية من تجنيد افراد للانضمام لهذه الجماعات، واعدادهم وتدريبهم وشراء الاسلحة والمتفجرات لهم، وتطوير قدراتهم، بالإضافة الى تطوير اعمالهم الإرهابية، وقد جرمت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب الاعمال التي من شانها تمويل الارهاب او الجماعات الإرهابية سواء بشكل مباشر او بشكل غير مباشر سواء عن طر يق منظمات او جمعيات وبغض النظر عن اهدافها خيرية او اجتماعية او ثقافة، حيث ان الاتفاقية جرمت صورة من صور الاعمال الإرهابية وهي اعمال تمويل الارهاب وجرمت هذه الاعمال على انها جرائم قائمة بحد ذاتها، ولا تنطبق احكام هذه الاتفاقية الا على الاعمال التي تتضمن عنصرا دوليا [2].وتضمن هذه الاتفاقية 28 ماده، وتضمنت مبادئ و أحكام عامة تتعلق بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب الدولي، وتضمن أيضا أحكام تتعلق بتجريم تمويل الإرهاب عرفت المادة الاولى من الاتفاقية المقصود بالأموال على انه "يقصد بتعبير « الاموال » اي نوع من الاموال المادية او غير المادية، المنقولة او غير المنقولة التي يحصل عليها باي وسيلة كانت، والوثائق او الصكوك القانونية ايا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني او الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الاموال او مصلحة فيها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانان المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات المصرفية، والحوالات والاسهم والاوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد."[3] وجرمت الاتفاقية الافعال غير المشروعة لتمويل الارهاب طبقا لنص المادة الثانية الفقرة الاولى على انة"يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم او جمع اموال بنية استخدامها، او هو يعلم انها ستستخدم كليا او جزئيا، للقيام:

[1]– بسيوني محمود شريف، غسيل الأموال: الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، القاهرة: دار الشروق للنشر ،ص132

[2]– سراج عبدالفتاح محمد، النظرية العامة لتسليم المجرمين"دراسة تحليلية تأصيلية"، القاهرة: دار النهضة العربية، ص293

[3]– المادة الأولى، الفقرة الاولى من اتفاقية قمع تمويل الاعمال الارهابية.

1. بعمل يشكل جريمة في نطاق احدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات.
2. بأي عمل آخر يهدف الى التسبب في موت شخص مدني او اي شخص آخر، او اصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في اعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون هذا العمل، بحكم طبيعته او في سياقه، موجها لترويع السكان، او لإرغام حكومة او منظمة دولية على القيام باي عمل او الامتناع عن القيام به "[1]

وقد وضحت المادة الثالثة من الاتفاقية على ان احكام الاتفاقية تنطبق على الافعال التي تتضمن عنصرا دوليا فقط، وشملت الاتفاقية تجريم الاشخاص الطبيعين أيا كانت صفته، وشملت أيضا الاتفاقية الاشخاص الاعتباريين، وقد وضعت الاتفاقية بعض التدابير من اجل اقرار المسؤ ولية على الاشخاص الاعتباريين وفقا لتشريعاتها الوطنية للدول الاطراف، وقد ترك للدول الاطراف حرية الاختيار في ان تكون المسؤولية جنائية او مدنية او ادارية، وتكون مسؤولية الشخص الاعتباري بمسؤولية المسؤول عن إدارته او الممثل القانوني له اذا وجد محلا لمسائلتهم عن الجريمة[2].

كما الزمت الاتفاقية الدول الاطراف ان تكون لها الولاية القضائية على جريمة تمويل الارهاب اذا ارتكبت تلك الجريمة على اقليمها او على سفينة او طائرة مسجلة باسم تلك الدولة او من قبل احد رعاياها، كما يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية ان تقرر ولايتها القضائية على جريمة تمويل الارهاب اذا ارتكبت الجريمة الإرهابية او لم ترتكب وكان الهدف من التمويل ارتكابها ضد مرفق حكومي تابع للدولة في الخارج، او في اقليم تلك الدولة او ضد احد رعاياها، او في محاولة لإرغام الدولة على القيام بعمل او الامتناع عنة، وبغرض تشجيع الدول الاطراف على حل المشاكل كي لا ينتج تنازع بالاختصاص [3].

كما اشترطت المادة السادسة عشر من الاتفاقية وجوب توفر شرطين لجواز نقل اي شخص محتجز او يقضي عقوبته في اقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة اخرى من الدول الاطراف

[1]–المادة الثانية، الفقرة الاولى من اتفاقية قمع تمويل الاعمال الارهابية.

[2]– كامل شريف سيد، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوي، دراسة مقارنة، القاهرة :دار النهضة العربية.، ص89

[3]– سراج عبد الفتاح محمد، النظرية العامة لتسليم المجرمين " دراسة تحليلية تأصيلية"، مرجع سابق، ص296.

لأغراض تحديد الهوية او الشهادة او المساعدة من نواح اخرى في الحصول على ادلة لأغراض التحقيق في الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية او المحاكمة عليها وهما[1]:

1. موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم تام
2. موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تريانها مناسبة .

كما ان الاتفاقية بينت اطر التعاون في ما ببن الدول الاطراف وعززت هذه الاطر من خلال الاحكام التي تضمنتها الاتفاقية والتي تهدف الى مواجهة جريمة تمويل الارهاب ومنع التحضير لهذه الجريمة سواء داخل او خارج اقليم الدول الاطراف وهذا ما نصت عليها المادة الثامنة عشر من الاتفاقية ومن هذه التدابير، وضع انظمة تحظر فتح حسابات يكون صاحبها او المستفاد منها مجهول الهوية او لا يمكن التحقق من هويته واتخاذ تدابير لضمان تحقق تلك المؤسسات من هوية المالكين الحقيقيين لتلك المعاملات، الزام المؤسسات المالية عند الاقتضاء بالقيام فيما يتعلق بتحديد هوية الكيانات الاعتبارية باتخاذ تدابير للتحقق من وجود العميل ومن هيكله القانوني وذلك بالحصول منه او من اي سجل عام او من الاثنين على دليل تسجيله كشركة يتضمن المعلومات المتعلقة باسم العميل وشكله القانوني وعنوانه واسماء مدير يه والاحكام المنظمة لسلطة إلزام ذلك الكبان، وضع انظمة تفرض على المؤسسات المالية التزاما بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والانماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر او هدف قانوني واضح دون ان تخشى تحمل المسؤولية الجنائية او المدنية عن انتهاك اي قيد يلزم بعدم الكشف عن المعلومات اذا ابلغت عن شكوكها بحسن نية، الزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الاقل بجميع السجلات اللازمة المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية[2].

كما بينت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من الاتفاقية اطر التعاون للدول الاطراف كذلك في منع الجرائم المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية من خلال النظر في، إمكانية وضع تدابير للإشراف على جميع وكالات تحويل الاموال بما في ذلك مثلا الترخيص لها، إمكانية تطبيق تدابير تسمح بكشف او رصد النقل المادي عبر الحدود للأموال النقدية او الصكوك القابلة للتداول

[1]- المادة السادسة عشر، من اتفاقية قمع تمويل الأعمال الارهابية.

[2]- المادة الثامنة عشر، الفقرة الاولى من اتفاقية قمع تمويل الاعمال الارهابية.

لحاملها رهنا بضمانات صارمة الغرض منها التأكد من الاستخدام المناسب للمعلومات ودون المساس باي شكل بحربة حركة رؤوس الاموال[1].

تتعاون الدول الاطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية ولا سيما عن طريق، انشاء قنوات اتصال فيما ببن اجهزتها ودوائرها المختصة وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة الثانية من الاتفاقية، و كشف هوية الاشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم واماكن تواجدهم وانشطتهم، حركة الاموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم[2].

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب الدولي ضد الافراد والأشخاص.

اصبحت الاعمال الإرهابية توجه ضد الافراد كخطف الأبرياء واحتجاز هم كرهائن سواء كإنو افراد عاديين او كانوا ذوي الصفات الخاصة كالدبلوماسين او المبعوثين، ليكونوا وسيلة ضغط على الدول او الحصول على مطالب معينة مثل الفدية او تحقيق مكاسب معينة.

لذلك نرى انه قد بذلت جهود دولية واضحة بهدف مكافحة الاعمال الإرهابية التي تمارس ضد الافراد، وذلك من اجل الحفاظ على حقهم في الحياة او حماية سلامتهم الجسدية، وقد تم التوقيع على عدد من الاتفاقات الدولية المختصة بحماية الافراد.

1-اتفاقية واشنطن لمنع ومعاقبة الارهاب الدولي لسنة 1971.

لقد ابرمت اتفاقية منع ومعاقبة اعمال الارهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص واعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية في ظل الجمعية العمومية لمنظمة الدول

[1]- المادة الثامنة عشر، الفقرة الثانية من اتفاقية قمع تمويل الاعمال الارهابية.

[2]- المادة الثامنة عشر، الفقرة من اتفاقية قمع تمويل الاعمال الارهابية

الأمريكية في عام 1971[1]، بسبب ما شهدته دول أمريكا اللاتينية من موجة اعمال عنف واعمال تخريبية في اواخر الستينات وتزايد الاعمال الإرهابية بسبب الاحتقان السياسي في دول المنطقة، مما ادى الى تهديد الانظمة السياسة والاقتصادية للدول والشعوب أيضا، مما دفع هذه الدول الى توحيد جهودها لمكافحة الاعمال الإرهابية، واقرت الجمعية بإدانة اعمال الارهاب الموجهة ضد الافراد مثل اعمال الخطف والابتزاز، وادانت أيضا الاعمال الموجهة للأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، وان هذه الاعمال من الجرائم العامة الخطيرة، ويتعين مواجهتها ومنعها ومعاقبة مرتكبيها.

تشتمل هذه الاتفاقية على **الثالثة** ديباجة وثلاثة عشر مادة، تهدف لحماية الاشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا لأحكام القانون الدولي، وعلية فان الاتفاقية تلزم الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها، واتخاذ الاجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية طبقا للمادة الاولى من الاتفاقية، وخاصة اعمال الخطف والقتل الموجهة ضد حياة وسلامة الاشخاص الذين تلتزم الدولة بحمايتهم واعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم، كذلك تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها العقابية[2] واتصفت المادة الاولى من الاتفاقية بالعمومية والتوسع، حيث انها لم تحدد من هم الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية.

ولقد ساعدت المادة الثانية من الاتفاقية في حصر نطاق الاتفاقية ببعض الاعمال الإرهابية الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقا للقانون الدولي، وهي الخطف والقتل والابتزاز المرتبط بها، وبغض النظر عن دوافع ارتكاب هذه الاعمال فإنها تعتبر جرائم ذات صفة دولية، ويتضح من نص هذه المادة ان المقصود بالأشخاص المحمين هم اعضاء البعثات الدبلوماسية و كبار المسؤولين[3].

ان ما يميز هذه الاتفاقية هي محاولة تدويل الاتفاقية من خلال فتح المجال للدول غير الاعضاء في منظمة الدول الأمريكية واعضاء هيئة الامم المتحدة او اي من وكالاتها

---

[1]- تم التوقيع على الاتفاقية بتاريخ 2 فبراير 1971 المكونة من ديباجة و13 مادة، دخلت حيز التنفيذ في 8 مارس1973 حددت في مادتها الأولى المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية يشمل كل من رئيس الدولة والحكومة ووزير الخارجية عندما يقصد أحدهم دولة أجنبية، كذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون في صحبتهم وكل ممثل أو موظف دبلوماسي أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية.

[2]– المادة الاولى من اتفاقية منع ومعاقبة اعمال الارهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص.

[3]– رفعت، والطيار، الارهاب الدولي، مرجع سابق ، ص 77

المتخصصة او اي دولة تعد طرفا في محكمة العدل الدولية من الدخول فيها، وأيضا وجود مبدأ العقاب حسب ما اشارت له المادة الخامسة من الاتفاقية، وان الاتفاقية اظهرت أطر التعاون الدولي لمكافحة الاعمال الإرهابية ضد الاشخاص المتمتعين بالحماية الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي[1].

2-الاتفاقية الدولية المعنية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979.

ومع تطور الاعمال الإرهابية خاصة بفترة الستينيات والسبعينيات فقد لجا الإرهابيون لصورة تتميز بالعنف والقسوة بالنسبة للأعمال الإرهابية المرتكبة ضد الاشخاص، وجريمة احتجاز الرهائن انتشرت بشكل كبيروبشكل متلازم غالبا مع جرائم اختطاف الطائرات، وغالبا ما كان بلجأ الخاطفون الى احتجاز الركاب وطاقم الطائرة كرهائن، واصبحت كوسيلة ضغط على الحكومات وذلك من اجل تنفيذ مطالب الخاطفين او كوسيلة ابتزاز لأصحاب الثروات، واستغلال الخطر المحدق بحياة الرهائن من اجل تدعيم موقف الخاطفين في عملية التفاوض او القوى السياسية التي تقف خلفهم[2].

وكون جريمة اخذ الرهائن من الجرائم الاكثر قسوة وعنف التي توجه ضد الاشخاص، فقد جرم القانون الدولي هذه الجريمة، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة خاصة من اجل وضع مشروع اتفاقية لمناهضة اخذ الرهائن، وبعد انتهاء اللجنة من صياغته قدمته للجنة السادسة التي عرضته على الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين واتخذت الجمعية قرارها رقم 146/34 في السابع عشر من كانون الاول 1979 باعتماد الاتفاقية، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في عام 1983[3].

وتتكون الاتفاقية من عشرين مادة تناولت الجوانب المختلفة لأعمال اخذ الرهائن من حيث التزامات الدول او مواجهتها او توقيع العقاب المناسب على الاشخاص المرتكبين للجريمة.

وقد شملت المادة الاولى على تعريف اخذ الرهائن بانها "قيام شخص بالقبض على شخص اخر(الرهينة) واحتجازه، والتهديد بقتله او ايذائه، او الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار طرف ثالث

[1]- المادة الثالثة والمادة الخامسة من منع ومعاقبة اعمال الارهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الاشخاص.

[2]- محمد السماك – الارهاب والعنف السياسي – دار النفائس للطباعة والنشر – بيروت 1992 ص40

[3]- رفعت أحمد محمد، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، ص79

(سواء أكان دولة، او منظمة دولية حكومية، او شخص طبيعي او معنوي، او مجموعة من الاشخاص) للقيام بعمل معين او الامتاع عنة كشرط صريح او ضمني للإفراج عن الرهينة[1].

وما جاء بالفقر الثانية من المادة الاولى للاتفاقية ان الشروع بالقيام باي عمل من الاعمال الواردة في الفقرة الاولى من ذات المادة يعد مرتكبا لجريمة وفقا هذه الاتفاقية، لقد جرمت المادة الاولى اعمال اخذ الرهائن وحددت العناصر التي يجب توافرها لتقوم الجريمة وحسب المعنى الوارد في الاتفاقية .

وتلزم الاتفاقية الاطراف المتعاقدة بفرض عقوبات مناسبة لهذه الجرائم، اخذة في الاعتبار لطبيعة خطورتها، وحسب نص المادة الثانية من الاتفاقية" تلتزم الدول الاطراف بتطبيق احكام الاتفاقية عليها، واول تلك الاحكام هو ان تعد كل دولي طرف الجريمة من الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات مناسبة اخذة في اعتبارها طبيعتها الخطرة"[2].

ولقد اوضحت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية ان احكام الاتفاقية لا تنطبق الا على جريمة اخذ الرهائن ذات الطابع الدولي، فاذا توافرت عناصر الجريمة وكما هي محددة في الاتفاقية داخل اقليم دولة واحدة وكان الجاني والمجني علية من رعايا تلك الدولة، فان الجريمة تخرج من نطاق الاتفاقية لعدم وجود عنصر خارجي او دولي وبالتالي تخضع هذه الجريمة لأحكام التشريع الوطني لتلك الدولة .كما ويوجد حالة اخرى لا تطبق عليها احكام هذه الاتفاقية عند ارتكاب اعمال اخذ الرهائن اثناء النزاعات المسلحة، كون هذه الاعمال خاضعة لاتفاقية جنيف عام 1949 والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها، حسب نص المادة الثانية عشر من الاتفاقية على انه: "بقدر ما تكون اتفاقات جنيف لعام1949 لحماية ضحايا الحرب او البرتوكولات الإضافية لتلك الاتفاقات سارية على عمل معين من اعمال اخذ الرهائن، وبقدر ما تكون الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، ملزمة ,وفقا للاتفاقيات المذكورة، بمحاكمة او تسليم اخذ الرهائن، لا تسري هذه الاتفاقية على فعل من افعال اخذ الرهائن يرتكب اثناء المنازعات المسلحة المعرفة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها، بما في ذلك المنازعات المسلحة التي يرد ذكرها في الفقرة 4 من المادة 1 من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي ونظم الحكم العنصرية، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق

[1]– المادة الاولى، الفقرة الاولى من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979

[2]– المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979

الامم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة."[1]

كما وتلزم الاتفاقية الدول الاطراف بإقامة اختصاصها القضائي بالنسبة لجرائم خطف الرهائن وحسب ما نصت علية المادة الخامسة الفقرة الاولى من الاتفاقية:

1. اذا وقعت الجريمة في اقليم الدولة او على ظهر سفينة او على متن طائرة مسجلة بالدولة.
2. اذا ارتكبت الجريمة من قبل احد مواطني الدولة، واذا وجدت الدولة ذلك ملائما، عقدت اختصاصها، اذا وقعت الجريمة من شخص عديم الجنسية، اذا كان يتخذ من اقليم مواطنة الدائم
3. اذا وقعت الجريمة لإجبارها على القيام بالعمل، او الامتناع عن القيام بعمل
4. اذا كان المجني عليه (الرهينة) من مواطني الدولة

وما نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية فانه يتعين على الدول الاطراف اقامة اختصاصها القضائي بنظر الجرائم الواردة بالمادة الاولى من الاتفاقية اذا تواجد الجاني على أراضيها ولم تقم الدولة بتسليمه الى دولة من الدول التي يختص القضاء بها بنظر الجريمة.[2]

وكما والزمت المادة العاشرة من الاتفاقية بانة تلتزم الدول الاطراف بهذه الاتفاقية بإدراج جريمة اخذ الرهائن في عداد الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وعلى ان ينص صراحة في معاهدات تسليم المجرمين التي تعقد فيما، وكما بينت المادة العاشرة بعض الاحكام وهي كما يلي :

1. تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى من الاتفاقية مدرجة، بوصفها جرائم تستدعي سليم المجرمين، في اى معاهدة لتسليم المجرمين نافذة ببن الدول الأطراف وتتعهد الدول الاطراف بإدراج تلك الجرائم بوصفها جرائم تستدعي تسليم المجرمين في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها[3].
2. اذا ما تلقت دولة طرف، تعليق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهده، طلب تسليم من دولة طرف اخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدو لة المطلوب منها التسلم، اذا شاءت، ان تعتبر هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم

[1]– المادة الثانية عشر من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979

[2]– دبارة، مصطفى مصباح (1991) الارهاب"مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي"، بنغازي: جامعة قار يونس، ص 196

[3]– المادة العاشرة الفقرة الاولى من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979

المنصوص عليها في المادة الاولى وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الاخرى التي يقضي بها قانون الدولة المقدم اليها الطلب[1].

3. تعتبر الدول الاطراف التي لا تعلق تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة، الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي تقضي بها قوانين الدولة التي يقدم اليها الطلب[2]

4. لغرض تسليم المجرمين فيما ببن الدول الاطراف، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الاولى كما لو انها قد ارتكبت ليس في المكان الذي وقعت فيه فحسب، بل أيضا في اقاليم لدول التي يطلب اليها تقرير ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الخامسة[3] .

كما وان الاتفاقية لم تلزم الدول الاطراف تسليم المتهم اذا كانت لديها اسباب جدية تحمل الدولة المطلوب اليها التسليم على الاعتقاد بان طلب التسليم على الجرائم المنصوص عليه في المادة الاولى من الاتفاقية قدم بغية محاكمة او معاقبة الشخص بسبب العنصر الذي ينتمي إليه او بسبب دينه او بسبب جنسيته او اصلة العرقي او انتماءاته السياسية، او بسبب استحالة الاتصال به من قبل السلطات المعنية في الدولة التي يحق لها ممارسة حقوق الحماية.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة جرائم الارهاب الدولي ضد الطيران المدني الدولي والملاحة البحرية

لقد كان للتطور التكنولوجي والعلمي الاثر الواضح بإيجاد وسائل النقل الجوي، واصبحت وسائل النقل الجوي لها أهمية كبرى في عالمنا، فقد ساهمت في تقصير الزمن للوصول الى مكان ما وساهمت في ازدهار التبادل التجاري، ولقد اعتمد الناس عليها كونها تعد من الوسائل السريعة المقرونة بالسلامة والامان.

[1] – المادة العاشرة الفقرة الثانية من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979

[2] – المادة العاشرة الفقرة الثالثة من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979

[3] – المادة العاشرة الفقرة الرابعة من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن والموقعة في نيويورك في عام 1979

ولم تسلم وسائل النقل الجوي من يد الارهاب الذي اصبح يطول مجتمعنا الدولي بجميع صوره واشكاله، وارتكبت اعمالا كثيرة ضد الطيران المدني وخاصة خطف الطائرات وتغيير مسارها وبدأ المجتمع الدولي بالتعامل مع اشد واخطر الاعمال الإرهابية، ونظرا لتزايد الاعمال الإرهابية ضد الطيران المدني فقد تم اتخاذ العديد من الاجراءات لمنع ازدياد هذه الظاهرة وقمع الاعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي التي اصبحت تهدد امن واستقرار المجتمع الدولي، والذي بدورة قد كرس جهوده الدولية من اجل تأمين حركة الطيران المدني الدولي والمحافظة على امن وسلامة الركاب من خلال ابرام اتفاقات دولية تجرم الاعمال. الإرهابية التي توجه ضد سلامة الطيران المدني الدولي وفرض اقسى العقوبات على مرتكبيها كوسيلة لردع مثل هذه الاعمال.

أولا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع جرائم الارهاب الدولي ضد امن الطيران المدني الدولي :

إن ظاهرة اختطاف الطائرات تعتبر من أخطر الجرائم وهذا لما تسببه من نتائج وخيمة في حالات سقوطها او تدميرها، وأيضا يعتبر اعتداء شديدا على سيادة الدول وأمنها و كيانها . وبتعدد هذه الجرائم تعددت الأسباب، بحيث قد يكون سبب الاختطاف للطائرة مبنيا على اعتبارات سياسية أو شخصية بقصد الابتزاز أو المساومة للتخلص من الملاحقة القضائية ومطاردة رجال الشرطة، وهذا ما دفع بالجماعة الدولية إلى إبرام اتفاقيات من أجل حماية الطائرات من خطر الإرهاب[1].

أ- اتفاقية طوكيو لسنة 1963 بشأن الجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات:

عالجت المادتان الأولى والثانية من الاتفاقية مسألة تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية، إما من حيث نوع الجرائم والأفعال أو من حيث مكان وزمان وقوع الفعل الجرمي

. فمن حيث الأفعال تطبق الاتفاقية على:

- الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات

-الأفعال التي تعد جرائم أولا تعد كذلك، والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة، (أو تعرض حسن الانضباط على متنها)، (الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية طوكيو) .

أما من حيث مكان وقوع الفعل فتطبق الاتفاقية إذا وقع الفعل الإجرامي على طائرة مسجلة في إحدى الدول المتعاقدة، ويجب أن تكون تلك الطائرة مخصصة للأغراض المدنية سواء كانت تعمل

[1]- نسيب نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، المرجع السابق، ص 94

في خطوط منظمة أو كانت مؤجرة، أما الطائرات الحربية أو المتعلقة بأغراض البوليس أو الجمارك فهي تخرج عن نطاق الاتفاقية ما لم تكن تعمل في أعمال النقل بأجر.

ومن حيث الزمان لا تطبق الاتفاقية إلا خلال فترة تحليق الطائرة في الجو، إما في فضاء دولة متعاقدة أو فوق المياه الدولية أو فوق منطقة غير خاضعة لسيادة أي دولة[1].

كما عالجت المادة الحادية عشر من اتفاقية طوكيو لسنة 1963 مسألة الطائرات والتدابير الواجب اتخاذها بالنص على أنه:

- إذا ارتكب شخص على متن الطائرة في حالة طيران العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة مسار الطائرة أو للاستيلاء عليها ، أو للسيطرة ة غير المشروعة عليها، أو إذا شرع في ارتكاب مثل ذلك الفعل فإنه على الدول المتعاقدة أن تتخذ التدابير المناسبة لإعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدها الشرعي أو للمحافظة على سيطرته عليها.
- في الحالات السابقة يجب على الدول المتعاقدة التي تهبط في إقليمها الطائر ة أن تسمح لركابها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن وعليها أن تعيد الطائرة وحمولتها إلى الأشخاص الذين لهم الحق القانوني في ملكيتها .
- على الرغم من أول اتفاقية دولية خاصة بالجرائم والأفعال المرتكبة أن هذه الاتفاقية تعد على متن الطائرات كما أنها نصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة إلا أنها لم تخلو من الانتقادات حيث أنه لم يرد في الاتفاقية ما يؤدي لاعتبار الاستيلاء على الطائرات جرائم تستوجب العقاب اكتفت بالتركيز على حماية الركاب والبضائع تاركة ذلك للقوانين الداخلية للدول، كما منحت الاختصاص لكل من دولة تسجيل الطائر ة وأية دولة متعاقدة ولكل دولة ثبت لها الاختصاص وفقا لقانونها الوطني، فهي بذلك لم ترتب الأولوية في الاختصاص. من جهة أخرى منحت الحق لدولة الهبوط حبس المتهم احتياطيا قبل إجراء تحقيق ابتدائي وهو ما يخالف القانون[2].

[1]– النقوزي زهير عبد القادر، المفهوم القانون ي لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2008 ،ص ص 163 –16

[2]– مجذوب محمد، "خطف الطائرات"، معهد البحوث والدراسات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1974 ،ص 119

ب- اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لسنة 1970:

أمام النقص الذي شاب اتفاقية طوكيو 1963 وعجزها عن مواجهة حالات الاستيلاء غير المشروع على الطائرة، دعت المنظمة الدولية للطيران المدني إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي لمناقشة اتفاقية جديدة لمواجهة وقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وكافة الأعمال الإرهابية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، والتي تزايدت بشكل غير مسبوق في تلك الفترة انتهى المؤتمر بإقرار اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات في 16 سبتمبر 1970[1].

عرفت المادة الأولى من الاتفاقية جريمة اختطاف الطائرة على الشكل التالي:

" يرتكب هذا الجرم كل شخص موجود على متن الطائرة وهي في حالة الطيران إذا قام بصورة غير مشروعة وعن طريق العنف أو التهديد به بالاستيلاء على الطائرة أو بالسيطرة عليها أو إذا شرع في ارتكاب أي هذه الأفعال."

وأخذت هذه الاتفاقية لتحديد حالة الطيران بمعيار مختلف عن اتفاقية طوكيو، فوفقا للمادة الثالثة تعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي تم فيها إغلاق كل أبوابها الخارجية عقب شحنها حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب بغرض تفريغ الطائرة.

وفي حالة الهبوط الاضطراري تظل الطائرة في حالة الطيران حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة مباشرة مسؤولياتها تجاه الطائرة والأشخاص والممتلكات الموجودة على متنها، " بينما أخذت اتفاقية طوكيو بمعيار تشغيل محركات الطائرة .

وعند ارتكاب الفعل الجرمي يتوجب على الدول المتعاقدة اتخاذ التدابير المفروضة عليها، وهذه التدابير تختلف عن تلك المنصوص عليها في اتفاقية طوكيو.

وعلى الرغم من مميزات هذه الاتفاقية كتجريم الاشتراك أو الشروع في تلك الجريمة والنص على ضرورة العقاب عليها بعقوبات مشددة **sévère penalties** إلا أنها لم تسلم بدورها من الانتقادات وأبرزها:

-عدم النص على جزاءات مفروضة على الدول التي تتهاون في تطبيق أحكامها.

- عدم وجود نصوص تبين صلاحيات قائد الطائرة عند وقوع مثل هذه الجرائم.

[1]-. أنظر م: جذوب محمد، مرجع سابق، 121، دخلت حيز النفاذ في 14-10 -1971 وانضمت إليها 174 دولة

– عدم معالجة الاتفاقية لبعض الجرائم التي لا يمكن إدخالها في إطار جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات مثل الجرائم المرتكبة ضد الطائرات الجاثمة في المطارات أو ضد المنشآت الأرض في المطارات[1].

ج/ اتفاقية مونتريال بشأن قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لعام 1971[2]:

لا تختلف هذه الاتفاقية عن الاتفاقية السابقة سوى في الأمرين التاليين:

– **من حيث تحديد الفعل الجرمي:** بمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية يعد مرتكب الجريمة أي شخص يرتكب عمدا ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية:

1– القيام بعمل من أعمال العنف ضد شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران إذا كان هذا العمل من شأنه أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.

2 – تدمير طائرة في الخدمة أو إحداث تلف بها يجعلها عاجزة عن الطيران أو يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر .

3– يضع أو التسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة في الخدمة يحتمل أن تدمر هذه الطائرة أو أن تحدث فيها تلفا يجعلها عاجزة عن الطيران أو إحداث تلف بها يحتمل أن يعرض سلامتها في حالة الطيران للخطر[3].

–من حيث تحديد الفترة التي تكون فيها الطائرة في الخدمة:

فبموجب المادة الثانية تعتبر الطائرة في الخدمة منذ اللحظة التي يبدأ فيها الموظفون الأرضيون أو أفراد الطاقم بإعدادها للقيام برحلة معينة حتى انقضاء أربع وعشرين ساعة على أي هبوط للطائرة وعلى أي حال تمتد فترة الخدمة طوال كل المدة التي تعتبر فيها الطائرة في حالة الطيران.

---

[1]– العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر . ،2006،ص 50.

[2]– أبرمت إتفاقية مونتريال في 23 سبتمبر 1971 ،دخلت حيز النفاذ في 26 جانفي 1973 وانضمت إليها إلى يومنا هذا 175 دولة ووافق عليها المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد تحت إشراف المنظمة في مدينة مونتريال في كندا في شهر سبتمبر سنة 1971، .أنظر: مجذوب محمد، مرجع سابق، ص 123.

[3]– باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان جال زائر، 2009. ص114

وأخيرا تلزم هذه الاتفاقية دول الأطراف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي في حالة عدم تسليم المتهم (مبدأ التسليم أو المحاكمة)، واتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتقديم المساعدة للدول المتعاقدة الأخرى .

وقد تم إضافة برتوكول تكميلي لاتفاقية مونتريال في 24 فيفري 1988[1].

من خلال دراستنا للاتفاقية نلاحظ عدم احتوائها على مصطلح الإرهاب حيث نجد عبارة الاستيلاء غير المشروع، كما أنها لم تشر إلى الباعث الذي يحرك الخاطفين للقيام بأفعالهم كما أن اشتراطها أن تكون الطائرة في الخدمة حال ارتكاب بعض الأفعال الإرهابية هو خطأ حيث يمكن ارتكابها قبل دخول الطائرة في الخدمة أو تدميرها على أرض المطار قبل دخولها الخدمة.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع جرائم الارهابية الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية:

اعتبرت اتفاقية روما خطوة عملاقة للقضاء على الإرهاب الموجه ضد سلامة الملاحة البحرية وأمن السفن وكذا البرتوكول الملحق بهذه الاتفاقية، أيضا لعب دور كبير في ذلك، وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

أ- اتفاقية روما لعام 1988 بشأن الأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية:

في نوفمبر عام 1986 قررت المنظمة الدولية للملاحة البحرية تكوين لجنة تحضيرية لإعداد مشروع اتفاقية بشأن قمع الأعمال غير المشروعة ضد الملاحة البحرية.

وبعد عدة اجتماعات، تمت الموافقة على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية في المؤتمر المنعقد في روما في 10 مارس 1988 اقتصر مشروع الاتفاقية في تطبيقه على السفن التي هي في البحار، فعرفت السفينة بأنها كل بناء أيا كان لا يتصل بصفة دائمة بأعماق البحر ويشمل تلك التي تعمل بمحركات والغواصات وكل سفينة تعمل بأجهزة تغييرها على الطفو ولا

[1]- وقد نصت المادة الأولى من بروتوكول 24 فيفري 1988 على أن هذا الأخير يكمل اتفاقية مونتريال وبهذا تصبح الاتفاقية والبرتوكول وحدة واحدة . وبمقتضى المادة الثانية من البرتوكول فقد تمت إضافة فقرة أولى مكرر إلى المادة الأولى من الاتفاقية تنص على أنه " يرتكب جريمة جنائية من نفذ بطريقة غير مشروعة وعمدا بالاستعانة بجهاز أو مادة أو سلاح، عملا من أفعال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، سبب أو من شأنه أن يسبب جروحا خطيرة أو الموت أو عملا أو يحدث تلفا خطيرا بتجهيزات أحد المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي أو طائرة ليست بالخدمة وتوجد بالمطار أو توقف الخدمات بالمط .ار -أنظر: سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، دار النهضة العربية، مصر،2003 ،ص221

تنطبق الاتفاقية على السفن الحربية أو سفن الجمارك أو سفن الشرطة وعلى السفن التي سبحت من الخدمة .

لا تختلف الأفعال التي تجرمها اتفاقية روما في مضمونها عن تلك الأفعال التي تجرمها الاتفاقيات الخاصة بحماية الطيران المدني، غير أن الجديد في هذه الاتفاقية هو عدم اشتراط الجرائم الخاضعة لها توفر القصد الخاص بل يكفي توفر القصد العام وعملا بهذا المبدأ، فإن كان الفعل يعد جريمة عادية وفقا لأحكام القوانين الداخلية إلا أنه وعملا بأحكام اتفاقية روما يعد عملا من أعمال الإرهاب إذا وقع على ظهر السفينة، هذا ما أدى إلى توجيه عدة انتقادات للاتفاقية منها: ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مدى توافر القصد الخاص لدى الحياة حتى يتم التمييز بين الجرائم العادية والجرائم الإرهابية، أما الأحك جراء التحقيق ام الخاصة بالاختصاص واجراء فلقد نصت عليها المادتان السادسة والسابعة من الاتفاقية[1].

ب/ البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنشآت الثابتة على الجرف القاري:

عقد هذا البرتوكول في روما بتاريخ 10 مارس1989، وهو يرمي إلى مكافحة الإرهاب البحري، ويجرم هذا البروتوكول كل استيلاء على المنصات الثابتة أو تدميرها أو ممارسة أي عمل من أعمال العنف عليها أو على شخص متواجد على متنها، ولقد قدمت هذه الاتفاقية تعريف لهذه المنشآت أو أشغال متصلة بصورة دائمة بالبحر تهدف إلى استخراج الموارد البحرية أو أهداف اقتصادية أخرى[2].

إن اتفاقيات قمع الاستيلاء غير مشروع سواء على الطائرات أو على السفن، لم تستطع أن تحد من جميع الأعمال الإرهابية الموجهة ضد وسائل النقل.

الى حد الآن هناك عمليات إرهابية متواصلة تقريبا في كل الدول، إلا أنها قد ضيقت وأنقصت من ا العمليات التي يمكن أن تحدث، وذلك بفضل جهود الدول المبذولة من اجل ذلك ولقد عملت

[1]– الشكري علي يوسف، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص177

[2]– لقد صادقت الجزائر على البرتوكول بموجب المرسوم الرئاسي 271/10 مؤرخ في 03 نوفمبر 2010 الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2010.

على حماية سيادة الدول والقضاء على الجريمة الإرهابية و حماية حقوق الإنسان بصفة عامة و الحق في الحياة و التنقل بصفة خاصة.

إن مختلف الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمكافحة الارهاب وعلى العموم من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية من أجل مكافحة الإرهاب الدولي، كلها لم تصل إلى النتائج المرجوة منها، وذلك راجع أساسا إلى عدم تصديق كل الدول عليها، بالإضافة إلى كونها كلها لم تضع تعريفا ا لمفهوم الارهاب وللجريمة الإرهابية، إلى أن كل ما سبق ذكره، لا ينسينا أن هذه الاتفاقيات قد محدد أنقصت من حجم الجرائم الإرهابية، وساعدت في تحديد الأفعال الإجرامية التي تدخل تحت طائلة الجرائم الإرهابية ، ولو أنها كانت على سبيل المثال وليس الحصر، مما أدى إلى فتح باب التأويل والتفسير.

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الارهاب

امتدت طموحات الدول للتعاون الدولي فيما بينها لمكافحة الجريمة الإرهابية واتسعت أوجه التعاون الدولي ليشمل المجال القضائي*، حيث يمتد التعاون الدولي طوال مراحل البحث والتحري والمحاكمة وما يتخللها من إجراءات، ولا ينتهي بصدور الحكم بل يستمر إلى ما بعد تنفيذ العقوبة[1].

يمكن تعريف التعاون الدولي القضائي على أنه تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الجريمة المنظمة عامة، حيث يتم التنسيق بين السلطات للاتفاق على معايير محددة لمكافحة الجريمة المنظمة، فيعمل التعاون الدولي القضائي على التوفيق بين استقلالية كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها وضرورة ممارسة حقها في العقاب.

المطلب الاول: المساعدة القضائية في جرائم الارهاب الدولي.

يقصد بالمساعدة القضائية تقديم الدول لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في كل من التحقيقات والمتابعة القضائية و المحاكمة وكذا الإجراءات المتصلة بها في إطار جرائم تحددها الاتفاقيات الدولية، حيث تعمل المساعدة القضائية على حل تلك الإشكاليات والتساؤلات القانونية التي تثار في موضوع الحصول على الأدلة والشهود من بلد آخر، فيما تعلق بالطرق التي

[1]– علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، مؤسسة ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000،ص117

يمكن من خلالها أن يصاغ هذا النمط من التعاون بشكل يسمح بجعل تلك الإجراءات سلسة وميسرة لدى الدول المطلوب إليها من جهة، ومقبولة قانونا لدى السلطة القضائية المختصة من جهة أخرى[1].

تشكل المساعدة القضائية المتبادلة في إطار مكافحة الإرهاب أداة حيوية و فعالة للنظام القضائي ذلك أن الدولة بمجرد استلامها لطلب ما من دولة أحرى تفوض لها اتخاذ تدابير غالبا ما تكون اجبارية في سياق التحقيقات والمحاكمة الجنائية أو أي إجراءات قضائية أخرى ذات صلة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وفي هذا الإطار قد أقرت منظمة الأمم المتحدة في قرارها رقم 1373 لسنة 2001 وجوب تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب[2].

نظرا لأهمية المساعدة القضائية باعتبارها وسيلة أساسية لتجسيد التعاون الدولي فقد تعددت صور ومظاهرها ويمكن حصرها كالتالي:

أولا: الانابة القضائية:

رغبة في تنظيم أحكام التعاون القضائي الدولي أبرمت الدول عدة اتفاقيات على مختلف الأصعدة لإقامة تعاون متبادل بين السلطات القضائية للدول المتعاقدة وذلك لتنفيذ الانابات القضائية، تبليغ الأحكام والقرارات لقضائية ودعوة الشهور، إذ تعبر الإنابة القضائية عن إمكانية مباشرة دولة ما لأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر داخل الحدود الإقليمية لدولة أخرى نيابة عنها وبناء على طلبها ووفقا لاتفاقية دولية مرتبطة بهذا الشأن، والجدير بالذكر أن هذا الإجراء الذي تم بواسطة الانابة القضائية يكون له نفس الأثر القانوني فيما لو تم أمام السلطة المختصة للدولة الطالبة، وبناءا على ذلك فإن المحكمة باتخاذها لها الإجراء لم تتنازل عن سلطاتها ولا عن اختصاصاتها للبلد الأجنبي الذي انتدبت سلطاته القضائية[3].

---

[1]– آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2010، ص197

[2]– دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، ص،5

[3]– هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص365

تهدف الانابة القضائية إلى نقل المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية، إذ تعمل على تذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية، فضلا عن أنها تجد أساسها في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، فوجود الاتفاقيات يدعم التعاون الدولي ويحدد أشكاله بدقة3، ونذكر في هذا الصدد أن معظم الاتفاقيات ذات الصلة بالإنابة القضائية قد أجمعت على أنه من حق أي دولة متعاقدة أن تطلب من أي دولة أخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة[1]:

- سماع الشهود
- تبليغ الوثائق القضائية
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز
- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
- الحصول على المستندات والوثائق أو السجلات اللازمة.

ثانيا: تنفيذ الأحكام الأجنبية:

القاعدة العامة أن المحاكم في كل دولة لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى وذلك استنادا إلى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة، غير أن المحاكمة الفعالة للجريمة المنظمة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة ونظرا لخطورتها على المجتمع الدولي، ومراعاة لحقوق الإنسان فإن ذلك يتطلب من الدول احترام الأحكام الأجنبية وفقا لضوابط تتفق عليها الدول فيما بينها، إذ يعد واجب التضامن الدولي وتدعيم التعاون القضائي الدولي السبب الرئيسي وراء تجاوز المفهوم التقليدي للسيادة في مظهرها المقيد، وهي في مجملها اعتبارات جعلت الدول تتوصل لإيجاد نوع من الاتفاق على إمكانية تنفيذ الحكم الصادر في دولة طرف على إقليم دولة أخرى طرف[2].

بناء عليه يخضع الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن وطبقا لموافقة الدولة المطلوب منها التنفيذ، غير أن إجازة تنفيذ الحكم الأجنبي تفترض تبادلا في البيانات القضائية والسجلات الجنائية وتشابها في النظم العقابية.

[1]– عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص180

[2]– أسية ذنايب، المرجع السابق، ص205

ثالثا: صور أخرى للمساعدة القضائية.

فضلا عن الصور السالفة الذكر فإنه توجد صور أخرى تندرج عن المساعدة القضائية ويمكن إيجازها من خلال النقاط التالية:

- تبادل نقل المحكوم عليهم: وهو شكل من أشكال التعاون الذي يمكن بمقتضاه للشخص المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في إقليم دولة أن ينقل إلى إقليم دولة أخرى لقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك طبقا لأحكام اتفاقية مبرمة بين الدولتين المتعاقدتين في هذا الشأن على أن يعرب الشخص المحكوم عليه في هذه الحالة برغبته في النقل إلى تلك الدولة المستقبلة.
- مصادرة العائدات المتأتية من الجريمة[1]: ويقصد بها اتخاذ الدول اجراءات وتدابير تسمح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها، وعلى هذا الأساس تم تنسيق الجهود الدولية من أجل تجريد المنظمات من عائدات الجريمة وهو ما من شأنه أن يكون وسيلة فعالة للقضاء على الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة عامة.
- نقل الإجراءات الجنائية[2]: ويقصد به أن تقوم إحدى الدول بنقل الإجراء الجنائي الخاص بها إلى دولة أخرى بناء على طلبها وتسمى هذه الأخيرة الدولة المنقول اليها وأيضا يكون بناء على طلب المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ويعتبر نقل الإجراءات الجنائية احدى الآليات المتبعة لتعزيز التعاون الدولي في إطار المساعدة القضائية بغية تسهيل الإجراءات ومكافحة الجريمة الإرهابية وغيرها من الجرائم المنظمة.

المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين

و الواقع أن مبدأ جواز تسليم المجرمين يعد أهم الانتصارات المحققة من قبل المختصين في الحقل الجنائي بعد أن أصبح خطر الجريمة يتعدى الإقليم الواحد، وأخذت آثارها تمتد إلى دول متعددة

[1]– هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق،356

[2]– اسية ذنايب، المرجع السابق، ص208

في ضل ما اصطلح عليه بالجرائم العابرة للحدود الوطنية، فصار لزاما لتحقيق هذا الطموح زحزحة وتغيير المفاهيم القديمة المحكومة بمبدأ السيادة المطلقة للدول[1].

أولا: تعريف نظام تسليم المجرمين:

يعرف إجراء تسليم المجرمين بأنه "قيام دولة موجود على إقليمها متهم بجريمة أو مدان بحكم قضائي بتسليمه على الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أو التي صدر فيها الحكم القضائي بالإدانة بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه وذلك بناء على طلب هذه الدولة، تأسيسا على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وفي هذا الصدد نجد أن الأمم المتحدة ومن خلال المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 116/45، قد بينت في مادتها الأولى أن تسليم المجرمين هو مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام الدولة بتسليم شخص متهم إلى دولة أخرى ليحاكم بها أو ينفذ الحكم الصادر بحقه من محاكمها[2].

هذا وينعقد التسليم بين سلطتين قضائيتين في دولتين مختلفتين ويتطلب ذلك اتخاذ إجراءات تتمثل في طلب واضح بالتسليم محدد به اسم الشخص المطلوب تسليمه والجريمة المبررة للتسليم، إذ تنتهي هذه الإجراءات بالتسليم الرسمي لهذا الشخص للدولة الطالبة، وتجدر الإشارة إلى أن التسليم يتميز عن الإبعاد الذي هو في طبيعته قرار إداري يضع حدا لإقامة أجنبي داخل البلاد أو منع دخوله إليها.

بالنسبة للطبيعة القانونية لإجراء تسليم المجرمين فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الدولة بتسليمها للمجرم الهارب إنما تباشر عملا قضائيا، بالتالي إخضاع التسليم لنفس القواعد القانونية المنظمة للأعمال القضائية، في حين ذهب البعض إلى القول بأن نظام تسليم المجرمين يعد عملا سياسيا تمارسه الدولة بمنأى عن السلطة القضائية، حيث يتوقف التسليم على رغبة الدولة وحدها بغض النظر عن صدور قرار التسليم من عدمه عن السلطات القضائية المختصة1، وذهب فريق ثالث إلى القول بأن نظام تسليم المجرمين بعد أن كان عملا من أعمال السيادة قد شرع في التحول إلى عمل من أعمال القضاء، بفعل تشابك مصالح الدول والشعوب وسعيها نحو التعاون والتضامن

[1]– هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص358

[2]– مريم براهمي، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف عمر فرحاتي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص178

فيما بينها حتى أصبح هذا النظام في الوقت الحاضر خليطا من أعمال السيادة وأعمال القضاء في آن واحد وهو الاتجاه الراجح[1].

الجدير بالذكر فيما تعلق بنظام تسليم المجرمين أنه قائم على عدة مباد أو بالأحرى أسس قانونية اتفاقية وغير اتفاقية نذكر أهمها:

- الدول لا تلتزم بالتسليم إلا إذا كان بناء على معاهدات دولية ثنائية أو مشتركة أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، حيث أنه لازال قائما على المبادئ التقليدية للسيادة والتبادل، فالدولة تباشر التسليم وفق مصالحها المشتركة وحاجتها الضرورية للتعاون، وليس نتيجة التزام تفرضه عليها منظمات دولية ذات نفوذ.
- لا يوجد في القانون الدولي ما يجبر الدول على تسليم مواطنيها، ولكن يجوز ذلك إذا تم هذا التسليم برضا وقبول الدولة.
- حظر التسليم في الجرائم السياسية وهذا المبدأ من أهم المبادئ التي تحكم نظام تسليم المجرمين
- حق دولة الملجأ في تسليم الهارب إليها للدولة صاحبة الحق في عقابه تأسيسا على حقها في منع وابعاد المشتبه فيهم عن اراضيها.

فيما تعلق بتسليم المجرمين في نطاق جرائم الإرهاب الدولي فهو يخضع بصفة عامة للقواعد العامة لتسليم المجرمين، ولكنه في الوقت نفسه يكتسب أهمية خاصة نظرا لخطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي بأسره، ذلك أن التسليم في مثل هذه الجرائم يواجه العديد من الصعوبات التي قد تتمثل في تمسك بعض الدول بعدم تسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية، على أساس أن تلك الجرائم تعد من قبيل الجرائم السياسية والتي لا يجوز فيها التسليم، كما قد يتمسك البعض الآخر بعدم جواز تسليم الدولة لرعاياها، كما ترفض دول أخرى التسليم بدعوى عدم وجود معاهدة للتسليم المتبادل[2].

[1]–ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بإشراف محمد بوسلطان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص219

[2]– مريم براهمي، المرجع السابق، ص178

ثانيــا: شروط تطبيق نظام تسليم المجرمين

يعد نظام تسليم المجرمين الأداة القانونية التي يتم العمل بموجبها على عدم إفلات الجناة من العقاب ومحاكمتهم جراء ارتكابهم لأفعال مجرمة قانونا، ونظرا للأهمية التي تكتسي هذا النظام كان لابد من ضبطه بشروط معينة لتطبيقه وعدم ترك الأمر مفتوحا أمام جميع الحالات التي تعترض هذا الإجراء، حيث وضعت الدول شروطا وقواعد معينة يتعين مراعاتها عند ممارستها لإجراء التسليم، وذلك من خلال الاتفاقيات سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذا من خلال التشريعات الوطنية، وعليه يمكن إجماع هذه الشروط في الآتي:

1.التجريم المزدوج: ويقصد به أن يكون السلوك أو الفعل موضوع التسليم مجرما في قانون كلا الدولتين أي طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم، ويجد هذا الشرط أساسه لدى الدولة طالبة التسليم في كونه يستند إلى مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ لا يمكن تصور وجود دعوى جزائية وحكم جزائي بعقوبة لمتهم بسلوك ليس مجرما قانونا، أما أساسه في الدولة المطلوب منها التسليم فهو أن الممارسة العملية لإجراءات التسليم تفرض على هذه الدولة دعوة المتهم لاستجوابه قضائيا وتوقيفه إن اقتضى الأمر ذلك، إلى حين اتمام إجراءات التسليم التي لا تتم إلا إذا كان الفعل يشكل جريمة[1].

جدير بالذكر أن مبدأ ازدواج التجريم راسخ في القانون الدولي منذ القدم فقد أقره مؤتمر القانون الدولي المنعقد في اكسفورد سنة 1880، وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سنة 2000 من أحدث المعاهدات التي راعت هذا المبدأ فقد جاء في المادة 16 منها أن "....شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب".

2. أن تكون الجريمة على قدر من الجسامة:

فلا يكفي أن يكون السلوك موضوع التسليم مجرما بموجب قوانين الدولتين بل يجب أن تكون هذه الجريمة على قدر معين من الجسامة والخطورة والأهمية، فلا يجوز شغل أجهزة الدول بقضايا تافهة ليس لها من الخطورة ما يبرر الإجراءات و النفقات التي تتطلبها عمليات التسليم عادة، بل وتشترط بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية أن يكون التسليم في الجرائم المكيفة جنايات أو جنح لا يقل العقاب فيها عن حد معين.

[1]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص342

3.عدم سقوط الجريمة أو العقوبة بالتقادم :

حيث تظهر أهمية التقادم فيما يرتبه من آثار قد تنعكس على إجراء التسليم الأمر الذي يؤدي إلى عدم شرعية حق الدولة في إجراء الملاحقة الجنائية للشخص المطلوب، نتيجة مضي المدة القانونية المحددة لانقضاء الدعوى الجنائية أو سقوط العقوبة بالتقادم في أي من التشريعات الجنائية للدولتين المتعاقدتين أو في كليهما، أو حسب ما يقتضيه النص في المعاهدات الثنائية مما يترتب عليه رفض إجراء التسليم[1].

4. الاختصاص القضائي للدولة طالبة التسليم :

إذ يشترط لتسليم المجرم الهارب للدولة طالبة التسليم أن تكون هذه الأخيرة مختصة بمحاكمته وفقا لما تقتضيه المعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين، فإذا كانت الدولة الطالبة غير مختصة أصلا بمحاكمته كما لو ارتكبت الجريمة خارج حدودها الإقليمية أو كانت الجريمة مما يدخل في اختصاصات محاكم الدولة المطلوب منها التسليم فلا محل هنا للتسليم.

هذا ولقد عالجت الاتفاقيات الدولية حالة انعقاد الاختصاص لأكثر من دولة أين تتعدد طلبات التسليم التي تستهدف مجرما واحدا بعينه ومثال ذلك ما تضمنته اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية، حيث نصت المادة 13على أنه إذا قدمت للدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات من دول مختلفة بشأن تسليم متهم واحد من أجل ذات الجريمة فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم للدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها، ثم للدولة التي ينتمي إليها المجرم المطلوب تسليمه، أما إذا كانت طلبات التسليم خاصة بجرائم مختلفة فتكون الأولوية للدولة التي طلبت التسليم قبل غيره[2].

5.الجنسـية:

حيث تعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة لذلك فإن تحديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه ترتب آثارا عدة أهمها مدى جواز التسليم من عدمه، فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة الطالبة وجب على الدولة المطلوب منها التسليم الاستجابة للطلب إذا ما توفرت باقي الشروط، أما إذا كان المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة المطلوب منها التسليم

[1]– هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق، ص172

[2]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص 344

فيختلف الأمر إذ تصبح الدولة المنتمي إليها المتهم ملتزمة اتجاه هذا الأخير بحمايته كونه من مواطنيها، فعدم تسليم الرعايا مبدأ دولي نصت عليه مختلف الاتفاقيات الدو لية والإقليمية ذات الصلة بتسليم المجرمين.

6.أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة عادية:

ويقصد هنا بالجرائم العادية تلك الجرائم التي لا ينطبق عليها نظام تسليم المجرمين بين الدول فقد جرى العرف الدولي على عدم جواز التسليم في بعض الجرائم كالجرائم السياسية والجرائم العسكرية والجرائم الموجهة ضد الأديان كما يضاف إليها بعض الجرائم المخلة بالنظام العام، وهو ما أقرته كافة اتفاقيات تسليم المجرمين.

بالنسبة للجرائم الإرهابية*فقد أجمعت الاتفاقيات الدولية على إخراج هذه الأخيرة من طائفة الجرائم السياسية، فنجد على سبيل المثال الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب قد نصت في مادتها الخامسة على أن "تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول[1].

7.توافر أدلة كافية لمحاكمة الشخص المطلوب أو لتبرير الحكم الصادر عليه :

حيث لا توافق العديد من الدول على تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة إلا إذا أرفقت بطلب التسليم الأوراق القضائية المشتمل على الأدلة الكافية لاتهام الشخص الهارب، أو لتبرير الحكم عليه ويعد ذلك أحد الضمانات المكفولة للشخص المطلوب[2].

المطلب الثالث: دور الاجهزة القضائية الدولية في مكافحة الارهاب

تعتبر أجهزة القضاء الدولي بمثابة الذرع الوقائي والحامي لحقوق الدول و الأفراد من كل أشكال الانتهاكات و الاعتداءات التي يتعرض لها الأفراد أو الدول، و باعتبار الجرائم الإرهابية تشكل أكبر تهديد لسلم و الأمن الدوليين، و استقرار المجتمع الدولي، تدفعنا إلى البحث عن مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بالرقابة على قرارات مجلس الأمن(الفرع الأول)، وغياب دور المحكمة الجنائية في النظر الجرائم الإرهابية(الفرع الثاني).

[1]– فافة لحمر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف عبد اللطيف فاصلة، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014، ص 21

[2]– سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق، ص344

الفرع الأول : مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الامن الخاصة بمكافحة الارهاب

ان محكمة العدل الدولية من اهم الاجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة، واختصاصها يتوجه للدول دون الأفراد ولها اختصاصان، الاختصاص الاستشاري والاختصاص القضائي، الاختصاص الاستشاري ورد في المادة 96، فالجميع الاجهزة الحق في طلب الاستشارة من محكمة العدل الدولية، أما بالنسبة للاختصاص القضائي فتختص المحكمة في النظر في النزاعات التي تحدث بين الدول، وتكون أحكام محكمة العدل الدولية واجبة النفاذ غير قابلة للطعن أو الاستئناف، أما فيها يخص دورها في الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الامن الخاصة بالإرهاب الدولي، نجد أن المادة 36 من الميثاق الامم المتحدة في الفصل السادس قد نص في فقرتها الثالثة، على مجلس الامن وهو يقدم توصيات وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة "فميثاق منظمة الأمم المتحدة قد فرض على مجلس الأمن مراعاة اختصاص المحكمة بالنزاعات القانونية على عكس المادة 12 من الميثاق، فلمحكمة العدل الدولية الفصل في نفس القضية المعروضة على مجلس الأمن و لكن في شقها القانوني ، ففصل المحكمة في القضية من الناحية القانونية لا يوقف حق مجلس الأمن في النظر في القضية، واصدار أو وقف قرارات بشأنها[1] .

اولا: ضرورة خضوع قرارات مجلس الامن بمكافحة الارهاب لرقابة محكمة العدل الدولية.

لم ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اختصاصها بالنظر في الجرائم الإرهابية، إلا أنها يمكن لها أن تقوم بالرقابة على قرارات مجلس الأمن في حدود اختصاصها، و اختصاصات مجلس الأمن المجسدة في الفصل السابع، و يعاب عل اختصاص محكمة العدل الدولية أنها تبث فقط في القضايا التي ترتكبها الدول أو تلك القضايا التي تحيلها إليها المحكمة الجنائية الدولية، و ليس لها الحق النظر في قضية دون أن تعرض أو تحال إليها، لذا على المحكمة الدولية أن تباشر الرقابة على قرارات مجلس الأمن ومشروعية تطبيقها، خصوصا بعد الهيمنة

[1] – –لونيسي علي، المرجع السابق، ص ص. –331 332.

الواضحة للولايات المتحدة الأمريكية في الآونة الأخيرة[1] وهذا ما يستوجب ألا يكون مجلس الأمن سيد القانون ، فيجب أن يخضع للرقابة على مشروعية أعماله، حيث يجب تشجيع قيام محكمة العدل الدولية من خلال دورها الاستشاري بالرقابة على أعمال مجلس الأمن، و قدموا اقتراحا آخر عرضوا فيه تعديل ميثاق الأمم المتحدة من أجل زيادة الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية، و ضمان فعاليتها خصوصا بعد تدهور دور مجلس الأمن حيث أصبح تحت سيطرة ا"لوم أ"[2].

ثانيا: ازمة " لوكربي" واشكالات الاختصاص بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن:

إن أكثر الأمثلة لتجاوز مجلس الأمن لاختصاصاته و تصادمه مع اختصاصات محكمة العدل هي قضية "لوكربي[3]"، حيث أصدر مجلس الأمن قرار 731 لسنة 1992، طالبت فيه ليبيا ، بتعاون مع سلطات التحقيق لتحديد المسؤول عن تفجير الطائرة، وحينما علمت ليبيا أن هناك مفاوضات تجري بين "الو م أ " والدول الغربية لاستصدار قرار يقضي بفرض جزاءات ضدها، قامت ليبيا في 3 مارس 1992 ،باللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتصدي للنزاع القانوني بشأن قضية لوكر بي بهدف إصدار حكم قضائي ملزم لتحديد القانون الواجب الإتباع، و قبل إصدار محكمة العدل الدولية الحكم ببضعة أيام أصدر مجلس الأمن القرار رقم 748، الذي يقضي بفرض حصار اقتصادي و دبلوماسي جزئي على ليبيا، لكن محكمة العدل الدولية لم تعارض القرار الذي أصدره مجلس الأمن رغم عدم التناسب بين العقوبة المفروضة على ليبيا و حجم الاتهامات الموجهة وان رفض محكمة العدل الدولية .استصدارها لتدابير المؤقتة أمر لا يقبله الواقع، لأن محكمة العدل الدولية تملك الحكم بالإجراءات التحفظية اللازمة لعدم تدهور النزاع ، و لكن بتاريخ 27 نوفمبر 1998 تداركت المحكمة الموقف و أصدرت حكمها الشهير الذي أتى فيه ما يلي"... أن الاعتراض على اختصاصها، والدفوع المقدمة من قبل "الوم أ"، على أساس الزعم بعدم وجود نزاع بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير اتفاقية مونتريال أو تطبيقها، يجب رفضه، فإن للمحكمة

---

[1]– هيمنة "الو م أ" على مجلس الأمن تظهر من خلال دفعه إلى استصدار العديد من القرارات التي تفتقد إلي المشروعية، وهذا ما نلاحظه من خلال الحرب المزعومة على الإرهاب (الحرب على العراق و الحرب على أفغانستان).

[2]– مشهور بخيت لعريمي، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.ص ص 94-95

[3]– جسد أحداث لوكربي بسقوط طائرة (بنام الأمريكيان) فوق لوكربي في نهاية عام 1988 ،وهذه القضية تعتبر بمثابة الكشف عن و جه جديد أو ما يسمى "النظام العالمي الجديد" الذي يمكن ترجمته على أنه فرض موقف التبعية على دول العالم الثالث، اتجاه دول أمريكا على وجه الخصوص.

اختصاص النظر في النزاع بين ليبيا و "الو م أ " فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص اتفاقية مونتريال..."[1]

و من كل ما سبق نستنتج أن مجلس الأمن قد خالف الميثاق رغم تسوية النزاع، بحيث لم يتخذ الإجراءات اللازمة و لم يحترم حقوق الإنسان التي تنشد بها مختلف المواثيق الدولية وكانت التسوية على حساب ليبيا.

الفرع الثاني: غياب دور المحكمة الجنائية في النظر في الجرائم الارهابية.

بعد خمسين عاما من الجهود الدولية، تم إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر الدولي الدبلوماسي المنعقد في روما في /17/ 07 1998، إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أحد أهم الأجهزة القضائية الدولية من شأنه تأمين استفادة البشرية منها من أجل حماية الحقوق و التراث المشترك للإنسانية، وتحقيقا للسلم و الأمن الدولي، وورد في الديباجة الخاصة بنظامها الأساسي لسنة 1998، ان لأمم المتحدة قصدت العزم من أجل بلوغ الغايات لصالح الأجيال الحالية والمقبلة علي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وتدخل كل الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي ضمن اختصاصها[2].

أولا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصان الأول اختصاص تكميلي والثاني اختصاص موضوعي .

الاختصاص التكميلي معناه تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني بالاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتكون هذه العلاقة تكميلية واحتياطية لاختصاص للمحكمة، لأن الأولوية تكون لاختصاص القضاء الوطني، و هذا ما تم إقراره في ديباجة النظام الأساسي بعبارة " بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية ..."[3] و الغرض من هذا المبدأ هو تأكيد مبدأ السيادة

---

[1]– –مشهور بخيت العريمي، المرجع السابق، ص . 90.

[2]– جدير بذكر أن المحكمة الجنائية الدولية ، أنشأت من خلال معاهدة ، اتفق أطرافها على ضرورة معاقبة والتحقيق مع مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وأكثر اهتماما من جانب المجتمع الدولي . أنظر خياطي مخطار، دور القضاء الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في إطار مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي و العلوم الأساسية، جامعة تيزي وزو، 2011 ، ص، ص . –114– 121 132.

[3]– –أنظر المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الوطنية للدول، أكدت فكرة الاختصاص التكميلي في متن النظام الأساسي الذي نص في محتواه أن اختصاص المحكمة ينعقد بالنظر الدعوى رغم النظر فيها من قبل المحاكم الوطنية وذلك وفقا لحالات معينة و محددة.

أما الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية فيقوم على أساس نوع الجريمة، ولقد حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان. و لقد نصت المحكمة الجنائية الدولية على انها تختص بالنظر في الجرائم أشد خطورة ، إلاّ أنها في المادة الخامسة لم تتطرق إلى كل الجرائم ، و لم تذكر جرائم الإرهاب الدولي و تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية[1].

ثانيا: استبعاد الجريمة الارهابية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ان نظام محكمة الجنائية الدولية لم يدخل جريمة الإرهاب الدولي في اختصاصاته، ونفس الشيء بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا و رواندا، و لقد كان هناك اقتراحات عديدة لإدراج الجرائم الإرهابية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (ICC) غير أن هذه الاقتراحات لم تدعم بموافقة جميع الدول ، فهناك من احتج بعدم وجود تعريف للجرائم الإرهابية، وذلك بسبب التداخل بين الجرائم الإرهابية والاعتبارات السياسية ، ويكمن أساسا في الخلط العمدي لبعض الدول بين الجرائم الإرهابية وبين المقاومة المسلحة المشروعة ضد الانظمة العنصرية، وهذا ما أشادت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3034[2]، وكذا العديد من لاتفاقيات مثل الاتفاقية العربية لعام 1998 في مادتها الثانية[3]، الا أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن لها أن تتابع بعض مرتكبي الأعمال الإرهابية، إذا كانت الجرائم الإرهابية تدخل تحت توصيف قانوني آخر يشمله اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، حيث نجد مثلاً في المحاكم الاسبانية بموجب قرار أصدرته في 18 أكتوبر 1998 بشأن قيام الجنرال "Pinochet " في التشيلي و خارجها بأعمال القتل و التعذيب والاعتقال غير

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 ،ص . 323.

[2]– القرار رقم 3034 الصادر في 18 ديسمبر 1972 المتعلق بالتميز بين الأعمال الإرهابية و المقاومة المشروعة ضد الأنظمة العنصرية، للمزيد راجع، عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 133.

[3]– مادة الثانية من الاتفاقية العربية لعام 1998 و التي تنص "لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي" .

المشروع والترحيل القسر ي للأفراد، و اعتبرت المحاكم الاسبانية هذه الجرائم من قبيل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وتدخل تحت طائلة الجرائم الإرهابية[1].

وفي الأخير ارتأينا أن الآليات الدولية تلعب دور كبير في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، بحيث كان لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة الدور البارز لتجريم الأعمال الإرهابية بمختلف أشكالها.

المبحث الثالث: التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الارهاب

أصبح التعاون الدولي في المجال الأمني أحد أهم مقومات الاستراتيجيات العالمية والإقليمية في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية التي تأخذ جانبا كبيرا من اهتمام المجتمع الدولي، وذلك سعيا من هذا الأخير إلى قمع الجرائم الدولية والعابرة للحدود الوطنية بالتالي تحقيق السلم والأمن الدوليين، هذا وبعد الاهتمام بالتعاون الدولي في المجال الأمني ضرورة أمنية تفرضها الأزمات الداخلية وتشابك المسائل الأمنية المترتبة على تفشي ظاهرة الارهاب الدولي عموما، وان كان مصطلح الامن نفسه يطرح عديد التساؤلات دونما اقترانه بمسألة مكافحة الارهاب.

المطلب الأول: مفهوم التعاون الامني الدولي :

بالرغم من الأهمية القصوى لمفهوم الأمن وشيوع استخدامه في مجال العلاقات الدولية إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه عالميا، وما زاد من صعوبة هذا الأمر هو وقوعه في فخ الانتماءات الثقافية، فكل باحث يحاول إعطاء التعريف صبغة تتفق وأطره الفكرية ومرجعياته الثقافية، وعليه فإنه لا يمكن تحديد هذا المصطلح بتعريف واضح وجامع مانع لأي انتقاد قد يثار بشأنه ويتوافق في آن واحد ومعطيات المجتمع الدولي كافة[2].

انطلاقا من صعوبة تحديد مفهوم التعاون الدولي الأمني عمل فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية على تحديد وسائل هذا التعاون وتبيان الأسس التي يقوم عليها بالتالي تسهيل التعاون الأمني وضمان

[1]– أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، المرجع السابق، .ص 98

[2]– عبير بهولي، النظرية الواقعية البنيوية في الدراسات الأمنية دراسة لحالة الغزو الأمريكي للعراق في ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف مصطفى صايج، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014، ص15

فاعليته، وتبرر هذه الجهود بالأهمية التي تكتسي هذا النوع من التعاون بالنظر إلى دوره في قمع الجرائم الدولية ومن ذلك جرائم الإرهاب الدولي.

يعتبر الأمن الدولي أكبر وأوسع وحدة في الدراسات الأمنية كونه مرتبط بأمن كل دولة في المجتمع الدولي، وتحقيق الأمن الدولي يتطلب آليات عمل جماعية من خلال التعاون والتنسيق في إطار أمن دولي واسع وشامل تقنن وسائله وتحدد غاياته بوثائق دولية ملزمة التطبيق والتنفيذ، ولتحقيق الأمن الدولي توجب توافر جملة من الشروط لعل أهمها[1]:

- حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى
- احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة بين الدول الأعضاء.
- تسوية النزاعات الولية بالوسائل السلمية.

رغم عدم إدراج المجتمع الدولي لتعريف دقيق ومتفق عليه للأمن في المنظومة الدولية إلا أن جانبا من الفقه الدولي يتناول الأمن على أنه "حالة من السلم التي تسود وتتوفر وفقا لمجموعة من الإجراءات الملائمة والوسائل الاقتصادية والعسكرية والسياسية والاجتماعية والبيئية ....التي تهدف إلى حماية الدولة من الداخل ودفع التهديد الخارجي عنها، سعيا للحفاظ على ثقافتها وهويتها، بما يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر شروط التطور والتقدم، وذلك مع استمرار هذا الفعل في الحاضر والمستقبل".

هذا وقد تناول بعض الفقهاء التعاون الأمني الدولي على أنه أحد أوجه التعاون الدولي المتعددة الذي يهدف إلى ملاحقة المجرمين ومكافحة الجرائم، باعتبارها مظهرا حديثا من مظاهر المصالح الدولية المتشابكة في هذا العصر الذي أدى فيه التقدم العلمي الهائل إلى سهولة توفر وسائل المواصلات وسرعتها، بالتالي تسهيل ارتكاب العمليات الإجرامية على المستوى الوطني أو الدولي، ويشير آخرون إلى فكرة التعاون الدولي الأمني على أنه ذلك الفرع من النظام القانوني الدولي الذي يمثل إحدى السبل المستخدمة لتحقيق الدرجة العالية من التوافق والانسجام مع أهداف المجتمع الدولي في إطار منع الجريمة والحفاظ على المجتمع وقمع المجرمين.

[1]– وهيبة تباني، الأمن المتوسطي في استراتيجية الحلف المتوسطي دراسة حالة ظاهرة الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف سالم برقوق، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص، ص 45،46.

فضلا عن ذلك فإن للتعاون الدولي أهمية كبيرة يكتسبها من الأهداف المسطرة من وضع هذا النوع من التعاون، ذلك أن للتعاون الأمني أهدافا كثيرة يمكن تحقيها عندما توجد الرغبة والإرادة لدى الدول في تحقيقه، ومن ضمن الأهداف المسطرة للتعاون الدولي الأمني نذكر ما يلي[1]:

- تحديد أقصى حد من التقارب في الإطار الإداري والتنظيمي بين أجهزة الأمن لتوفير وحدة الأساليب والممارسات الأمنية المبنية على وحدة القواعد وتبادل ضباط الاتصال والخبراء لمدة تكفي لتحقيق الهدف المرجو من التبادل.
- تبادل المعلومات عن حالة الجريمة المنظمة عبر الدول، آخذا بعين الاعتبار الظروف الخاصة والمحلية في كل دولة، على أن تعد المعلومات طبقا لمعايير محددة وبصورة منظمة طبقا لنموذج يخصص لذلك، مع احترام عامل التوقيت في عملية تبادل المعلومات ليتم استغلالها على النحو الذي يسهم في القبض على مرتكبي الجرائم الدولية وقمع جرائمهم.
- التركيز على الجماعات الإجرامية الناشطة دوليا والأساليب والوسائل الجديدة لارتكاب الجرائم والاتجاهات البارزة فيها، بالتالي العمل على مجاراة كل ما هو مستحدث لدى المنظمات الإجرامية.
- توسيع نطاق المعرفة بالتنظيمات الإجرامية وقواها المحركة من أجل التعرف على أنشطتها الإجرامية، وحرمانها من الأموال التي تحصلت عليها من الأنشطة غير المشروعة للحد من فرص إعادة استثمارها
- .تحقيق التكامل الأمني بين الأجهزة الأمنية لتلبية الاحتياجات الأمنية في المجالات المختلفة، والتنسيق بين القدرات البشرية والإمكانات المالية والخبرات التقنية والتجارب الواقعية، بالتالي تحديد سبل التعاون في مجالات التدريب والتعاون التقني.
- مواجهة التنظيمات الإجرامية جماعيا عن طريق توحيد التجريم وتأكيد العقاب وحرمان تلك المنظمات من فرص العثور على ملذات آمنة.
- توعية شعوب الدول على اختلافها وتعبئة الرأي العام ضد الجريمة المنظمة عبر الدول والاستفادة من وسائل الإعلام لتحقيق ذلك.هذا ويعتمد تحقيق أهداف التعاون الدولي في المجال الأمني على مقومات وأسس عدة تبررها طبيعة التعاون الأمني باعتباره عملية طويلة المدى تستلزم جهودا جادة

[1]– محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص ص،14،13

ومتابعة مستمرة لمواجهة تحديات جديدة وخطير ة وليس الاستجابة فقط لاحتياجات عاجلة، ويمكن جمع هذه الأسس أو المبادئ في النقاط التالية[1]:

– اعتماد أسلوب التخطيط الأمني في مكافحة الجرائم الدولية، بالتالي تطوير وتنظيم مختلف الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية ووضع أولويات للتنفيذ، والسعي إلى تحقيق السيطرة الأمنية بجانبيها الوقائي والعلاجي بالوسائل العلمية الحديثة.

– تحقيق التكامل الأمني الدولي من خلال المساعدة القضائية وتبادل المعلومات.

– وضع السياسات التدريبية وتصميم البرامج للارتقاء بالمعارف والمهارات وتوفير الكفاءات القادرة على استخدام المعلومات والتقنيات الحديثة المسخرة لمكافحة الجرائم الدولية

–الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في المجتمعات وحمايتها من العدوان على سلامتها.

– استثمار التقنيات الحديثة في المجالات الأمنية ومتابعة ما يستجد من تطور تقني والعمل على تعزيز التعاون التقني بين الدول والتبادل المنتظم للخبرات الفنية

– الحفاظ على أمن الفرد في المجتمعات وضمان سلامة الفرد وحقوقه وممتلكاته.

– توفير الدعم المادي والبشري والتقني والعلمي للمنظمات الوطنية العاملة في المجالات الأمنية وتطوير أهدافها وأساليب عملها بغية رفع مستوى أدائها.

– اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحقوقه.

انشاء نظام لتبادل المعلومات الأمنية بغية تعقب المجرمين وافشال جرائم المنظمات الاجرامية وبالتالي، رسم سياسة للوقاية والمكافحة من الجرائم الدولية

– الاستفادة من مشاريع التعاون التقني التي تقدمها المنظمات الأمنية التابعة للأمم المتحدة، وما توفره من معارف ومعلومات ودراسات وخبرات ووسائل وقائية وعلاجية للنشاط الإجرامي.

– التعاون الامني الدولي في المجال الامني لمكافحة الجريمة الارهابية

يكتسب التعاون الأمني أهميته البالغة في ظل التوجهات الساعية إلى تدويل الجريمة، وربط أطراف العالم بالمعاهدات والاتفاقيات المكرسة لمكافحة الجريمة كما يسهم في التقارب والتجانس في

[1]– اسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف عبد القادر البقيرات، كلية القانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص 78.

الأفكار والجهود بما يخدم أعضاء المجتمع الدولي، إذ يقف حائلا أمام المجرمين في وسائلهم المتطورة للإفلات من العقاب ومما لا شك فيه هو وجود العديد من المتغيرات التي أحاطت المجتمع الدولي.

بالتالي لم تعد ظاهرة الإرهاب بفكرة لها صبغة قانونية بحتة، فقد أصبحت مشكلة ذات حساسية لكل المجتمع الدولي ومختلف مؤسساته إذ نجد لها واقعا اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا في معظم دول العالم، فقد أدى مفهوم ظاهرة الإرهاب خاصة بعد أحداث إلى زيادة التر كيز على مواجهة هذه الظاهرة من الناحية الأمنية[1]، إذ أصبح التعاون الدولي في المجال الأمني لمكافحة الجرائم المنظمة عامة أمرا حتميا، فهو السبيل الوحيد للتغلب على المعوقات والعقبات القانونية والقضائية والفنية التي تواجه الدول عند التصدي المنفرد لهذه الجرائم، ويمكن تلخيص هذه العقبات أو المعوقات في الآتي[2]:

- **العقبات القانونية:** ذلك أن المفهوم القانوني للجريمة الواحدة يختلف من دولة إلى أخرى وفي حالة الجرائم المنظمة عبر الوطنية تمتد الأنشطة الإجرامية إلى أكثر من دولة، كما توجد العديد من الاختلافات فيما تعلق بمسألة تحديد الأركان العامة والخاصة لكل جريمة والعقوبات المقررة لها، ومن ثم فإن ابرام الاتفاقيات بين الدول كصورة من صور التعاون الأمني بشأن التصدي لهذه الجرائم تضع معايير دقيقة وواضحة لكل جريمة كما تحدد اجراءات التصدي لها، مما يؤدي بدرجة كبيرة تحقيق نتائج إيجابية في الحد منها.
- **العقبات القضائية:** حيث أن تنازع الاختصاص القضائي هو أبرز العقبات إذ تختص أكثر من دولة قضائيا في حالة الجرائم المنظمة عبر الدول، الأمر الذي يؤدي إلى البطء في محاكمة الجناة أو حتى افلاتهم من العقاب، والتعاون الدولي في هذا المجال يؤدي إلى الحد من هذا النوع من العقبات
- **العقبات الفنية:** إذ أن مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية تتطلب توافر عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة، كما تتطلب موارد مالية ضخمة لتوفير الأجهزة المتقدمة المستخدمة في المكافحة، بالإضافة إلى إقامة أنظمة معلومات حديثة فمن الصعب

[1]– حكيم غريب، مكافحة الأشكال الجديدة للإرهاب الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بإشراف امحمد برقوق، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر ،ص220

[2]– محسن عبد الحميد أحمد، المرجع السابق، ص ص ،11 ،12

على الدولة بمفردها توفير مثل هذه الاحتياجات، ومن ثم فإن التعاون بين الدول يؤدي إلى امكانية تدبير كل ما تتطلبه المكافحة من عناصر بشرية وتقنيات حديثة.

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا معتبرة لمواجهة الإرهاب الدولي بدءا من الدعوة لإصدار تشريعات إلى عقد مؤتمرات واصدار قرارات الا انها واجهت تحديات قانونية واقعية على مستوى التنفيذ تعيق الحل النهائي لهذه الظاهرة، فرغم أهمية القرارات والاتفاقيات الدولية المعنية بمواجهة الإرهاب الدولي إلا أنها غير كافية لوحدها فهي بحاجة لآليات لتنفيذها وهو ما يسعى إليه المجتمع الدولي من خلال تفعيل مبدأ التعاون الدولي في المجال الأمني[1].

بناء عليه ونظرا لما تتميز به الجرائم الإرهابية من دقة في التنفيذ وحنكة في التخطيط كان لابد من تبني سياسة أمنية دولية، يتم العمل من خلالها على دعم عمليات التعاون والتنسيق الامني المباشر مع مختلف وزارات وأجهزة الأمن لدى الدول في مجال تبادل المعلومات والبيانات ومتابعة رصد مراكز النشاط الإرهابي بالخارج، وكذا اتصالاتها في الداخل ليتم بذلك توسيع دائرة التعاون الأمني من خلال ابرام اتفاقيات متعلقة بمكافحة النشاطات الإرهابية وقمعها، والحيلولة دون اتخاذ المنظمات الإرهابية لأراضي الدولة مركزا لنشاطاتها الإرهابية، ومنع التسلل أو الحصول على أي نوع من الدعم المادي[2].

المطلب الثاني: التعاون الامني على المستوى الدولي (منظمة الانتربول)

من المبادئ التي تستند اليها العلاقات الدولية الحالية مبدأ التعاون الدولي ولا شك أن التعاون الدولي يعد من أهم وسائل تعزيز واحترام حقوق الإنسان، ذلك أنه إذا كانت الدول عليها الالتزام باحترام تلك الحقوق فوق اقليم كل منها، فإن عليها مجتمعة أن تعمل على تعزيز وكفالة احترام تلك الحقوق عن طريق التعاون فيما بينها من أجل منع الاعتداء عليها أو انتهاكها لجعل حمايتها مكفولة في كل بقاع الأرض، وقد نصت على هذا المبدأ الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة[3].

---

[1]– حكيم غريب، المرجع السابق، ص218

[2]– اسمهان بوضياف، المرجع السابق، ص80

[3]– يعتبر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها، ويرجع ذلك لأسباب عدة منها اتساع المجال والصور والأشكال التي يمكن أن أتخذها هذا التعاون، ولعدم إمكانية حصرها أو حصر الوسائل الجديدة

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربولINTERPOL

أنشئ الإنتربول لتعزيز سبل التعاون الدولي الشرطي لمواجهة الجريمة المنظمة خاصة في ظل التطورات التكنولوجية التي حولت العالم إلى قرية صغيرة وتخطت الجريمة الحدود الوطنية وسارع المجرمون إلى استغلال التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب جرائمهم، ولذلك يعتبر الهدف الرئيسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي والجرائم عبر الوطنية ، ومع تصاعد خطورة الإجرام عبر الأوطان أصبحت الدول الآن في حاجة ماسة إلى التعاون الشر طي الدولي، ومن هنا برزت أهمية منظمة الشرطة الجنائية "الإنتربول "حيث كان لها دور رئيس في تشجيع التعاون الشرطي الدولي الهادف إلى مكافحة الجريمة وتعقب مرتكبيها، وذلك من خلال مساعدة أجهزة الشرطة في لمكافحة الإجرام، حيثً مختلف البلدان على التعاون والعمل معا إن عمل المنظمة الدولية نتاج للشرطة الجنائية الإنتربول يغطى العديد من المجالات المتخصصة كمكافحة الإرهاب، ولمخدرات والاتجار المحظور فيها، وتهريب الأسلحة والاتجار فيها، وغسيل الأموال والإجرامً المالي والفساد المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة، ونظرإإلى الدور غير المتحيز الذي تقوم به المنظمة على الصعيد الدولي فإن قانونها الأساسي يحظر عليها التدخل في أية نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري[1].

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من أهم المنظمات الدولية الناجحة والفعالة في أداء مهامها على المستوى الدولي، بحيث ساهمت في تحقيق التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف البلدان الأعضاء، ويرجع هذا إلى كون هذه المنظمة مختصة بجرائم القانون العام بما في ذلك الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب الدولي، وقد أصبحت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قناة اتصال هامة بين أجهزة مكافحة الإرهاب بعد أن تم تفسير المادة الثالثة من

والمتجددة التي تجعل من هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر، تفصيلا في ذلك راجع :علاء الدين شحاتة، المرجع السابق،ص18

[1]–متعب بن عبد الله السند، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية وأثره في تحقيق العدالة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2011، ص135

النظام الأساسي للانتربول على ضوء المبادئ القانونية المتطورة في مجال التسليم[1]، وقد كانت أول مبادرة عملية لإنشاء جهاز دولي في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة عام 1914عندما دعا أمير موناكو إلى عقد مؤتمر دولي للشرطة، ونتج عن المؤتمر إنشاء جهاز دولي يختص بالتعاون في مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين، وفي عام 1946 وبدعوة من الشرطة البلجيكية عقد مؤتمر الشرطة الدولية في بروكسل، والذي تم فيه وضع دستور جديد للجنة الدولية للشرطة الجنائية مع نقل مقرها إلى باريس، وفي عام 1956تغير إسم اللجنة إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تدعى بالاسم المختصر "انتربول"، وفي عام 1989 أصبح مقر اللجنة في مدينة ليون بفرنسا، تتسم منظمة الانتربول بالمرونة في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية، والجمعية العامة 183للإنتربول هي السلطة العليا للمنظمة، وتتألف من مندوبين رسميين من جميع الدول الأعضاء كما حددت المادة 8من دستور المنظمة هذه الوظائف المحددة على النحو الآتي:

- تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في الدستور
- تحديد المبادئ ووضع الإجراءات العامة قادرة على تحقيق الأهداف الواردة في المادة 2
- دراسة واعتماد البرنامج العام للأنشطة السابقة وهو ما يقترحه الأمين العام للسنة المقبلة.
- تحديد أي لوائح تعتبر ضرورية
- انتخاب الأشخاص لأداء المهام المذكورة في القسم دستور
- اتخاذ قرارات وتقديم توصيات إلى الأعضاء بشأن المسائل التي تكون المنظمة مختصة بمعالجتها
- تحديد السياسة المالية للمنظمة
- دراسة واقرار أي اتفاقيات يتم اتخاذها مع الغير[2].

[1]– محمد فتحي عيد، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، د.ط، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2001، ص187

[2] -Michael Fooner, Interpol, Plenum Publishing Corporation, New York, 1989, p.80

1-الجمعية العامة لمنظمة الانتربول

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي في المنظمة، وتتكون من ممثلي الدول الأعضاء ولكل دولة صوت واحد، وتجتمع مرة كل عام، كما يمكن أن تعقد دورات استثنائية بموافقة الدول الأعضاء أو بطلب من اللجنة التنفيذية، وتختص الجمعية العامة بتحديد وضبط السياسات العامة للمنظمة واصدار القرارات المتعلقة ، بالمسائل التي تدخل في اختصاص وصلاحيات منظمة الانتربول، وذلك بقصد معالجتها واتخاذ القرارات والتوصيات بالأغلبية البسيطة لأصوات الدول الأعضاء إلا في حالات استثنائية يتضمنها ميثاق المنظمة[1].

2-اللجنة التنفيذية لمنظمة الانتربول:

تجتمع اللجنة التنفيذية للإنتربول لبضعة أيام ثلاث مرات في السنة لضمان تنفيذ قرارات الجمعية العامة وفقا لمتطلبات المادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة[2] ، وتتألف اللجنة وفقا للمواد 15إلى 24 من رئيس الإنتربول، الذي ينتخب لمدة أربع سنوات، وثلاثة نواب للرئيس بالإضافة إلى تسعة مندوبين آخرين، ينتخب كل منهم لمدة ثلاث سنوات، كل ثلاثة عشر ضباط يشكلون، وينتخبون بالاقتراع السري في دورات الجمعية العامة، وباستثناء الرئيس، فإن أعضاء اللجنة الآخرين غير مؤهلين على الفور إعادة انتخابهم ، بالإضافة إلى الإشراف على عمل الأمين العام، ورئيس مقر الإنتربول،تعد اللجنة التنفيذية أيضا جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، ويقدم برنامج الأنشطة، كما يجري العمل

---

[1]- مجاهدي خديجة، إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد02، المجلد 02، جامعة المدية، الجزائر،2016، ص134

[2]- تضمنت المادة 02 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ضرورة تأمين وتنمية التعاضد على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار الأنظمة القائمة في مختلف الدول والبيان العالمي لحقوق الإنسان، وفي ذات الإطار تهدف المنظمة إلى إنشاء وتنمية كافة المؤسسات الفاعلة في مجال الوقاية من جرائم القانون العام، تفصيلا في ذلك راجع :أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحته، المرجع السابق، ص32

على هذه المسائل وذلك أساسا من قبل موظفي المقر، وذلك تحت إشراف السكرتير، ثم يتم مراجعتها والموافقة عليها من قبل السلطة التنفيذية للجنة[1].

3-دور الانتربول في مكافحة الارهاب الدولي:

إن العنصر المشترك بين جميع وكالات الشرطة أنها تنظر إلى الإرهاب على أنه فعل إجرامي في القانون العام، وبعبارة أخرى تضع الأمانة العامة للشرطة الدولية تركيزها على حادثة الإرهاب، وللتعامل مع الإرهاب الدولي أنشأت الشرطة الدولية قسم الاستخبارات والاتصالات الجنائية ، ويتولى هذا القسم المعلومات والحالات الإجرامية الدولية، ويقوم بعملية إيداع معلومات الشرطة في الحاسوب ونظام المعلومات ويصيغ الملاحظات والملخصات عن الحالات الإجرامية، وينظم لقاءات وحلقات دراسية حول حالات أو مواضيع معينة، ويتألف هذا القسم من مكتب الاتصال الأوروبي ومكتب التنسيق الإقليمي وأربعة أقسام فرعية، ويختص القسم الفرعي الأول بمكافحة الإرهاب وفقا لإستراتيجية جمع المعلومات والاستجابة لتطبيق القانون في إطار التعامل مع مختلف العمليات الإرهابية، كما تقوم الأمانة العامة للانتربول بإصدار نشارات دولية خاصة بالجرائم الدولية الخطيرة بهدف قمع وتعقب مرتكبيها، وفي عملية محاربة الجريمة الإرهابية بدأت الشرطة الدولية التركيز على الأسلحة غير المرخص بها وتجارة المتفجرات كعامل مشترك، ويمثل نظام متابعة الأسلحة والمتفجرات للشرطة الدولية قاعدة معلومات تحليلية دولية مختصة في جمع المعلومات بشأن الأسلحة غير المرخص بها وتجارة المتفجرات[2].

يقوم الانتربول بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين لتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة للانتربول بواسطة المكتب المركزي الكائن مقره بالدولة طالبة التسليم، ويشترط أن يحتوي هذا

[1] - Michael Fooner, op.cit, p.82

[2] – إينلي بوثا، ترجمة كاظم هاشم نعمة، تطور استراتيجيات مكافحة الإرهاب في افريقيا، كتاب جماعي إفريقيا بعد11 سبتمبر استراتيجيات الانخراط والتعاون، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2005، ص180.

الطلب على كل المعلومات السابقة ، كما يقوم الانتربول بدور حيوي في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي ليكون ذلك عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية، للتوصل إلى نتائج محددة تسهم في إيجاد الوسائل الكافية لمنع جرائم الإرهاب الدولي، وذلك عن طريق تجميع البيانات الجوهرية الخاصة بالمجرم والجريمة التي تمده بها المكاتب المركزية الوطنية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء في الجمعية العامة[1].

وقد عقد مؤتمر منظمة الشرطة الجنائية الدولية في1998 بالقاهرة، واختتمت المنظمة الدولية أعمالها بإدانتها الشديدة لجميع الأفعال والأساليب والممارسات أينما وقعت واينما كان مرتكبوها، هذا بالإضافة إلى النص على التزام جميع الدول الأعضاء في المنظمة باحترام مبدأ التضامن الدولي في مكافحة الإرهاب مع أخذ المبادئ الدستورية للدول الأعضاء بعين الاعتبار كعدم استخدام أراضيها لإعداد أو توجيه أو تمويل عمليات إرهابية تعرض سلامة وأمن البلاد الأخرى للخطر أو حتى التهديد بالخطر[2].

المطلب الثالث: التعاون الامني على المستوى الاقليمي

سلكت الدول منهج التعاون الأمني، فيما بينها خاصة مع انتشار جرائم خطيرة حيث حرصت على التعاون فيما بينها بإنشاء أجهزة اقليمية متخصصة وابرام اتفاقيات تكفل التعاون الاجرائي على أقاليمها ومن اهم اوجه التعاون الأمني الاقليمي:

الفرع الأول: التعاون الامني على المستوى الاوروبي

يعتبر نموذج التعاون الشرطي الدولي في أوروبا نموذجا فعالا في المساعدة المتبادلة في المواد الجنائية، حيث يهدف الى تفعيل العدالة الجنائية.

[1]– منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص328

[2]– نفس المرجع، ص329.

أولا – التعاون الشرطي في مجال معاهدة شنجن

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنجن تم إبرامها في 14 جوان 1985 بين الدول الأطراف الأصلية وهي : بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، ألمانيا الفيدرالية، فرنسا، والتي دخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1990.

في الواقع اقتضت الضرورة على الدول الأوروبية أن تواجه خطورة تفاقم الإجرام الناتج عن إلغاء مراقبة حدود المقاطعات فيما بين الدول الأصلية المتعاقدة . وتتضمن معاهدة شنجن 132 مادة قانونية، وهدفها الأساسي هو ضمان حرية تنقل الأشخاص التابعين للدول الأعضاء وحمايتهم وذلك بمباشرة تدابير بديلة ويأتي من بينها التدابير الخاصة بالتعاون الشرطي والمستمدة من المادتين 26 ،27 من معاهدة البينيلوكس والمبرمة في 27 يونيو 1962 والتي دخلت حيز النفاذ في اعتبارا من تاريخ 11 ديسمبر 1967.

وتتضمن هذه التدابير حق المراقبة العابرة للحدود وحق التتبع العابر للحدود، حيث تخول المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنجن مأمور الضبط القضائي التابع لأحد الأطراف المنضمة للمعاهدة والذي يراقب مشتبها فيه داخل الإقليم الخاص به إمكانية مداومة هذه المراقبة داخل الإقليم التابع لطرف آخر منضم إلى المعاهدة بشرط أن يتحقق في المراقبة حالة الاستعجال طبقا للأفعال المجرمة والمنصوص عليها وفقا للمادة 40 فقرة 7 من الاتفاقية، ويجوز أن تشمل المراقبة اقتفاء الأثر والمعاينة والتقاط الصور وتلقي المعلومات التلقائية التي تدخل في نطاق سيادة الدولة المطلوب منها وتتطلب إذن مسبق، كما تطبق المادة 41 من اتفاقية شنجن في حالة التلبس بالجريمة أو في حالة هروب المتهم، حيث يسمح لإدارات المحققين بملاحقة المتهم جنائيا بدون تصريح سابق وخارج الحدود عندما يشرع في الهروب إلى دولة مجاورة حيث لا يمكن إخطار السلطات المختصة لهذه الدولة في الوقت المناسب عن هذا الهروب وذلك في إطار الجرائم المحددة على سبيل الحصر المنصوص عليها في صلب الاتفاقية[1].

[1]– د. منتصر سعيد حمودة، الارهاب، المرجع السابق،ص339

ثانيا – التعاون الأمني في ظل معاهدة ماسترخت:

تعتبر معاهدة ماسترخت من المعاهدات الجديدة المبرمة في ظل الاتحاد الأوروبي والموقعة في 27 فبراير 1992 والتي دخلت حيز النفاذ في أول نوفمبر 1993 .ويبدو أن النص العام المعاصر لهذه الاتفاقية تمت صياغته بواسطة مبدأين أساسيين هما : تعريف الإجرام المنظم، وغسل الأموال القذرة وعائدات الجريمة.

وقد بينت المادة (ك1) من الباب السادس لهذه الاتفاقية على أن الهدف من الإيربول هو خلق نظام لتبادل المعلومات على مستوى الاتحاد الأوروبي لمكافحة وأي صورة أخرى من صور الإرهاب والاتّجار غير المشروع بالمخدرات [1]الجريمة الدولية التي تتسم بالجسامة والخطورة.

وسيسمح هذا النظام بتجميع كل المعلومات في مكان واحد لحين توزيعها داخل جميع أجهزة التعاون الشرطي[2].

ويجب أن نلفت النظر إلى أن الإيربول يستخدم التقنية الحديثة في مجال التحقيقات الجنائية من خلال قاعدة البيانات الوطنية الخاصة بتحديد سمات ADN المتعلقة بالمجرمين والبقع المرفوعة من مسرح الجريمة يمكن الرجوع إليها كأداة إثبات .

تقع الوحدة المركزية للإيربول في لاهاي، وتتألف من ضباط اتصال وموظفي الإيربول، وتنشأ وحدة محلية للإيربول في كل دولة عضو ومن خلالها يتبادل ضباط الاتصال المعلومات المنقولة بواسطة السلطات الوطنية المختصة والتي يتم معالجتها عن طريق الوحدة المركزية ثم تعاد مرة أخرى إلى جميع الدول الأعضاء .

فالإيربول باعتباره نظام لتبادل المعلومات فهو يركز على إنشاء ملفات ويتم تخزين المعلومات في ثلاثة ملفات مختلفة، يختص الملف الأول "بنظام المعلومات العامة" وهو يتضمن أسماء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم للجرائم أو الإعداد لها، ويكون هذا الملف في متناول الجميع .

[1]– د. هشام عبد العزيز مبارك، مرجع سابق، ص 380

[2]– المرجع نفسه، ص 383

والملف الثاني هو "ملف التحليل" وهو مخصص لبعض القضايا ويحتوي على بيانات على قدر كبير من السرية والتي تبلغ من طرف الدول الأعضاء ولا يسمح بالاطّلاع عليها سوى ضباط الاتصال وموظفي الإنتربول الذين يعملون في هذه القضايا .

والملف الثالث عبارة عن فهرس ويحتوي على كلمات أساسية ويسمح بمعرفة المجالات المختلفة المتعلقة بالإيربول .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك قائمة محددة تم تحريرها وتضم 18 جريمة[1].

الفرع الثاني: التعاون الامني على المستوى الافريقي .

إن المقاربة الأمنية الإقليمية تبدو المقاربة الأفضل والأنسب للاستجابة للتهديدات الإرهابية الموجودة في منطقة الساحل الإفريقي، وبذلك فالمقاربة الوطنية للتعامل مع هذه الظاهرة تبدو شبه مستحيلة في ظل الضعف الشديد الذي تعرفه دول المنطقة في مراقبة الحدود وبسط نفوذها على كامل الإقليم بالشكل المناسب، وقد اتفقت بلدان المنطقة على انشاء اليات امنية جهوية مختصة في مكافحة الارهاب وقد تمثلت هذه الاليات في انشاء منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية، لجنة قيادات الأركان العملية المشتركة **CEMOC** كما تم تدعيم هذه الآلية بآلية أمنية أطلق عليها وحدة التنسيق والاتصال **UFL** .

أولا- منظمة الأفريبول AFRI.POL

الأفريبول أو منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية هي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية الإفريقية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة في افريقيا، وهي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية أنشأت يوم 13 ديسمبر 2015[2]، في الجزائر مكونة من قوات الشرطة لـ 41 دولة، ومقرها الرئيسي في أعالي

[1]- المرجع نفسه، ص 385

[2]- بدأت فكرة انشائها خلال المؤتمر الاقليمي الافريقي 22 للإنتربول والذي تم في الفترة من 10 الى 12 سبتمبر 2013 بوهران والتي شهدت حضور بالإجماع لقادة الشرطة الأفارقة الواحد وأربعون و ،بدعوة من الجزائر في شخص اللواء"عبد الغني هامل"عقد المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة حول الأفريبول يومي 10و 11 فيفري2014، وقد تمت ترجمة التطلعات المشروعة لمدراء الشرطة إلى واقع من خلال الاعتماد بالإجماع لإعلان الجزائر، وبمناسبة القمة 23 للاتحاد الإفريقي التي عقدت في مالابو بغينيا الاستوائية في الفترة من 20إلى 27جوان 2014تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة بالأفريبول من قبل قادة ورؤساء الحكومات الأفارقة، نقلا عن :وبيبيكيديا، الموسوعة الحرة، على الموقع: https://ar.wikipedia

بن عكنون بالجزائر العاصمة ، وتعود فكرة تأسيس "الأفريبول "إلى الدورة 83 للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة في موناكو في نوفمبر 2014، باقتراح من الجزائر في ورقة عمل تقدم بها السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني، أوضح من خلالها أهمية تعاون الجزائر مع الانتربول في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية خاصة بعد التطورات التي عرفتها في الميدان، مؤكدا على ضرورة إنشاء جهاز للتعاون الشرطي مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مستوى القارة الإفريقية، وقد تعرض من خلالها إلى الإستراتيجية التي يجب العمل بها والمراحل التي تتبع في هذا المشروع بالجزائر العاصمة، مبرزا دور وأهمية هذه الآلية في تحقيق السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية، وأن ما تحقق اليوم من إنجازات على أرض الواقع كان نتيجة لنظرة إفريقية موحدة في مواصلة العمل المشترك في مجال تعميق التعاون الأمني، ومحاربة الجريمة وأعمال التهريب المختلفة والقرصنة البحرية ، وتبع ذلك انعقاد اجتماع القادة الأفارقة بمالابو بغينيا الاستوائية في جويلية من نفس السنة، حيث تم التأكيد على ضرورة إعطاء الأولوية والاهتمام لجهاز الشرطة لما له من فعاليته في هذا المجال مستندا على خطط محكمة ومنسقة وزيادة فعاليته وتجهيزه لمواكبة التحولات الداخلية والخارجية والتعامل معها بكل احترافية بعيدا عن كل التدخلات الأجنبية[1].

- **إستراتيجية الأفريبول بشأن مكافحة الإرهاب الدولي في منطقة الساحل الإفريقي**

تسعى منظمة الأفريبول إلى تحقيق الإستراتيجية الآتية:

أ/جمع المعلومات والبيانات والصور الأمنية عن الجماعات والمنظمات الإرهابية والأشخاص الخطرين في منطقة الساحل الإفريقي وشمال أفريقيا

ب/تنسيق جهود كافة العناصر الأمنية في أفريقيا، وتصويب توجهاتها نحو مكافحة التنظيمات الإرهابية والجريمة المنظمة وفق أحدث الطرق والاستراتيجيات .

المادة 28 من بروتوكول مالابو 2014المعدل للبروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1998، جوان 2014

[1]– ساعد إلهام حورية، وسائل مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2016،ص87

ج/تنفيذ الخطط الأمنية وفق مبادئ الشراكة الإفريقية المتضمنة في النظام الداخلي لمنظمة الأفريبول

د/ احباط مخططاتها وشل قدراتها في تخطيط وتنفيذ الضربات الوقائية ضد الخلايا الإرهابية والزمان والمكان المناسبين

ه/وضع خطط إستراتيجية شاملة ومرتبطة بالدراسات والأبحاث الميدانية المعمقة في مجال مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة على المستوى الدولي والأفريقي، وذلك من خلال إيجاد حلول عملية للمشاكل التي تفرضها تجارة الأسلحة الصغيرة وتجنيد الأطفال في منطقة الساحل الإفريقي[1].

ثانيا- لجنة قيادات الأركان العملياتية المشتركة (CEMOC).

تم إنشاء لجنة الأركان العملياتية المشتركة خلال اجتماع رؤساء قيادة أركان دول الجزائر مالي، موريتانيا والنيجر الذي انعقد يومي الثاني عشر والثالث عشر من شهر أوت 2009 بتمنراست بالجزائر، تلاه الاجتماعي غير العادي لمجلس رؤساء أركان البلدان الأعضاء في لجنة الأركان العملياتية المشتركة في السادس والعشرين من شهر سبتمبر 2010 وانعقد هذا الاجتماع المندرج في إطار تقييم الوضع الأمني بمنطقة الساحل الصحراوي، طبقا للإجراءات التي تم اتخاذها من طرف لجنة الأركان العملياتية المشتركة وقد تم تنصيب هذه اللجنة خلال اجتماع تمنراست في الحادي والعشرين من شهر أفريل 2010[2].

أما عن المهام الموكلة للجنة فيمكن حصرها في ثلاث مهام أساسية[3]:

- متابعة وتحليل وتنسيق أعمال المنطقة العملياتية المحددة بمشاركة جميع أعضائها . .

---

[1]- حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي، مكافحة الإرهاب الجوي، المرجع السابق،ص555

[2]- الجهود التي تبدلها الجزائر في مكافحة الإرهاب والإجرام في منطقة الساحل الإفريقي، مجلة الجيش، جانفي 2011 ، العدد 570، ص 38

[3]- بدأت هيئة الأركان العملياتية المشتركة عملها رسميا في 21 أفريل 2010 ،وتعتبر هذه الهيئة بمثابة آلية عسكرية تهدف إلى العمل والتسبيق في المجال الأمني والعسكري بين الدول الأعضاء . أنظر: قتيش فوزية، دور الجزائر في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إقليمية، الجزائر، 2012، ص38.

- القيام بعمليات البحث وتحديد تواجد الجماعات وشبكاتها والقضاء عليها باستخدام القوات والوسائل المسخرة للجانب العملياتي .
- ضمان متابعة تطور الوضع الأمني بالمنطقة ذات الاهتمام المشترك والتخطيط وتنفيذ العمليات مع سلطات البلدان أين تجري عمليات محاربة الجماعات الإرهابية والإجرامية
- العمل على مكافحة الإرهاب والتهديدات المصاحبة له في إطار ت ينب مقاربة متكاملة ومنسقة.

ثالثا: وحدة التنسيق والاتصالUFL

تطبيقا لتوصيات وزراء خارجية للبلدان السبعة لكل من: الجزائر، مالي، موريتانيا النيجر، بوركينا فاسو، ليبيا وتشاد، المجتمعين في السادس عشر من شهر مارس 2010 بالجزائر، تم إنشاء وحدة التنسيق والاتصال في السادس من شهر أفريل 2010 وهي هيئة تابعة للجنة قيادات الأركان العملياتية المشتركة، والتي تتولى مهمة مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، حيث تقوم هذه الوحدة بتزويد اللجنة التي عد بمثابة آلية عسكرية بالمعلومات الأمنية، والتكتيكية والعملياتية اللازمة، من أجل مكافحة والتصدي للعمليات الإرهابية في المنطقة . أما عن مهام هذه الهيئة فنذكر منها:

- جمع ومعالجة وتبادل المعلومات الزمنية حول مختلف النشاطات الإرهابية.
- التخطيط ووضع إجراءات المرافقة لعمل مكافحة الإرهاب وخاصة تحسيس سكان البلدان الأعضاء حول أضرار التطرف
- تعمل على مواجهة التهديد الإرهابي عن طريق تبني استراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب، و تعتمد على عنصر التعاون والتنسيق في جمع المعلومات حول التهديدات

كما قامت وحدة التنسيق والاتصال بالتخطيط لإطلاق إذاعة تبث مختلف برامج التوعية[1]..

[1]– قتيش فوزية، مرجع سابق، ص ص26 – 29.

انطلاقا من مدى خطورة وسائل الإرهاب في تنفيذ عملياته الإجرامية يكتسب مبدأ التعاون الدولي في مختلف مجالاته أهميته بالنظر إلى الأسس التي يقوم عليها سواء في المجال التشريعي أو القضائي أو حتى الأمني، فالمجال التشريعي يجسد الإرادة الدولية المتجهة لتقنين مختلف الجرائم الإرهابية في التشريعات الدولية بالتالي محاصرة المنظمات الإرهابية وقمع نشاطاتها، في حين نجد المجال القضائي يتضمن مختلف وسائل المساعدة القضائية من مرحلة البحث والتحري إلى ما بعد مرحلة المحاكمة، أما عن التعاون الدولي في المجال الأمني فهو أقرب ما يكون إلى واقع الأمن في مختلف الدول سواء في مجالها الداخلي أو حدودها المشتركة مع الدول الأخرى

الخـــــاتمـــة

يعد موضوع الإرهاب من أكثر المواضيع إثارة للخلاف بين رجال القانون والسياسة ومختلف المفكرين على حد سواء خاصة فيما تعلق بإحداث اجماع على الصعيدين الدولي والوطني حول تحديد إطار جامع ومانع في تعريفه، إلا أنه ليس هناك مجال للشك حول الرغبة الموحدة لمختلف الدول في مكافحة الإرهاب على جميع الأصعدة وعلى اعتبار عجز الإرادة المنفردة للدول عن تحقيق الفعالية المرغوب بها في قمع الإرهاب خاصة مع تطور أساليبه ووسائله ظهرت الحاجة إلى توحد الجهود الدولية لقمع الإرهاب ومكافحته.

وان تفاقم الجرائم الارهابية دفع بالدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، وحاولت وضع تعريف محدد لهذه الجرائم الخطيرة، إلا أنها لم تتوصل إلى ذلك، بل كلها كانت تدور في فلك التعداد و التوصيف و لم يتم تحديد تعريف لذاتية الإرهاب، مما فتح المجال أمام التلاعب في تفسير مواد هذه الاتفاقيات لإخراج الكثير من الأعمال من دائرة الأعمال الإرهابية، و ان الكم الهائل من الاتفاقيات التي وضعت من أجل مكافحة الإرهاب الدولي بكل أشكاله و صوره بالرغم من اعتبارها خطوة مهمة في بحث مشكلة الإرهاب الدولي تبقى فقط مجرد محاولات إصلاحية عاجزة عن إيجاد الحل الجذري لمشكلة الإرهاب الدولي وتفاقمها، و السبب الرئيسي راجع إلى عدم التصديق عليها، و بالتالي الحد من فاعلية تنفيذ قوانينها و عدم التزام باحترامها ، علاوة على ذلك فإن الكثير من الدول التي شارك في إعداد مشاريع هذه الاتفاقيات، امتنعت عن التصديق عليها، و كل هذا راجع إلى غياب نظام قانوني فعال خاص بمكافحة الإرهاب الدولي يقوم بإبرام اتفاقيات شاملة عامة لمكافحة الجريمة الارهابية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى عدة نتائج وتوصيات:

اولا– النتائج

1– ليس هناك اتفاق واضح وشامل للإرهاب، بسبب اختلاف وسائله وأسبابه وأهدافه واختلاف منطلقات الدول ومصالحه.

2–ظاهرة الارهاب ظاهرة خطيرة جدا فهي تستهدف بني البشر والممتلكات العامة والخاصة وتدمر مصالح الدول والمجتمع الدولي و تعد من اخطر الاعمال التي تهدد الامن والسلم الدوليين في المجتمع الدولي.

3- ضرورة الإسراع إلى المصادقة على جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، واتخاذها بصفة ملزمة و بجدية.

4- خطورة الجرائم الارهابية تقتضي أن يقابها فعالية في وسائل المكافحة.

ثانيا- التوصيات

1- أن القضاء على الإرهاب الدولي وفق السياسة الدولية والوطنية المنتهجة في هذا العصر هو أمر مستحيل فعلى الدول أن تقوم أولا بوضع تعريف جامع لمصطلح الإرهاب وللجريمة الإرهابية.

2- العمل على انشاء جيل واعي ومدرك ومثقف في بيئة صحية ورفع المستوى الثقافي للشباب ومحاربة الفكر المتطرف.

3- ضرورة التحلي بروح المسؤولية من قبل أعضاء المجتمع الدولي في نهجها في مكافحة الإرهاب الدولي وذلك بتقديم يد المساعدة لدول الفقيرة من أجل مكافحة الإرهاب.

4- تطوير أسس التعاون الدولي في المجال الأمني باعتباره أقرب إلى واقع التهديدات الإرهابية للمجتمع الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية

1- القرآن الكريم

2- الكتب القانونية

1. احمد ابراهيم محمد، الارهاب الدولي في افريقيا بين الازمات الداخلية وتهديدات تنظيم القاعدة، دراسات استراتيجية، العدد 183، جانفي 2008

2. أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات الحلبي للحقوق، طبعة2، لبنان، 2003

3. أحمد محمد ابراهيم، "مفهوم الإرهاب: تعريفات غامضة وتطبيقات ملتبسة"، شؤون عربية، ع133. ربيع2008

4. أحمد محمد رفعت، صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، باريس، 1998.

5. أحمد محمد رفعت، الارهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية.

6.أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة: الارهاب وغسيل الاموال: الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2009

7. بسيوني محمود شريف، غسيل الاموال: الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الاقليمية الوطنية، القاهرة، دار الشروق للنشر.

8. تهاني علي يحيى زيدان الإرهاب ووسائل مكافحته (في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998)، دار النهضة العربية، 2008

9. حسنين المحمدي بوادي، العالم بين الارهاب والديمقراطية، دار الفكر الجامعي.

10. حسنين المحمدى بوادى، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسنداد الغرب، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2006.

11. حكيم غريب، السياسة الدولية والقانون الدولي "مكافحة الإرهاب الجوي"، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2002.

12. سالم روضان الموسوي، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية(، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

13. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

14. سهيل حسين الفتلاوي، الارهاب وشرعية المقاومة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

15. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي "الجزء الثاني"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.

16. عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

17. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(د س).

18. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2007.

19.علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الاولى، مؤسسة ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000

20. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية ، (منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

21.علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة لنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

22. عمار بن سلطان، لنظام الاختراق والتغلغل ونشوء الظاهرة الإرهابية في الجزائر، من أعمال الملف الملتقى الدولي الأول لكلية العلوم السياسية والإعلام بجامعة الجزائر، الدولة الوطنية والتحولات الدولية الراهنة الجزائر: دار هومة، 2004.

23. كامل شريف سيد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، القاهرة.

24. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة المالك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2009.

25.محمد فتحي عيد، واقع الإرهاب في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012

26. محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة المقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء) ، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.

27. محمد عوض الترتوري، أغادير جويحان عرفات ، علم الإرهاب الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2006.
28.مصطفى مصباح دبارة، الارهاب "مفهومه واهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي"، بنغازي: جامعة قار يونس، 1991
29. مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني لنشر، مصر، 2009.
30. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي)، دار الفكر الإسلامي لنشر، مصر، 2008.
31. هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها (في التشريعات الجنائية المقارنة)، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الأردن، 2010

3- الرسـائل والمذكـرات الجـامعية

أ- الـرسـائل

1. حكيم غريب، مكافحة الأشكال الجديدة للإرهاب الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بإشراف محمد برقوق، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر.
2. لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي (بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية)، رسالة لنبل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.
3. ليلى عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، بإشراف محمد بوسلطان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013.
4. وداد غزلاني، العولمة والإرهاب الدولي بين آليات التفكيك والتركيب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ب. المذكـــرات

1. اسمهان بوضياف، دور الدول والمنظمات العالمية والإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف عبد القادر البقيرات، كلية القانون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.
2. آسية ذنايب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف عبد الحفيظ طاشور، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.

3. باشي سميرة، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي على ضوء التحولات الجديدة لمفهوم الدفاع الشرعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزائر، 2009.

4. دليلة هرباجي، دوخي ليلي، مكافحة الإرهاب الدولي في السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ،مذكرة لنيل الماجستير في العلوم قائمة المصادر والمراجع السياسية. جامعة حسيبة بن بوعلي شلف: كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013

5. رتيبة برد، الحوار الأورومتوسطي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف بلقاسم بومهدي، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

6. عبير بهولي، النظرية الواقعية البنيوية في الدراسات الأمنية دراسة لحالة الغزو الأمريكي للعراق في 2003، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف مصطفى صايج، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014 .

7. فافة لحمر، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف عبد اللطيف فاصلة، كلية الحقوق، جامعة وهران،2014.

8. قتيش فوزية، دور الجزائر في مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في ميدان العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إقليمية الجزائر، 2012.

9.مريم براهيمي، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف عمر فرحاتي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2012.

10. نسيب، نجيب، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، غير منشورة .جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 9200

11 . وهيبة تباني، الأمن المتوسطي في استراتيجية الحلف المتوسطي دراسة حالة ظاهرة الإرهاب مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، بإشراف سالم برقوق، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014

4- القواميس

1. Gère François, « Dictionnaire de la pensée stratégique .Paris : Larousse Bordas/her 200

5- المقـالات:

1. الجهود التي تبذلها الجزائر في مكافحة الارهاب والاجرام في منطقة الساحل الافريقي، مجلة الجيش، جانفي 2011، العدد 570.

2. مجاهدي خديجة، استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد02، المجلد 02، جامعة المدية، الجزائر 2004.

3.محمد السالك ولد ابراهيم، " الجدار الأخضر العظيم لصد التصحر عن افريقيا"، مجلة البيئة النفيسة، عدد فيفري، صفحة الحياة، لندن 2009.

3. محمد ضريف، الاسلام السياسي في الجزائر، منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماعي السياسي، طبعة 1، المغرب الدار البيضاء، نوفمبر 1994.

4. محمد مقدم، الأفغان الجزائريون من الجماعة الى القاعدة، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، للنشر والاشهار، طبعة1، 2002.

6- الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

I. الاتفاقيـــات

1. اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب 1937، التي تم إبرامها في 16 نوفمبر 1937، و لم تدخل حيز التنفيذ لعدم التصديق عليها.

2. اتفاقية طوكيو لسنة 1963 بشأن الجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في 14/09/1963 ،و صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 214/95 المؤرخ في 08/08/1995 ر ج رقم44 الصادرة في 1995/08/16.

3.اتفاقية لاهاي لسنة 1970 المتعلقة بقمع الاستيلاء غير قانوني على الطائرات الموقعة بتاريخ 1970/02/16 ودخلت حيز النفاذ في 14/10/1971.

4. اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع و معاقبة أفعال الإرهاب المتخذة لشكل الجرائم ضد الأشخاص و الاستغلال المرتبط بها لعام 1971 : تم التوقيع عليها في 1971/2/2، و دخلت حيز النفاذ في 1973/3/8 .

5. اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة1971 الموقعة في 23/09/1973 ،ودخلت حيز النفاذ في 26 يناير 1973.

6. اتفاقية منع و معاقبة الجرائم الموجهة ضد الأفراد المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك سنة 1973 : و دخلت حيز النفاذ في

. 20/2/1977 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 289/96 ،المؤرخ في 02/12/1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ على الاتفاقية نيويورك لسنة 1973 ،ج.ر عدد 51 الصادرة 1996.

7. الاتفاقية أوربية الخاصة بقمع الإرهاب لسنة 1977 : و دخلت حيز النفاذ في 04 أغسطس 1978، و دخلت حيز النفاذ في 04 أغسطس1978 .

8. اتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في سنة 1979 ،تم التوقيع عليها في 17/12/1979، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 145/96 مؤرخ في 23/04/1996 يتضمن انضمام الجزائر بتحفظ إليها ج.ر عدد 26 لسنة 1996.

9. اتفاقية روما لعام 1988 بشأن الأعمال غير مشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

10. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 الموقعة في 1988/03/10، ودخلت حيز النفاذ 1992/03/01.

11.البرتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير مشروع ضد سلامة المنظمات الثابتة على الجرف القاري لسنة 1989 ،تم التوقيع عليه في 1989/03/10. وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 271/10 مؤرخ في 2010/11/03. ج ر عدد 68 لسنة 2010

II.المواثـــيق الدولـــية

1. ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في 1948.

2. ميثاق منظمة الانتربول، اعتمد في الدورة 29 للجمعية العامة سنة1956 .

3. النظـــام الأساســـي لمحكمـــة العـــدل الدوليـــة الموقـــع ســـنة 1945.

4. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2009.

7. قرارات المنظمات الدولية.

I. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

1. القرار رقم 3034 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1972 المتعلق بالتميز بين الأعمال الإرهابية و المقاومة المشروعة ضد الأنظمة العنصرية.

2. قرار رقم 67/158 الصادر عن الجمعية العامة تحت عنوان المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات و البرتوكولات في جوان 2012.

Π. قرارات مجلس الأمن.

1. القرار رقم 635 الصادر عن مجلس الأمن ، الذي يتضمن إدانة جميع الأعمال غير مشروعة ضد سلامة و امن الطيران المدني، بتاريخ 14 جويلية 1989.

2. القرار رقم 638 ،الصادر عن مجلس الأمن ويتضمن تجريم أخذ الرهائن، بتاريخ 31 جويلية 1989،

3. القرار 731 الصادر عن مجلس الأمن ، المتعلق بقضية لوكربي. في 21 جانفي 1992.

4. القرار رقم (1373) الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية.

8. المواقع الالكترونية

- عبد الرزاق ب، توتر في مدينة النمرين التونسية إثر مظاهرة لأقارب ضحايا الثورة، AFP،تونس 08-09-2012 .نقلا عن موقع

www/hosted news/afp/article/.

- ضريف، محمد ، تنظيم القاعدة في بلاد المغرب، 2010/07/15م نقلا عن:

.http://aljazeera.net/portal/templates/posting/Pocket

- الجماعة الإسلامية المسلحة، نقلا عن

-http///AR.WIKIPEDIA.ORG/W/INDEX.PHP ?TITLER 15/08/2016.

- منتديات الجلفة لكل الجزائريين والعرب، أنظر على الرابط التالي:

http://www.djelfa.info/vb/showthread.php ?t=507972.

- منطقة شنغنhttp://ar.wikipedia.org/wiki/

- بن أحمد الرميح، يوسف ، "الإرهاب والإعلام الجديد...الإرهاب الرقمي"، في:

http://www.assakina.com/awareness-net/rebounds/64993.html.

(04/06/2016).

ثانيا- باللغة الاجنبية

1- Matieu Guidere ;Al Qida La conquète du Maghreb, Le Terrorisme Aux Porte de L'Europe, Monaco France

2- Yonah Alexander, Maghreb and Sahel, the Rising Threat From ALOIDA and other terrorisme/Addressing Terrorists In North And West/central Africa.

خلاصة الموضوع

الملـــــخص

يعتبر الإرهاب ظاهرة خطيرة وتهديدا لأمن واستقرار الدول، حيث عرفت هذه الآفة تطورا عبر الزمن واستفحلت في السنوات الأخيرة مستفيدة من التقدم العلمي والتكنولوجي الذي انعكس على فاعلية أساليبها ووسائلها، و الجدير بالذكر أن فكرة مكافحة الإرهاب لطالما كانت محدودة بالآليات الداخلية للدولة إلا أنه ومع تداخل أنماط الإجرام وتطور مستويات المنظمات الإجرامية اتخذ الإرهاب منحى دوليا تتخطى تهديداته حدود الدولة الواحدة، وعليه أضحت الآليات الداخلية للدولة عاجزة لوحدها عن التصدي لهذه الظاهرة وتحقيق الفعالية المبتغاة منها، وهو ما دعى إلى ترسيخ التعاون الدولي كمبدأ دولي تقوم عليه العلاقات الدولية تحت لواء الجهود الدولية والإقليمية المكرسة لمكافحة الجرائم الإرهابية، ولقد تمحورت هذه الدراسة حول تبيان الآليات القانونية الدولية لمكافحة الجريمة الإرهابية انطلاقا من الوقوف على مختلف صور التعاون الدولي وصولا إلى مستويات الجهود الدولية المكرسة لمكافحة الجريمة الإرهابية، في محاولة لتسليط الضوء على دور أهم المنظمات الدولية والإقليمية في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية خاصة ما تعلق بالاتفاقيات المبرمة من هذه المنظمات في هذا الشأن وكذا الوقوف على مدى فعاليتها.

Abstract

Terrorisme is considered as a dangerous phenomenon and a risk for contries security and safety ؛This problem had developed through the past century that it became so scary؛ Especially after all that scientific and medical revolution which was a great base for terrorisme evolution. In fact the idea of eradicating terrorisme was limited in the past and it was inside the country itself and with very simple means؛However,whene the criminal organizations and the crime itself had developed,terrorisme became a world wide danger which had no limits and no frontiers. Consequently,any single country became unable to face this problme alone ,Therefore… it leads to an international unity cooperation and help, this kind of work will be looked at as priciple which creates international relations that cooperate in order to fight all sorts of crime.Besides,there were serious efforts and studies that clarified the defferent methods,ways and meansthat could be used to eradicate this phenomenon.These strong studies made aspot on the role of the most important international organizations which are fighting or trying to get rid of this great danger.

الفهرس

مقـــــدمة	07
الفصل الأول: المفاهيم الأساسية للإرهاب الدولي	
المبحث الأول: مفهوم الإرهاب الدولي	08
المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي	08
المطلب الثاني: السياق التاريخي للظاهرة الارهابية	12
المطلب الثالث: أركان الجريمة الإرهابية	17
المبحث الثـاني: أشكال وأساليب الإرهــاب	19
المطلب الأول: أشكال الإرهاب	19
المطلب الثاني: أساليب الإرهاب	23
المطلب الثالث: انعكاسات الإرهاب على الأمن في العالم	27
المبحث الثالث: نشأة وتطور التنظيمات الإرهابية في دول العالم الاسلامي	30
المطلب الأول: تنظيم القاعدة في موريتانيا وتونس	30
الفرع الأول: نشأة تنظيم القاعدة في موريتانيا	30
الفرع الثاني: القاعدة في تونس	32
المطلب الثاني: تنظيم القاعدة في المغرب وليبيا	33
الفرع الاول: نشأة القاعدة في المغرب	33
الفرع الثاني: القاعدة في ليبيا	36
المطلب الثالث: بوادر نشأة القاعدة في الجزائر	38
الفصل الثاني: الأليات الدولية العالمية لمكافحة الارهاب الدولي	
المبحث الأول: الأليات التشريعية لمكافحة الارهاب الدولي	44

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع ومكافحة التمويل	44
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المعنية الارهاب الدولي ضد الأشخاص والأفراد	50
المطلب الثالث: الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الارهاب ضد الطيران المدني والملاحة البحرية.	55
المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الارهاب	62
المطلب الأول: المساعدة القضائية في جرائم الارهاب الدولي	62
المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمــين	65
المطلب الثالث: دور الأجهزة القضائية في مكافحة الارهاب	70
الفرع الأول: مدى اختصاص محكمة العدل الدولية في الرقابة على قرارات مجلس الأمن الخاصة بالإرهاب	71
الفرع الثاني: غياب دور المحكمة الجنائية في النظر في الجرائم الارهابية	73
المبحث الثالث: التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة الارهابية	75
المطلب الأول: مفهوم التعاون الأمني الدولي	75
المطلب الثاني: التعاون الأمني على المستوى الدولي (منظمة الانتربول)	80
المطلب الثالث: التعاون الأمني على المستوى الاقليمي	85
الفرع الأول: التعاون الأمني على المستوى الاوروبي	85
الفرع الثاني: التعاون الأمني على المستوى الافريقي	88
خــاتمة	94
قائمة المصادر والمراجع	97